CBD

UNEP

الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BSWG/4/4
13 February 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية
المعني بالسلامة الأحيائية

الإجتماع الرابع
مونتريال ، ٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

تقرير الإجتماع الرابع للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية

مقدمة

١ - عقد الإجتماع الرابع للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية المنشأ وفقاً للمقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي ، في مونتريال في الفترة من ٥ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ .

أولاً - المسائل التنظيمية

ألف - إفتتاح الإجتماع

٢ - إفتتح الإجتماع السيد فيت كويستر (الدانمرك) رئيس الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية في الساعة ٢٥ر١٠ صباح يوم الخميس ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ . وقد رحب السيد كويستر، في بيانه الإفتتاحي، بجميع المشاركين وأشار إلى التقدم الكبير الذي تم إحرازه في السنتين اللتين أعقبتا بدء المفاوضات بشأن وضع بروتوكول للسلامة الأحيائية . وقال إن المشاركين ساعدوا في تحديد المسائل التي تتطلب المزيد من الدراسة وشكرهم على جهودهم وحُسن نواياهم وتعاونهم. وذكر بأن المقرر ٣/٢٠ لمؤتمر الأطراف حدد جدولاً زمنيا للعمل يقضي بأن ينهي الفريق العامل مفتوح العضوية أعماله في موعد غايته نهاية عام ١٩٩٨ . وإختتم بالقول إن المشاركين كانوا يحملون نفس الإهتمامات وأعرب عن ثقته في قدرتهم ، بحلول الموعد النهائي ، على تحقيق الأهداف ، التي حددها مؤتمر الأطراف في إجتماعيه الثاني والثالث .

٣ - وقد إستمع الفريق العامل أيضاً ، في الجلسة الإفتتاحية للإجتماع لبيان من كل من السيد حمد الله زيدان ، رئيس وحدة التنوع البيولوجي ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة والسيد كاليستوس جوما الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٤ - قال السيد زيدان إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعلق أهمية كبيرة على مفاوضات الفريق العامل ويتطلع إلى إبرام بروتوكول للسلامة الأحيائية في الوقت المناسب . وقال إن الفريق العامل سيتمكن ، بتوخي الحذر اللازم وروح التفهم والتوفيق ، من ضمان التوصل إلى بروتوكول يوفر ، مع الصكوك الإقليمية والدولية المكملة الأخرى، إطاراً فعالاً للتعاون الإقليمي والدولي لتعزيز نقل التكنولوجيا الأحيائية وتأمين السلامة في هذه التكنولوجيا الأحيائية . وأعاد إلى الأذهان الرأي الذي أعرب عنه مؤتمر الأطراف في إجتماعه الثالث القائل بأن المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة في التكنولوجيا الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة تشكل جزء مكملاً مفيداً في تطوير وتنفيذ أي بروتوكول للسلامة الأحيائية ، ومن ثم أضاف أن مجلس مرفق البيئة العالمية إعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ، برنامجاً تمكينياً تجريبياً للسلامة الأحيائية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية بتكلفة قدرها ٠٠٠ ٧٤٤ ٢ دولار . ويهدف المشروع إلى تقديم المساعدة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في صياغة أطر عمل وطنية للسلامة الأحيائية لتنفيذ المبادئ التنفيذية ، في سياق المادة ٨ (ز) ، من إتفاقية التنوع البيولوجي وتنفيذ أي إتفاقات تبرم مستقبلاً بشأن السلامة الأحيائية ، مثل البروتوكول المبرم في إطار الإتفاقية ونظراً إلى أنه لا يمكن حتى الآن تكوين فكرة كاملة عن أنواع المساعدة التي تحتاجها البلدان في التصدي لقضايا السلامة الأحيائية وتنفيذ إتفاقات السلامة الأحيائية في المستقبل ، فإن فائدة هذا المشروع تذهب إلى مساعدة الحكومات في إجراء التقييمات الأولية لتطور الأوضاع في بلدانها في مجال السلامة الأحيائية وهو عمل تصاحبه مبادرة عالمية لإزكاء الوعي بجوانب السلامة ذات الصلة بالتكنولوجيا الأحيائية ، هذا بالنظر إلى ما لهذه القضايا من أهمية قصوى بالنسبة لإتفاقية التنوع البيولوجي والتأثيرات العملية طويلة المدى المحتملة لمرفق البيئة العالمية . ولدى تنفيذ هذا المشروع يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشكل وثيق مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ودوائر صناعات التكنولوجيا الأحيائية وأمانة الإتفاقية والمؤسسات الإقليمية ويلتمس مشورتها في تنفيذه . ويؤمن هذا الترتيب إبقاء الفريق العامل ومؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية على علم بما يجرى من تقدم .

٥ - رحب السيد جوما بجميع المشاركين ثم أكد على أن عمل الفريق العامل يمثل خطوة هامة في تطور القانون البيئي الدولي بوجه عام وإتفاقية التنوع البيولوجي بوجه خاص . إذ تتناول المفاوضات واحدة من قضايا السياسات العامة العاجلة للغاية للألف سنة المقبلة ألا وهي : كيفية الموازنة بين ضرورة إقتسام الفوائد العائدة من إستخدام التكنولوجيا الأحيائية وبين ضرورة الوفاء بمعايير السلامة البيئية والبشرية. وحسب مفهوم الأمانة فإن عمل الفريق العامل محكوم بالموعد النهائي الذي حدده مؤتمر الأطراف ولذا فإن مشروع برنامج العمل للأجل الأطول المتوخى عرضه على

.../

مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع يقوم على إفتراض أن ذلك الموعد النهائي سيراعى تماماً. كما أن إتمام الفريق لعمله في الموعد المحدد سيفسح المجال لمؤتمر الأطراف بالنظر بقدر أكبر من الإستنارة، في عدد من القضايا في برنامج عمله، مثل إقتسام المنافع ونقل التكنولوجيا والحفظ في الوضع الطبيعي والتعاون التقني والعلمي. وحول مسألة الموارد المالية، أعرب عن إمتنانه لجميع البلدان التي قدمت موارد مالية نقدية لدعم هذا العمل وعلى وجه التحديد استراليا وكندا والدانمرك واليابان وهولندا وجمهورية كوريا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة. وأشار إلى أنه نظراً للعجالة والأهمية التي يعلقها مؤتمر الأطراف على هذا العمل ، فقد نُظم الإجتماع على أساس التعهدات وليس على أساس ما هو متوافر نقداً، ومن ثم شدد على أن الأمانة لن تتمكن من الإستمرار في دعم أي أنشطة على أساس تعهدات. وبإتخاذ هذا الترتيب بالنسبة لهذا الإجتماع فقد خفضت الأمانة بالفعل بعض الأنشطة في مجالات برنامجية أخرى وسيقدم لمؤتمر الأطراف تحليل لتأثير المفاوضات على الأداء الشامل للأمانة إلى جانب مقترحات لهيكل ميزانية أكثر دعماً. وفي الختام شدد على أهمية إكمال العمل في الوقت المناسب وضرورة توفير موارد لإدارة عملية التفاوض بفعالية .

باء - الحضور

٦ - حضر الإجتماع ممثلون للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي التالية : أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بيلاروس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، الكاميرون ، كندا ، تشاد ، شيلي ، الصين، كولومبيا ، جزر القمر ، كوبا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، مصر ، أثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، جورجيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غينيا ، هايتي ، هنغاريا ، الهند ، أندونيسيا ، جمهورية إيران الإسلامية ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كازاخستان ، كينيا ، كيريباتي ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليتوانيا ، مدغشقر ، ملاوي ، مالي ، جزر مارشال ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، النرويج، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، الإتحاد الروسي ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، سيشيل ، جنوب أفريقيا ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سوازيلند ، السويد ، سويسرا ، تايلند ، توغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا ، زامبيا .

٧ - ومثلت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، مرفق البيئة العالمية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

٨ - وحضر الإجتماع ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية : منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي ، والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ .

.../

٩ - ومثلت أيضاً المنظمات غير الحكومية التالية :
Afri Net, AgrEvo Canada Inc., Akin, Gump, Strauss, Hauer & Feld, American Soybean Association, Applied Life Science Strategies, ASSINSEL, Biotech Industry Organization (BIO), Biotechnology Working Group/Washington Biotechnology Action Council, Canadian Broadcasting Corporation (CBC), Canadian Federation of Agriculture, Charles University, Colorema, Concordia University, Council for Responsible Genetics, Dupont Company, ECOROPA, Environment Business and Development Group/representing WWF International, Europabio, International Seed Trade Federation (FIS), Forum Environment and Development Working Group on Biodiversity, Foundation for International Environmental Law and Development, Friends of the Earth International, Fundacion Ambiente y Recursos Naturales, German Working Group on Biodiversity, Green Industry Biotechnology Platform (GIBiP), Hogan and Hartson, INBio, Kinki University, Legowork Environmental Inc., McGill University, Monsanto, Montreal International, Musée Canadien de la Nature, OECO Capital Life Insurance, O'Mara & Associates, Palm Oil Research Institute of Malaysia, Pioneer Hi-Bred Intl., Pro Natura/Swiss Working Group on Genetic Engineering, Skadden, Arps, Slate, Meagher & Flom LLP, The Edmonds Institute, The Institute for Agriculture and Trade Policy, Third World Network/Research Foundation for Science, Technology and Ecology, Université du Quebec à Montréal, Université de Sherbrooke, Women's Environmental Network, Working Group on Biodiversity and Forum Environment and Development.

جيم - المكتب

١٠ - عملاً بالفقرة ١ (ب) من المقرر ٣/ ٢٠ الصادر عن مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والمادة ٢٤ من النظام الداخلي ، عمل الممثلون التالية أسماؤهم ، أعضاء لمكتب الفريق العامل في إجتماعه الرابع :

السيد/ فيبت كويستر (الدانمرك) (رئيساً)

السيد/ بهرين غبرى أغزابهر تيولدى (أثيوبيا)

السيد/ ساتيفيد سيبالوك (موريشيوس)

السيد/ دييغو مالبيدى (الأرجنتين)

السيدة/ ساندرا وينت (جامايكا)

الدكتور/ إرفين بالاز (هنغاريا)

الدكتور/ اليكزاندر غوليكوف (الإتحاد الروسي)

.../

الدكتور/ أنطونيو غ. م. لافيينا (الفلبين)

السيد/ يونغ هو شوى (جمهورية كوريا)

السيد/ داريل دان (نيوزيلندا)

١١ - وإستمر الدكتور اليكزاندر غوليكوف (الإتحاد الروسي) في العمل بصفته مقرراً .

دال - إقرار جدول الأعمال

١٢ - إقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي تم تعميمه برسم الوثيقة UNEP/CBD/BSWG/4/1 :

١ - إفتتاح الإجتماع .

٢ - إقرار جدول الأعمال .

٣ - تنظيم العمل .

٤ - وضع بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية وفقاً للمقرر ٢/٥ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٥ - مواعيد وأماكن إنعقاد إجتماعات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية في عام ١٩٩٨ .

٦ - إعتماد التقرير .

٧ - إختتام الإجتماع .

هاء - الوثائق

١٣ - كانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل في الإجتماع : جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/BSWG/4/1) ؛ جدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/CBD/BSWG/4/1/Add.1) ؛ تجميع مشاريع النصوص المقدمة من الحكومات حول بنود منتقاة : المواد ١ و ١ مكرر و ٢٣ - ٢٧ (UNEP/CBD/BSWG/4/2) ؛ تجميع تقديمات الحكومات حول مشروع النصوص خلاف المواد ١ و ١

.../

مكرر و ٢٣ - ٢٧ (UNEP/CBD/BSWG/4/3) ؛ مذكرة الرئيس حول المواد ٣ - ١٠ و ١١ و ١٢ - ١٤ UNEP/CBD/BSWG/4/Inf.1) و Add.1) ؛ مذكرة الرئيس حول المواد ١ و ١ مكرر و ١٥ - ٢٧ (UNEP/CBD/BSWG/4/Inf.2) ؛ الديباجة (UNEP/CBD/BSWG/4/Inf.3) ؛ آليات تنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية لتبادل المعلومات في إطار بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية بموجب الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/BSWG/4/Inf.4) ؛ النص الموحد الصادر عن الإجتماع الثالث للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BSWG/4/Inf.5) .

واو - تنظيم العمل

١٤ - قرر الفريق العامل أن يقوم الفريقان الفرعيان مفتوحا العضوية العاملان أثناء الدورات، واللذان إنشأهما أثناء إجتماعه الثالث ، بمواصلة معالجتهما لتلك المواد في إطار الولاية المحددة لكل منهما في ذلك الإجتماع (أنظر UNEP/CBD/BSWG/4/1/Add.1 الفقرتين ٨ و ٩) ، مع توسيع نطاق عملهما للدخول في مفاوضات حول محتوى مشروع النص الموحد للبروتوكول والعمل ، حيثما أمكن ، على تقليل عدد الخيارات الواردة تحت كل مشروع مادة . وتم الإتفاق ، فضلاً عن ذلك ، على إدراج المادة ١٤ (المعايير الوطنية الدنيا) في ولاية الفريق العامل الفرعي الأول . وترك للرؤساء المشاركين للفريقين العاملين الفرعيين وفريق الإتصال ٢ أن يقرروا ، بالتشاور مع أعضاء أفرقتهم، مدى ما يمكن أن توفره المذكرتان اللتان أعدهما الرئيس حول المواد من ٣ - ١٠ و ١١ ومن ١٢ - ١٤ ، (UNEP/CBD/BSWG/4/Inf.1 و Add.1) وحول المواد ١ و ١ مكرر و ١٥ - ٢٧ (UNEP/CBD/BSWG/4/Inf.2) ، والديباجة (UNEP/CBD/BSWG/4/Inf.3) من أساس لمداولات الفريقين العاملين الفرعيين وفريق الإتصال ٢ ، كل على حدة .

١٥ - وقرر الفريق العامل كذلك أن يواصل الدكتور ايريك سكونيجانز (فرنسا) والسيدة ساندرا وينت (جامايكا) عملهما بصفتهما رئيسيين مشاركين للفريق العامل الفرعي الأول ، فيما يشارك في رئاسة الفريق العامل السيدة أمارجيت ك. أهوجا (الهند) ، التي عينتها مجموعة الـ ٧٧ والصين لتحل محل السيدة هيرا خامتاني (أندونيسيا) ، التي لم تتمكن من حضور الإجتماع ، والسيد جون هيريتي (كندا) ، ليحل محل السيد ديفيد غامبل (نيوزيلندا) بناء على ترشيح المكتب .

١٦ - وتقرر أيضاً أن يعقد الفريقان العاملان الفرعيان إجتماعاتهما بصورة متزامنة ، ولكن في غير أوقات إنعقاد الجلسات العامة . وإضافة إلى ذلك ، تقرر مواصلة إتباع الممارسة المعتمدة في الإجتماع الثالث للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية ، حيث تعيَّن كل مجموعة إقليمية أربعة ممثلين لحضور إجتماعات الفريق الآخر على أن يُفهم ، أن ذلك التعيين لا يمنح العضو المعني أي حقوق خاصة ، بل يُقصد به مجرد ضمان التمثيل الإقليمي الكافي . كما تقرر أيضاً ، الإحتفاظ بالممثلين الأساسيين المعينين في الإجتماع الثالث (أنظر UNEP/CBD/BSWG/4/1/Add.1 ، الفقرة ٧)، ما لم تقرر المجموعة الإقليمية المعنية خلاف ذلك . وفي هذا الصدد أعلن ممثل هنغاريا ، متكلماً نيابة عن مجموعة شرق ووسط أوروبا ، في الجلسة الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير أن جورجيا

.../

ستحل مؤقتاً محل بلغاريا كعضو أساسي في الفريق العامل الفرعي الثاني للفترة المتبقية من الإجتماع وأن كازاخستان قد تم تعيينها العضو الأساسي الرابع في الفريق العامل الفرعي من المجموعة .

١٧ - تم الإتفاق على الإحتفاظ بفريقي الإتصال مفتوحي العضوية المنشأين في الإجتماع الثالث للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية ، وبما أوكل إليهما من ولايات في ذلك الإجتماع (أنظر UNEP/CBD/BSWG/4/1/Add.1 ، الفقرتين ١١ و ١٢) . وإضافة إلى ذلك تقرر أن ينظر فريق الإتصال ٢ في مسألة عنوان وديباجة البروتوكول ، فضلاً عن توصيات الفريق العامل المخصص إلى الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف . كما أنه بالنظر إلى إرتباط عمل فريق الإتصال الوثيق بمهمات الفريق العامل الفرعي الأول . فقد تقرر جعل فريق الإتصال ١ فريقاً فرعياً تابعاً للفريق العامل الفرعي الأول ، ويرفع تقاريره إليه ، بهدف ضمان إتساق العمل وتفادي التكرار في المناقشات .

١٨ - يستمر في المشاركة في رئاسة فريق الإتصال ١ ، الدكتور غيرت ويليمز (جنوب أفريقيا) والسيد بيت فان ديرمير (هولندا) ، فيما يشارك في رئاسة فريق الإتصال ٢ السيد جون آشي (أنتيغوا وبربودا) ، وهو رئيس مشارك في الإجتماع الثالث ، والسيدة كاترينا كومير (سويسرا) ، التي عينتها مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى لهذا المنصب طبقاً للمقرر الذي إتخذه الفريق العامل في إجتماعه الثالث .

ثانياً - وضع بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية وفقاً للمقرر ٥/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١٩ - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ ، إستمع الفريق العامل إلى التقارير المؤقتة للرؤساء المشاركين للفريقين العاملين الفرعيين الأول والثاني ولفريقي الإتصال ١ و ٢ .

٢٠ - قالت السيدة وينت (جامايكا) ، الرئيسة المشاركة للفريق العامل الفرعي الأول ، إن مناقشات الفريق قد إنبنت على أساس مذكرة الرئيس حول المواد من ٣ - ١٠ و ١٢ - ١٤ والمادة ١١ (UNEP/CBD/BSWG/4/Inf.1 و Add.1) ، وعلى وثائق أخرى إستخدمت كمواد مرجعية . وقالت إن الرؤساء المشاركين قد إقترحوا إعداد ترتيب متسلسل لخطة عمل تفضي إلى وضع نص موحد للمواد ٣ - ١٤ ، وللتعاريف والمرفقات المزمع تقديمها إلى الإجتماع الخامس للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية. وأضافت أن المشروع الأول للخيارات المخفضة للمادتين ٤ و ٥ قد أصبح جاهزاً للنقاش، وقد بدأ العمل بشأن المادة ٦ .

٢١ - قال السيد هيرتى (كندا)، الرئيس المشارك للفريق العامل الفرعي الثاني، إنه نظراً لأن وثيقة مذكرة الرئيس حول المواد ١ و ١ مكرر و ١٥ - ٢٧ (UNEP/CBD/BSWG/4/Inf.2) لم تكن متاحة بسائر اللغات في مستهل الأمر، فقد بدأ العمل بإستخدام تجميع مشاريع النصوص المقدمة من الحكومات حول بنود منتقاه (UNEP/CBD/BSWG/4/2) والنص الموحد الصادر عن الإجتماع الثالث للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية. وقال، إنه بما أن مذكرة الرئيس قد أصبحت متاحة الآن بجميع اللغات، فستستخدم لإعانة الفريق العامل الفرعي على أداء عمله. وأردف أن الفريق العامل الفرعي كان قد أكمل مناقشته لمشاريع المواد ٢٣ - ٢٧ ، التي لم يكن قد تناولها في السابق . وقد أعد الفريق أيضاً نصاً منقحاً لمشاريع المواد ١٥ - ١٧ . وتم إرجاء مناقشة المادتين ١ و ١ مكرر إذ رؤى أنه سيكون من الأسهل إجراء هذه المناقشة، بعد الفراغ من النظر في المواد الأخرى . وإختتم قوله معرباً عن إرتياحه للمشاركة الفعالة من جميع المناطق، في عمل الفريق العامل الفرعي .

٢٢ - وقال السيد ويليمز (جنوب أفريقيا) ، الرئيس المشارك لفريق الإتصال ١ ، إنه قد تم الإتفاق على أن يقوم عمل فريق الإتصال على أساس متطلبات الفريق العامل الفرعي الأول. وقال إنه تم تناول مداولاته من زاوية علمية وفنية بحته بهدف تزويد الفريق العامل الفرعي الأول بنص يشتمل على أقل عدد ممكن من الخيارات للتفاوض . وأضاف ، أن مناقشة المرفق الأول قد بدأت، حيث قام فريق الإتصال بإستعراضه وتبسيطه وإحالته ثانية إلى الفريق العامل الفرعي. وقد تم وضع تعاريف لعدد من المصطلحات مثل النقل عبر الحدود، والمُصَدِر ، والمُستورد، وطرف التصدير، وطرف الإستيراد ، والإخطار، والسلطة المختصة وجهة الإتصال، وسوف تعرض النتائج على الفريق العامل الفرعي . ومن ثم سينطلق فريق الإتصال لتناول المرفق الثاني .

٢٣ - وقالت السيدة كومر (سويسرا) ، الرئيس المشارك لفريق الإتصال ٢ ، إنه قد بدأ العمل بشأن القضايا القانونية والمؤسسية والإجرائية. وقالت إنه قد تم إستعراض الأحكام الإجرائية مثل تلك المتعلقة بالتوقيع والتصديق والإنضمام وبدء النفاذ، وذلك للتأكد من أن الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي قد شملتها بالفعل. وأضافت، أن فريق الإتصال إستناداً إلى ذلك، إتفق على أن مشاريع المواد ٣٢ و ٣٨ و ٣٩ المتعلقة بنطاق الولاية القضائية، والتصديق، والقبول والموافقة والإنضمام، زائدة عن الحاجة ويمكن حذفها. وقالت، بيد أن محتوى بعض الأحكام المتصلة بالقضايا المؤسسية، سيرتهن بمحتوى البروتوكول، الأمر الذي جعل من الصعب التوصل إلى نتيجة. وأضافت، أنه بالرغم من ذلك، تم إجراء مناقشة تمهيدية تناولت المواد ٢٨ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٤١ . كما قالت إن فريق الإتصال في سياق بحثه للمواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ بشأن مؤتمر الأطراف والهيئات والآليات الفرعية والأمانة، إعتمد على سوابق في مجال الإتفاقات البيئية الدولية وتحديداً بروتوكول كيوتو المبرم مؤخراً والملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ .

٢٤ - وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ استمع الفريق العامل إلى التقارير النهائية للرؤساء المشاركين للفريقين العاملين الفرعيين الأول والثاني وفريقي الإتصال ١ و ٢ .

٢٥ - قدم الدكتور أريك شونيجان (فرنسا) الرئيس المشارك للفريق العامل الفرعي الأول ، نيابة عن الرئيسة المشاركة السيدة ساندرا وينت (جامايكا) عرضاً شفوياً لتقرير عمل الفريق العامل الفرعي بشأن المواد التي أوكلت إليه للنظر فيها . وقد عرض وثيقة الفريق العامل الفرعي وواجه تصويبات شفوية على هذه الوثيقة التي تتضمن مشروعاً منقحاً للمواد ٣ - ١٤ التي كان قد اتفق على عرضها على الجلسة العامة للتصديق عليها (UNEP/CBD/BSWG.4/L.5) ، مشيراً إلى أن المشاريع تمثل تقدماً كبيراً وأساساً سليماً للمفاوضات في المستقبل .

٢٦ - قدم السيد جون هريتي (كندا) الرئيس المشارك للفريق العامل الفرعي ، نيابة عن السيدة أمرجيت ك. أهوجا (الهند) عرضاً شفوياً للتقرير عن عمل الفريق العامل الفرعي بشأن إستعراض مشاريع المواد ١٥ - ٢٧ . وألمح إلى أن مشاريع المواد ١٥ - ٢٢ قد خضعت للنقاش في الإجتماع السابق للفريق العامل ، وتم لأول مرة تناول مشاريع المواد ٢٣ - ٢٧ في الإجتماع الحالي وستجرى فيما بعد دراسة مفصلة لمشروعي المادتين ١ و ١ مكرر ومن ثم أشار إلى التقدم الملحوظ في عمل الفريق العامل . وعرض النصوص وأجرى تصويبات شفوية على نصوص مشاريع هذه المواد التي اتفق على إحالتها إلى الجلسة العامة للتصديق عليها (UNEP/CBD/BSWG.4/L.4 والإضافات ١ - ٥) .

٢٧ - قدم رئيسا فريق الإتصال ١ السيدان بيت فان دير مير (هولندا) وغيرت ويلميز (جنوب أفريقيا) تقريراً عن المداولات التي جرت في فريق الإتصال ١ . وفي معرض توضيحه لأسلوب عمل الفريق فيما يتعلق بالتعاريف ، قال السيد فان دير مير أنه تمت إحالة نتائج المداولات الأولية إلى الفريق العامل الفرعي الأول . وناقش كذلك فريق الإتصال ١ التعليقات التي أبداها الفريق العامل الفرعي الأول ثم عرضت النتائج مرة أخرى على الفريق العامل الفرعي الأول . وقد كان فريق الإتصال ١ يطلب من فريق الإتصال ٢ كلما اقتضى الأمر ، النظر في المسائل القانونية للتعاريف ، ويرى فريق الإتصال أن هذه العملية التشاورية والتعاون الوثيق بين الرؤساء المشاركين لجميع الأفرقة الفرعية أفادت العملية كثيراً ووفرت أقصى قدر من الشفافية والتنسيق . وترد التعاريف المقدمة إلى الفريق العامل للنظر فيها في الوثيقة UNEP/CBD/BSWG.4/L.6) . وعقب نقاش مستفيض حول المصطلحات المتصلة بالنقل عبر الحدود والتصدير يرى فريق الإتصال ١ وفريق الإتصال ٢ كلاهما أنه لا يمكن إحراز أي تقدم أكثر إلا بعد أن يعالج الفريقان العاملان الفرعيان المسائل الأساسية الأكثر أهمية التالية :

(أ) هل ينطبق البروتوكول على نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بين الأطراف فقط أو بين الأطراف وغير الأطراف أيضاً ؟

(ب) هل ينطبق البروتوكول على النقل عبر الحدود خارج منطقة الولاية القضائية لأي بلد (مثال المياه الدولية ، القارة المتجمدة الجنوبية) ؟

(ج) هل ينطبق البروتوكول على العبور ؟

(د) إلى أي الكيانات (أي أشخاص طبيعيين أو إعتباريين ، دول/أطراف) توجه الإلتزامات المتعلقة بالنقل عبر الحدود ؟

٢٨ - أشار السيد ويليمز إلى أن فريق الإتصال أدرك أن عدم التعيين في المرحلة الحالية فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الطبيعة المحددة لأي مرفق بشأن تقييم المخاطر ووضعه ، سيكون له إنعكاس مباشر على الإحتياجات من المعلومات على النحو المبين في المرفق الذي أعده الفريق . وقد أعد الفريق أيضاً مشروعاً للمرفق المتعلق بتقييم المخاطر يتضمن خيارين توضيحين: صيغة "قصيرة" توضح نهجاً عاماً وصيغة أطول توضح نهجاً أكثر تفصيلاً . وقد تم التسليم بأن إتباع أي من النهجين ، فإنه لا يمكن لأي قائمة بمعايير تقييم المخاطر أن تقدم بالكامل جميع العناصر الداخلة في جميع حالات تقييم المخاطر . وفي النهاية ، فإنه تيسيراً للعمل المتعلق بالمرفقات أثناء الإجتماع الخامس للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية ، ودون الإنتقاص من ضرورة وجود هذه المرفقات في مرفقات البروتوكول ، أعد فريق الإتصال ١ قائمة بالمرفقات لبيان تلك المرفقات التي جرت مناقشتها أثناء الإجتماع الحالي، والمرفقات التي حددتها تقديمات الحكومات، والمرفقات التي وردت الإشارة إليها في نصوص المواد التي ناقشتها الأفرقة العاملة الفرعية في هذا الإجتماع. وقد أوصى فريق الإتصال ١ بإبقاء القائمة مفتوحة وإدراجها في تقرير الإجتماع (أنظر المرفق ٥ أدناه).

٢٩ - قدم الرئيسان المشاركان لفريق الإتصال ٢ ، السيد جون إسن (أنتيغوا وبربودا) والسيدة كاتريين كومر (سويسرا) تقريراً عن نتائج مداولاته حول مشروعات المواد ٢٨ - ٤٣ وديباجة البروتوكول، وقدما مشروعات النصوص التي نشأت عن تلك المداولات وعدلاها شفاهة، وهي النصوص الواردة في الوثائق : UNEP/CBD/BSWG.4/L.2 والإضافات من ١ إلى ٥ ، وذلك للتصديق عليها من جانب الفريق العامل. وفي تقريريهما أوضحا أن قسطاً وافراً من الإتفاق قد تم التوصل إليه فيما يتعلق بمشاريع المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ الفقرات ١ و ٢ ، و ٣٣ و ٣٧ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ . وفيما يتعلق بإلغاء المواد ٣٢ و ٣٨ و ٣٩ أيضاً . أما مشروعات المواد المتبقية داخل إختصاص فريق الإتصال فلا تزال تشتمل عل خيارات وعلى صيغ موضوعة داخل أقواس ستكون محلاً لإستعراضها مستقبلاً . يضاف إلى ذلك، أنه بالنظر إلى أن فريق الإتصال قد رأى أن الديباجة يمكن فقط أن ينظر فيها عقب وضع النص الكامل للبروتوكول بصورة صحيحة، فإنه تم التأكد على أن صيغة مشروع الديباجة ككل لا تزال مفتوحة ومحلاً للمزيد من التعديل .

٣٠ - وافق الفريق العامل مفتوح العضوية على مشروعات المواد الناشئة عن عمل أفرقة العمل الفرعية وأفرقة الإتصال - بالصورة التي عدلت شفاهة - وذلك كأساس لعملها المستقبلي (أنظر

.../

المرفقات ١ - ٤ أدناه) وذلك على أساس أن الأمانة قد تدرجها في مشروع النص الموحد الجديد للبروتوكول ، المقرر تقديمه إلى الفريق العامل للنظر فيه أثناء إجتماعه الخامس .

العناصر الإجرائية للعمل المستقبلي

٣١ - أثناء الجلسة العامة الرابعة من جلسات الإجتماع ، وافق الفريق العامل على أن تقوم الأمانة بتجميع النص الموحد المنقح الذي يوضح نتائج المداولات وعلى أن ترسله الأمانة إلى الحكومات . وسوف يتم تناول المرفقات التي لم يتناولها هذا الإجتماع في مشروع النص الموحد . وسوف توضح مقترحات جديدة في وثيقة منفصلة وسوف تقوم الأمانة كذلك بإعداد مذكرة عن تقديمات الحكومات ومعلومات أساسية عن مصطلح "نواتجها" . ومما يذكر أن الموعد النهائي للتقديمات هو الأول من أيار/مايو . والهدف من تلك الوثيقة وإتاحة مناقشة مستنيرة أثناء الإجتماع التالي للفريق العامل مفتوح العضوية .

٣٢ - وافق الفريق العامل كذلك على العمل بالترتيبات التنظيمية الموضوعة للإجتماع الرابع للعمل بها في إجتماعه الخامس ، وسوف يكون هناك ، من ثم ، فريق عامل فرعي أول ، وفريق عامل فرعي ثان ، وفريق إتصال ١ وفريق إتصال ٢ ، بنفس الممثلين الأساسيين الموجودين في الإجتماع الحالي . وسوف يستمر الرؤساء المشاركون للأفرقة الأربعة يشغلون مناصبهم وسوف يتمتع الممثلون في الأفرقة بنفس الولاية المتمثلة في التفاوض الكامل وتقديم نص إلى الجلسة العامة . وسوف يعمل فريق الإتصال ١ بصفة رئيسية مع الفريق العامل الفرعي الأول وكذلك مع الفريق العامل الفرعي الثاني .

٣٣ - صرح ممثل الأمانة إنه عند إعداد مشروع النص ، سوف تطلب الأمانة إلى الأطراف العمل طبقاً للمبادئ التالية فيما يتعلق بإستخدام الأقواس المعقوفة :

(أ) التنويعات المحددة كخيارات مستقلة سوف توضع بين أقواس ؛

(ب) الفقرات البديلة داخل الخيارات لن توضع بين أقواس بل سيتم تحديدها بواسطة رقم فقرة مفرد متبوعاً بحرف مثل (٣ ألف" ، ٣ باء ، الخ) وتفصل بينها كلمة "أو" ؛

(ج) الصيغ البديلة داخل الفقرات سوف توضع بين أقواس ؛

(د) إذا لم يتحقق إتفاق على ضرورة الإبقاء على فقرة ما ، فإن الفقرة المعنية سوف توضع بين قوسين .

.../

ثالثاً - مواعيد وأماكن إنعقاد إجتماعات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية في عام ١٩٩٨

٣٤ - تناول الفريق العامل البند ٥ من جدول الأعمال في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ .

٣٥ - وفيما يتعلق بطول مدة الإجتماعات التي ما زال ينتظر إنعقادها ، أكد الفريق العامل أنه قد تم التوصل إلى إتفاق إبان إجتماعه الثالث ، بأن تكون مدة إجتماعه الخامس أسبوعين، وبأنه يلزم أيضاً عقد إجتماع نهائي مدته أسبوع واحد ، قبيل إجتماع مؤتمر الأطراف الذي سيعتمد البروتوكول مباشرة .

٣٦ - وفيما يتصل بمواعيد إنعقاد تلك الإجتماعات المقبلة للفريق العامل ، تمت الإشارة إلى ، أنه فيما يقع البت في قرار تحديد تاريخ الإجتماع الخامس ضمن إختصاص الفريق العامل ، فإن أي قرار بشأن الإجتماع الأخير للفريق سيتوقف على التاريخ الذي يحدده مؤتمر الأطراف لعقد إجتماع مؤتمر الأطراف لإعتماد البروتوكول . ويذكر أن الفريق العامل كان قد أشار في إجتماعه الثالث ، إلى وجوب إنعقاد إجتماعه الخامس في النصف الثاني من شهر تموز/يوليه ١٩٩٨ . غير أنه إعتباراً إلى أن الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف سيعقد في براتيسلافا من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ ومراعاة للجدول الزمني العام للإجتماعات البيئية والمعلومات التي قدمتها الأمانة حول مدى توافر مرافق وتسهيلات المؤتمرات ، قرر الفريق العامل مؤقتاً تقديم مواعيد إجتماعه الخامس إلى الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه وحتى ١٠ تموز/يوليه .

٣٧ - وفي جلسته العامة الرابعة ، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ، قرر الفريق العامل بناء على المعلومات الواردة المتعلقة بإحتمال ارتفاع الطلب على الإقامة بالفنادق في مونتريال في أول أسبوعين من تموز/يوليه ١٩٩٨ ، أن يعقد اجتماعه الأول في مونتريال في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ . وأشار كذلك إلى أنه نظراً إلى أن الإجتماع سيستغرق ١١ يوم عمل فلن تكون هناك حاجة لعقد جلسات مسائية .

<u>عناصر يجب إدراجها في توصية تقدم إلى الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف</u>

٣٨ - إستناداً إلى <u>المذكرة التفكيرية</u> غير الرسمية التي أعدها الرئيس ، قام الفريق العامل في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ ، بتحديد ومناقشة القضايا المستمدة المتعلقة بالبروتوكول التي يمكن وضع آراء الفريق العامل بشأنها في توصية تقدم إلى الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف .

٣٩ - وبشأن حالة إجتماع مؤتمر الأطراف الذي سيعتمد فيه البروتوكول ، يميل الفريق العامل إلى تفضيل عقد إجتماع غير عادي لمؤتمر الأطراف نظراً إلى أن ذلك يتطلب جدول أعمال مخصص ومركز على البروتوكول نفسه . وساد تأييد عام لعقد الإجتماع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، حتى يتسنى إبرام البروتوكول ضمن الإطار الزمني الذي حدده مؤتمر الأطراف في إجتماعيه الثاني والثالث.

٤٠ - وإتفق على أن القضايا المتصلة بتمويل إجتماعات الفريق العامل تقع ضمن إختصاص مؤتمر الأطراف ، ولا ينبغي أن يعالجها الفريق العامل بذاته .

٤١ - وفيما يتعلق بالموعد النهائي لتقديمات الحكومات لنص جديد للبروتوكول ، فقد أشير إلى أنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٨ من الإتفاقية ، يتعين إرسال نص أي بروتوكول مقترح إلى الأطراف في موعد غايته ستة أشهر قبل الإجتماع الذي يعتمد فيه ذلك النص . وعلاوة على ذلك ، فإن الموعد النهائي المنتظر تحديده في مقرر للإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف يجب أن يكون مبكراً بما فيه الكفاية لكي يسمح للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية أن ينظر في جميع التقديمات في إجتماعه الخامس . وهكذا قرر الفريق العامل أن يوصي مؤتمر الأطراف بأن يجعل الأول من حزيران/يونيه ١٩٩٨ هو الموعد النهائي للتقديمات .

٤٢ - وجرى الإعراب كذلك عن تأييد لإدراج توصية لمؤتمر الأطراف بالنظر في تضمين جدول أعمال إجتماع مؤتمر الأطراف المخصص لإعتماد البروتوكول ترتيبات مؤقتة وترتيبات مالية للتحضير للإجتماع الأول للأطراف في البروتوكول إضافة إلى إعداد قائمة بالمسائل التي يتوجب تناولها قبل ذلك الإجتماع .

٤٣ - وأيد الفريق العامل مقرر المكتب القاضي بتعيين عضو المكتب د. انطونيو ج.م لافينا (الفلبين) منسقاً يتولى تجميع وتوزيع مشروع نص توصية الفريق العامل لتقديمه ، عن طريق فريق الإتصال ٢ ، إلى الجلسة العامة ، لإحالته في نهاية المطاف إلى مؤتمر الأطراف .

٤٤ - إعتمد الفريق العامل، في جلسته الثالثة من الإجتماع ، المعقود في ١١ شباط/فبراير ، توصية لتقديمها إلى الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، على أساس مشروع نص (UNEP/CBD/BSWG/4/L.3) أعد وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ٣٥ أعلاه . وفيما يلي نص التوصية بصورتها التي عدلها الفريق العامل في جلسته الرابعة لإبراز قراره بشأن مواعيد اجتماعه الخامس:

"إن الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية ،

"إذ يشير إلى المقررين ٢/٥ و ٣/٢٠ المتعلقين بقضايا متصلة بالسلامة الأحيائية ، وخاصة أنه يتعين عليه السعي لإتمام عمله في عام ١٩٩٨ ،

.../

"وإذ يشير أيضاً إلى الجزء ألف من المرفق للمقرر ٣/٢٤ ، الذي يتضمن ، ميزانية الصندوق الإستئماني لإتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين ١٩٩٧ و ١٩٩٨ وعلى وجه الخصوص البند ٣ منه ، "خدمة إجتماعات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية" ، الذي وفّر التمويل لإجتماعين مدة كل منهما أسبوع واحد يعقدان في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ ،

"وإذ يلاحظ أن الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية قد عقد إجتماعاً مدته عشرة أيام في مونتريال وذلك من ٥ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ ،

"وإدراكاً منه للمصاعب الناشئة عن الضغوط المفروضة على الحكومات فيما يتعلق بمتطلبات الإدارة والسفر ، والإلتزامات الأخرى التي تستدعي وقتاً طويلاً منها ،

" ١ - يوصي مؤتمر الأطراف بوجوب عقد إجتماعين آخرين للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية في عام ١٩٩٨ بغية إستكمال أعماله ، ويقترح لهذه الغاية ، عقد إجتماع مدته أسبوعين في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ ، في مونتريال ، كندا ، وإجتماع نهائي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، يعقبه مباشرة إجتماع مؤتمر الأطراف لإعتماد البروتوكول ؛

" ٢ - يقترح أنه في حال قرر مؤتمر الأطراف ألا يعقد الإجتماع النهائي للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، فعليه عند عقد ذلك الإجتماع عقد إجتماع يليه للأطراف لإعتماد البروتوكول ، في وقت مبكر من عام ١٩٩٩، على ألا يتعدى في أي حال من الأحوال شباط/فبراير ١٩٩٩ ؛

" ٣ - يوصي مؤتمر الأطراف بأن يُضَمنْ جدول أعمال إجتماعه لإعتماد البروتوكول ، جميع المسائل العملية ذات الصلة :

"(أ) إعتماد البروتوكول ؛

"(ب) التحضيرات للإجتماع الأول للأطراف ، المتعلقة بأمور من جملتها، الترتيبات المؤقتة والإعتبارات المتعلقة بالميزانية ؛

" ٤ - يدعو مؤتمر الأطراف إلى القيام بتحديد ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ كموعد نهائي لتلقي مقترحات الحكومات بشأن الأحكام التي ستُضَمنْ في البروتوكول ، وفقاً لقاعدة الستة أشهر لإستعراض مشروع البروتوكول بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من الإتفاقية،

.../

وذلك لتمكين الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية من النظر في تلك المقترحات أثناء إجتماعه في آب/أغسطس ١٩٩٨ ؛

"٥ - يطلب من مؤتمر الأطراف أن يبحث في الطرق والسبل الكفيلة بتوفير تمويل كاف لخدمة الإجتماعات الإضافية المقترحة لعام ١٩٩٨ ؛

"٦ - يحث مؤتمر الأطراف ، إذا ما قرر عقد الإجتماع النهائي للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية وإجتماع لمؤتمر الأطراف في أوائل عام ١٩٩٩ ، أن يَضمَن في ترتيباته المتعلقة بالميزانية ، توافر التمويل الكافي لعقد هذين الإجتماعين ."

٤٥ - وأشار الفريق العامل أيضاً ، في نفس الجلسة إلى أن مشروع المقرر الذي طلب مكتب الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف إعداده من الأمانة ، سيعد على أساس التوصية التي يعتمدها الفريق العامل .

رابعاً - مسائل أخرى

بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية

٤٦ - إستمع الفريق العامل ، في جلسته الثالثة من الإجتماع ، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٨ ، إلى بيانين من ممثلين للمنظمات غير الحكومية .

٤٧ - تصدت ممثلة شبكة العالم الثالث وهي تتكلم نيابة عن ١٨ مجموعة مصالح عامة ومنظمة مواطنين ، بالنقد للحجة القائلة بأنه نظراً لوجود قوانين وطنية لقضايا محددة متصلة بالسلامة الأحيائية أو نظراً إلى أن الإتفاقية نفسها تحتوي على أحكام عامة، فلا حاجة لأن يتضمن البروتوكول أحكاماً حول تلك القضايا. فقد أظهرت المناقشات وجود ثغرات في القانون الدولي المتعلق بالسلامة الأحيائية وترى أن على الفريق العامل أن يتابع أداء الولاية التي حددها له مؤتمر الأطراف في جاكارتا. وتصدت لما قيل عن تعقيد قضايا السلامة الأحيائية قائلة إن المشكلة لا تكمن في نقص الخبرة القانونية والتقنية المتاحة وإنما تكمن في الصراع من جانب يبين تحقيق السلامة والصحة وحفظ التنوع البيولوجي من الجانب الآخر ، بين المصالح التجارية والتي من الأفضل معالجتها في محافل أخرى . وفيما يتعلق بغير الأطراف ، لا ينبغي للفريق العامل أن يرسى سابقة بمنح حقوق ومنافع ومزايا لغير الأطراف من غير أن تتحمل هي الأخرى في المقابل أي إلتزامات أو مسؤوليات. وفيما يتعلق بوضع نظام للمسؤولية في البروتوكول، أشارت إلى الحاجة الملحة للتصدي لمسألة الأضرار التي يحتمل أن يقع على الصحة والبيئة والتنوع البيولوجي من جراء الكائنات الحية المحورة ونواتجها وتعتقد أن تأخير المفاوضات حول تلك المسألة سيترك فراغاً خطيراً . وتعتقد أنه كإجراء مؤقت، لابد من إنشاء صندوق متعدد الأطراف، في إطار البروتوكول، بغض النظر عما ستتمخض عنه

.../

تلك المفاوضات، وألمحت إلى أن بلداناً كثيرة حظرت عدداً من الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها أو أجلت ترخيصها على ضوء الدلائل العلمية الجديدة، ومن ثم حثت على تطبيق المبدأ الوقائي وكررت دعوتها لوقف إطلاق الكائنات الحية المحورة ونواتجها للأغراض التجارية على نطاق العالم .

٤٨ - أكدت ممثلة يوروبابيو ، متكلمة نيابة عن دوائر الصناعة والرابطات التجارية والمجموعات المتخصصة في البضائع والميادين المتصلة العاملة بالكائنات الحية المحورة، أكدت أنهم ملتزمون بتقديم مساهمة إيجابية في تطوير بروتوكول. وأشارت إلى أن التكنولوجيا الأحيائية ساعدت في تحسين الإنتاجية الزراعية ليس في البلدان الصناعية وحدها بل أيضاً في الزراعة لأغراض الإعاشة والتصدير في البلدان النامية أيضاً . وتساعد التكنولوجيا الأحيائية أيضاً في حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدام الموارد . وقالت إن الممثلين الذين تتكلم نيابة عنهم ملتزمون بمبادئ إقتسام المعلومات وبناء القدرات والإدارة التعاونية. ويعتقدون بأن الضوابط الوطنية للسلامة الأحيائية والمبادئ التوجيهية الإقليمية للسلامة الأحيائية ينبغي أن تكون هي الأساس للبروتوكول وآليته للإتفاق السابق عن علم وأن ذلك الأساس ينبغي أن يقوم على نهج علمي دقيق ومقبول لتقييم المخاطر وإدارتها. ولا يصح أن يتصدى البروتوكول للتأثيرات الإجتماعية - الإقتصادية ومسائل المسؤولية التي يتعين أن تغطيها آليات أخرى. ولابد أن يكون البروتوكول عملياً وقابلاً للتنفيذ من قبل جميع المعنيين بتنفيذه. ولكي يبقى فعالاً ينبغي أن يكون قابلاً للتكييف وقادراً على التطور لمواكبة التطورات التقنية الجديدة. وتؤيد الدوائر الصناعية الدولية وضع بروتوكول لا يضع أي قيود غير ضرورية على التجارة الدولية أو تطوير المنتجات الجديدة أو على قدرة الدول على جذب الإستثمارات في البحوث والتطوير .

خامساً - إعتماد التقرير

٤٩ - إعتمد هذا التقرير في الجلستين الثالثة والرابعة من الإجتماع ، في يومي ١١ و ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ ، وذلك على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/BSWG/4/L.1 و Add.1 و Add.2 .

سادساً - إختتام الإجتماع

٥٠ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أعلن الرئيس إختتام الإجتماع الرابع للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية في الساعة ١٣ر٣٠ من بعد ظهر يوم الجمعة ، ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨.

المرفق الأول

المواد التي إستعرضها الفريق العامل الفرعي الأول

المواد ٣ - ١٤

المادة ٣ ألف - نطاق البروتوكول

الخيار ١

لا توجد أحكام خاصة بنطاق البروتوكول .

الخيار ٢

١ - نطاق الإتفاق السابق عن علم هو نفس نطاق البروتوكول .

أو

١ - إن هذا البروتوكول [ينطبق دون المساس بالفقرة ٢ أدناه] [ينطبق] على النقل عبر الحدود [، والمناولة والإستخدام] للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه . مع أخذ المخاطر على الصحة البشرية بعين الإعتبار أيضاً .

[٢ - لا يسري هذا البروتوكول على :

(أ) النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي لايحتمل أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه مع أخذ المخاطر على الصحة البشرية بعين الإعتبار على النحو الوارد في المرفق خاء ؛

(ب) متطلبات عمليات النقل .

(ج) عبور الكائنات الحية المحورة والنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المقصودة للإستخدام المعزول فيما بعد ، إلا فيما يتعلق بالمادة ١ مكرر (الإلتزامات العامة) والمادة ١٥ (النقل غير المقصود عبر الحدود) .]

.../

المادة ٣ باء - تطبيق إجراء الإتفاق السابق عن علم

١ - يطبق كل طرف إجراء الإتفاق السابق عن علم على [النقل عبر الحدود لـ] جميع الكائنات الحية المحورة المحددة في هذا البروتوكول .

أو

١ - تخضع [لـ] إجراء الإتفاق السابق عن علم [جميع] عمليات النقل [الأولى] عبر الحدود [الأولية] [لأي كائن حي محور [محدد]] [ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة] [أو نواتجه] [يغطيها البروتوكول] [يراد إطلاقها قصداً في البيئة] [قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي] [بإستثناء تلك المذكورة في الفقرة ١ مكرر أدناه] .

[١ مكرر - لا يسرى نطاق تطبيق إجراء الإتفاق السابق عن علم على :

(أ) الكائنات الحية المحورة الخاضعة لـ [إعلان من طرف واحد وكذلك] لإتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة أطراف أو إقليمية التي تستثني كائنات حية محورة من الإتفاق السابق عن علم على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ ؛

(ب) [المواد العضوية التي هي مكونات للكائنات الحية المحورة ولكنها غير قادرة على التكاثر ذاتياً في البيئة ، مثل أجزاء من DNA أو RNA والبلاستيدات والبيبتيدات ، أو نواتج الكائنات الحية المحورة التي لا تحتوي على خلايا حية ؛]

(ج) [عبور الكائنات الحية المحورة] [الكائنات الحية المحورة الخاضعة لأي إتفاق دولي آخر متعلق بالنقل عبر الحدود لكائنات حية محورة] ؛

(د) الكائنات الحية المحورة المطلوب إستيرادها من قِبَلْ السلطة المختصة لدى طرف الإستيراد لأغراض تنفيذ تقييم المخاطر بإعتباره جزء من عملية إجراء الإتفاق السابق عن علم المنصوص عليه في هذا البروتوكول ؛

(هـ) [النقل عبر الحدود لـ] كائنات حية محورة موجهة للإستخدامات المعزولة التالية] [المستوردة إلى مرافق معزولة] [المزمع إستخدامها [كلية] تحت ظروف معزولة] [المحددة في هذا البروتوكول وإذا ثبت لمؤتمر الأطراف في البروتوكول عدم وجود أي خطر على البيئة وعلى الصحة البشرية من جراء إستخدام تلك الكائنات الحية المحورة في ظل تلك الظروف المحددة]؛

.../

(و) النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي لا يحتمل أن تكون لها آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه مع أخذ المخاطر على الصحة البشرية أيضاً بعين الإعتبار ، على النحو المحدد في المرفق خاء .[1]

أو

١ - إدراج الكائنات الحية المحورة في إجراء الإتفاق السابق عن علم يتم حسب معايير مدرجة في مرفق .

أو

١ - ينطبق نطاق تطبيق إجراء الإتفاق السابق عن علم على :

(أ) [جميع الكائنات الحية المحورة] [الكائنات الحية المحورة المراد إطلاقها قصداً في البيئة] ؛

(ب) أي كائن حي محور مزمع إستخدامه لإجراء إختبارات حقلية لدى طرف الإستيراد ؛ أو

(ج) أي كائن حي محور لم يسبق إستيراده إلى طرف الإستيراد ولا يجري إنتاجه لدى طرف الإستيراد ، وأن يكون كائناً حياً محوراً :

'١' يقصد به إجراء أول نمو ميداني لدى طرف الإستيراد ، بما في ذلك بوجه خاص ، أول نمو ميداني في مركز المنشأ أو التنوع الجيني لذلك المنتج ؛

'٢' قد تم حظره أو رُفضت الموافقة عليه لدى طرف التصدير بسبب آثاره الضارة المحتملة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي التي حددت خلال عملية الإستعراض ؛

---

(١) المرفق خاء ، المجموعة الأولى : الكائنات الحية المحورة التي يوافق كل طرف في هذا البروتوكول على أنها لا تنطوي على أي مخاطر على التنوع البيولوجي والصحة البشرية ؛ والمجموعة الثانية : الكائنات الحية المحورة التي يعلن طرف في هذا البروتوكول ، من طرف واحد ، على أنها لا تقع ضمن فئة إجراء الإتفاق السابق عن علم لذلك الطرف .

'٣' تجري عملية تقديم طلب للموافقة عليه لدى طرف التصدير ؛

'٤' كان يستلزم الموافقة عليه لدى طرف التصدير لو كان القصد من الكائن الحي المحور هو التداول التجاري المحلي أو الإختبار الميداني أو النمو الميداني لدى طرف التصدير ؛

'٥' كان يستلزم الموافقة عليه لدى طرف التصدير ، لو كان القصد من الكائن الحي المحور هو التداول التجاري المحلي أو نموه في طرف التصدير ، إلا أنه تم سحب الطلب بالموافقة عليه ؛ أو

(د) قد تم إستيراد الكائن الحي المحور إلى الطرف المستورد ، إلا أن الطرف المصدر ، بعد هذا الإستيراد ، قام بحظر الكائن الحي المحور أو رفض الموافقة عليه بسبب آثاره الضارة المحتملة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، ولم يوافق الطرف المستورد على الكائن الحي المحور للإستيراد أو النمو نظراً لحظره أو عدم الموافقة عليه من جانب الطرف المصدر .[٢]

٢ - يجوز لـ [طرف الإستيراد] مع ذلك أن يعلن أن الكائنات الحية المجهرية متدنية المخاطر والكائنات الحية الأخرى المعدة للبحوث والمتدنية المخاطر المعتزم استخدامها استخداماً معزولاً لا تخضع لإجراء الإتفاق السابق عن علم .

المادة ٤ - [إجراء] الإخطار [بالإتفاق السابق عن علم]

١ - يقوم [كل] [مقدم للطلب] [طرف] [تصدير] [إستيراد]] [المستورد] [المصدر] [السلطة [المختصة] المعينة الوطنية لدى طرف المنشأ] بإخطار [أو طلب] [ضمان] [أن] يقوم [الـ] [مصدر] [الـ] [مستورد] [طرف التصدير] [بالإخطار] كتابة [بلغة مقبولة لدى المستورد] ، [السلطة المختصة المعنية الوطنية] [السلطة الوطنية لدى الطرف المتلقي ، وكلما كان ذلك ممكناً عملياً ، السلطة [المختصة] المعينة الوطنية لدى طرف العبور] ، طرف الإستيراد قبل [أول] [أي] نقل [مقصود] عبر الحدود إلى طرف الإستيراد [لأي] [لـ] كائن حي محور [أو نواتج منه] [يقع [تقع] ضمن نطاق المادة ٣] .

(٢) يمكن للمادة ٦ أن تتناول هذا الشرط .

.../

٢ - ترد في الإخطار الموجه إلى [طرف الإستيراد] [السلطة [المختصة] الوطنية [جهة الإتصال الوطنية] لدى الطرف المتلقي] المعلومات الواردة في [المرفق الأول] [قائمة تعد بواسطة مؤتمر الأطراف] .

٣ - لا ضرورة لوجود حكم بشأن المسؤولية عن دقة المعلومات .

أو

٣ - على [طرف [المنشأ] [التصدير]] [المصدر] [كل طرف أن يجعل [مستورده] [مصدِّرة]] [أن يكون] مسؤولاً عن دقة المعلومات التي قدمها [المستورد] في الإخطار وعن أي معلومات جديدة تقدم.

المادة ٥ - الرد على الإخطار [بالإتفاق السابق عن علم]

الخيار ١

لا لزوم للإقرار بالتسلم .

الخيار ٢

١ - يقرّ طرف الإستيراد كتابة بتسلم الإخطار لـ [المصدر/المستورد/السلطة المختصة لطرف التصدير/مقدم الطلب/السلطة الوطنية المعينة لطرف التصدير/المخطر] [خلال فترة [خاء] [٣٠] يوماً] [خلال فترة معقولة من الزمن] .

٢ - يُورد الإقرار بالتسليم تاريخ تلقي الإخطار [ويبلغ المخطر فيما إذا كان الإخطار حسب الأصول ومقبولاً لكي يتم النظر فيه] .

٣ - إن عدم الإقرار بالتسلم ، لا ينطوي ضمناً على الموافقة على النقل عبر الحدود .

٤ - [على] [يجوز لـ] طرف الإستيراد ، خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ١ ، أن يبلغ المخطر بالمضي وفقاً إما للإطار التنظيمي المحلي لطرف الإستيراد ، شريطة [أن يكون الإخطار معنياً بالواردات التالية [وأن] [يتوافق الإطار مع هذا البروتوكول ، أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا البروتوكول] .

٥ - [٣]على طرف الإستيراد [خلال فترة خاء يوماً] [خلال فترة معقولة من الزمن] أن يبلغ المخطر فيما إذا كان الإخطار [يحتوي من الناحية الشكلية على الـ [معلومات [المطلوبة] [اللازمة] مكتملاً ، أو إذا كان يلزم مزيد من المعلومات [بمقتضى المرفق الثاني] [وفيما إذا كان من المقرر إجراء [تقييم للمخاطر] [إضافي] [تجارب حقلية] [أو فيما إذا كان يلزم مدة زمنية أطول لتقديم الرد].

٦ - [٣]على طرف الإستيراد ، خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ١ ، أن يبلغ المخطر ، فيما إذا كان بنهاية الفترة المحددة في المادة ٦ :

(أ) يجوز بدء النقل المقصود عبر الحدود دون موافقة خطية ، ما لم يكن طرف الإستيراد قد طلب ، مع تبرير ، معلومات إضافية ، أو فرض شروطاً أو رفض السماح بالنقل عبر الحدود ؛ أو

(ب) يجوز أن يبدأ النقل المقصود عبر الحدود فقط بعد أن يقدم طرف الإستيراد موافقته الخطية .

المادة ٦ - إجراء إتخاذ القرارات بشأن الإتفاق السابق عن علم

١ - تستند القرارات إلى [المعلومات العلمية المقدمة من المصدر] [القواعد العلمية المدعومة بأفضل الأدلة العلمية المتاحة [بما في ذلك الخبرة الفنية]] [تقييم المخاطر العلمية للآثار المعاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي]، [مع وضع إعتبار أيضاً للمخاطر على صحة البشر] [وفقاً للمرفق الثاني] [والمعايير الإجتماعية والإقتصادية والثقافية] .

٢ - [٤]يبلغ طرف الإستيراد المخطر في غضون الفترة الزمنية المشار إليها في [المادة ٥] بالتالي :

[(أ)] أن النقل المقصود عبر الحدود يمكن أن يستمر [بعد خاء يوماً] دون موافقة مكتوبة، إذا لم يكن طرف الإستيراد ، [بتبرير] [لأسباب مقنعة] ، قد طلب معلومات إضافية أو فرض شروطاً أو حظر النقل عبر الحدود ؛ أو

[(ب)] أن النقل المقصود عبر الحدود لا يمكن المضي فيه إلا بعد أن يقدم طرف الإستيراد موافقته كتابة.

---

(٣) يمكن تضمين الفقرتين ٥ و ٦ في المادة ٦ .
(٤) يمكن إدراج الفقرات ٢ و ٣ و ٤ في المادة ٥ .

٣ - [٤]تتعاون الأطراف بغية أن تقرر في أسرع وقت ممكن، إلى أي مدى فيما يتعلق بالإجراءات وفي أي الحالات التي تتحدد في مرفق، والتي لا يمكن فيها المضي في أي نقل عبر الحدود دون الحصول على موافقة صريحة .

٤ - [٤]يبلغ طرف الإستيراد [في غضون [خاء يوماً] فترة زمنية معقولة] المخطر بما إذا كان الإخطار [يحتوي من الناحية الشكلية على المعلومات [المطلوبة] [اللازمة] مكتملاً أو إذا كانت الحاجة تقتضي معلومات إضافية [طبقاً للمرفق الثاني] [وما إذا كان سيجرى] [عملية تقييم أخطار] [تجربة ميدانية] [إضافية] [أو ما إذا كانت هناك حاجة لتمديد الفترة الزمنية للرد] .

٥ - [في غضون [خاء خاء خاء] يوماً من [الإقرار بـ] [تسلم] [إرسال] الإخطار] [وفقاً لإطار زمني يحدده طرف الإستيراد] [وطرف التصدير] [يجوز لـ] [على] طرف الإستيراد أن يرد [كتابة] على المخطر [وغرفة تبادل المعلومات] [بـ :

(أ) [السماح بـ] [قرار بالموافقة] على الواردات بشروط أو بدون شروط [محددة]؛

(ب) [حظر] قرار [أي قرار مطلق أو مؤقت]] [بحظر] الواردات [بناء على أفضل القرائن العلمية المتاحة، بما في ذلك الخبرة التقنية، وتقييم المخاطر العلمي للآثار المعاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مع وضع إعتبار أيضاً للمخاطر على صحة البشر ؛]

(ج) [الطلب لـ] [طلب] معلومات [علمية] [تقنية] إضافية مناسبة [تجارب ميدانية إضافية] . [قبل السماح بالواردات أو بحظرها] . وعند حساب الوقت الذي يستغرقه إرسال طرف الإستيراد بقراره إلى المخطر بموجب الفقرة ٢، لا تحسب الأيام التي ينتظر فيها طرف الإستيراد ورود المعلومات [العلمية] [والتقنية] الإضافية ذات الصلة [التجارب الميدانية الإضافية] التي كان قد طلبها من المخطر ؛

(د) [تحديد] ما إذا كان القرار ينطبق على الواردات اللاحقة من نفس الكائن الحي المحور وكيفية ذلك ؛

(هـ) [تحديد] ما إذا كان يلزم إخطار للواردات اللاحقة من نفس الكائن الحي المحور، طبقاً للمادة ١٠ ؛

(و) [إبلاغ] [يجوز لطرف الإستيراد إبلاغ] المُخطر [مع تبرير] بتمديد الفترة المحددة في هذه الفقرة [بفترة زمنية محددة لا تتجاوز خاء خاء خاء يوماً] [أي وقت يلزم لتقييم المعلومات التي تلقاها من [المخطر] لتمكينه من التوصل إلى قرار مستنير بشأن التطبيق وإتخاذ قرارات تقييم المخاطر الخاصة به بشأن نقل أو مناولة أو إستخدام الكائن الحي المحور.]

.../

٦ - في الحالات التي ترى فيها [دولة الإستيراد] [طرف الإستيراد] لدى تطبيقه للمبدأ الوقائي، أن المعلومات المقدمة من [المَخطر] غير كافية بالقدر الذي يَمكن من تحديد الآثار المعاكسة المحتملة لكائن حي محور ، أو يقرر أن هناك آثاراً معاكسة محتملة لأي كائن حي محور، يحق لدولة الإستيراد أن تحظر واردات الكائن الحي المحور المعني . ولا يمنع عدم توافر التيقن العلمي الكامل أو توافق الآراء العلمية [دولة الإستيراد] [طرف الإستيراد] من حظر واردات الكائن الحي المحور المعني .

٧ - لا يجوز أن يبدأ النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور دون تصريح ، أو مخالفاً قرار الطلب المتلقي .

٨ - إذا فرض الطرف المستورد [طرف التصدير] شروطاً على الإستيراد [أو رفض السماح بالإستيراد أو طلب معلومات إضافية ، فيكون عليه توضيح أسباب [قراره] [كتابة] [إلى المخطر] [المستورد] [طرف التصدير] غرفة تبادل المعلومات] . بما في ذلك معلومات تصف التدابير التشريعية و/أو الإدارية التي بنى عليها القرار .

٩ - إذا لم يقم طرف الإستيراد، [بعد إقرار التسلم] [وبعد الاخطار المتكرر لطرف الإستيراد] [وكذلك لآلية غرفة تبادل المعلومات] [ولم تكن الحالة من التي لا يجوز فيها المضي في النقل دون موافقة صريحة] ، بالرد في غضون الفترة المحددة بمقتضى الفترتين خاء [و ذال] ، [[يجوز] [لا يجوز] [لا ينبغي] للمصدر المضي بالنقل عبر الحدود] [لا يسمح طرف التصدير للمصدر بالبدء بالنقل المقترح إلى حين يتم تلقي الإتفاق السابق عن علم من طرف الإستيراد] تعتبر السلطة المختصة لدى طرف الإستيراد قد [وافقت] [حظرت] إستيراد الكائن الحي المعني [أو الكائنات الحية المحورة المعنية] .

أو

٩ - إذا لم يقدم طرف الإستيراد قراره النهائي في غضون [خاء] يوماً من إرسال الإخطار، فلا يعود النقل خاضعاً لشروط هذا البروتوكول ولا تترتب على طرف التصدير أي إلتزامات بعدها بمقتضى هذا البروتوكول فيما يتعلق بهذا النقل عبر الحدود .

أو

٩ - يحق [لأي] [لـ] طرف الإستيراد معالجة نتائج عدم الرد على [أي إخطار] [الإقرار بالتسلم كما في المادة ٥] وفقاً لتشريعاتها المحلية بالصورة التي تراها مناسبة وفقاً للمبادئ المبينة في هذا البروتوكول .

.../

المادة ٧ - إستعراض القرارات [بمقتضى الإتفاق السابق عن علم]

١ - [يشترط طرف الإستيراد أنه إذا كان] ، في أي وقت لدى طرف [الإستيراد] [التصدير] [العبور] [أو أي شخص آخر] [سبب يحمله على الإعتقاد آخذاً في الإعتبار المعلومات العلمية المتاحة] [تناهت إلى علمه معلومات جديدة مهمة] بأن كائناً حياً محوراً [و/أو نواتجه] ، [يحتمل أن] [يجوز أن] يسبب آثاراً ضارة [كبيرة] [بحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه، [بما في ذلك داخل بلد طرف الإستيراد] مع الأخذ في الإعتبار أيضاً المخاطر على صحة البشر] [البيئة والتنوع البيولوجي وصحة البشر والحيوان والزراعة] ، فيجوز لذلك الطرف عندئذ أن يحظر عمليات النقل هذه أو أن يحدد الشروط التي يمكن أن تتم بمقتضاها جميع عمليات النقل هذه . وفي هذه الحالة ، على ذلك الطرف أن يقوم [فوراً] [خلال فترة [١٥] [٣٠] يوماً] بإبلاغ [المخطرين الذين أخطروا في السابق بعمليات نقل إلى [أو من] طرف الكائن الحي المحور [و/أو نواتجه] [الأطراف المعنية] [طرف الإستيراد] ، [الأمانة] [وغرفة تبادل المعلومات] مقدماً دواعي القرار الذي إتخذه .

٢ - يجوز لطرف التصدير [المصدر] أن يطلب من طرف الإستيراد [عن طريق سلطته [الوطنية] المعينة المختصة] [إجراء تقييم للمخاطر بغية] إستعراض قرار إتخذه بصدده بموجب المادة ٦ في الحالات التي يرى فيها طرف التصدير :

(أ) حدوث تغيير في الظروف قد يؤثر على نتائج تقييم المخاطر التي اتخذ القرار على أساسها ؛ [أو]

(ب) توافر معلومات إضافية علمية أو تقنية ذات صلة ؛ [أو]

(ج) وجود دليل مقنع بأن القرار لم ينبنِ على مبدأ [مبادئ] علمية [إجتماعيه إقتصادية ، ثقافية أو وقائية] وأنه مدعوم بأفضل القرائن العلمية المتاحة .

وفي هـذه الحالة يستطيع الطرف المتلقي أن يطالب طرف المنشأ بتسديد بعض أو جميع تكاليف التقييم .

٣ - [يجوز] [ينبغي] للأطراف المصدرة أن تقدم أي معلومات إضافية [تعتبر] [أنها] مهمة لإستعراض قرار الإستيراد . ترد الأطراف المستوردة على هذه الطلبات ، كتابة وفي غضون فترة معقولة من الزمن ، مقدمةً كامل التفاصيل إستناداً إلى قرارها . وعلى ضوء الأدلة والمعلومات العلمية الجديدة المتاحة للبلد الطرف المتلقي ، يجوز تقديم طلب جديد مقابل طلب كان قد رفض سابقاً .

٤ - قد يقوم أي [طرف متلق] [طرف إستيراد] في أي وقت وعلى ضوء معلومات أو أدلة جديدة، بالإستعراض من جانب واحد لقراراته المتخذة بشأن أي نقل أو مناولة أو إستخدام لكائنات حية محورة في بلده وإستخدام أي آلية إستعراض أُقيمت من خلال تشريعه الوطني أو أي إجراءات وطنية أخرى [وفي حالة نشوء خلاف ، يتحمل المصدر تكاليف تقييم المخاطر] .

المادة ٨ - إخطار العبور

الخيار ١

لا لزوم لحكم يتعلق بإخطار العبور .

الخيار ٢

١ - [يجوز لـ] [يجب أن] تطلب [الأطراف] [دولة [طرف] التصدير] إخطاراً خطياً [من المُصَدِر] [من خلال جهة إتصالها] [من خلال قنوات السلطة المختصة لدى دولة التصدير أو بتزويد هذه السلطة بنسخة منه] ، من الأطراف الأخرى العازمة على أن يعبر إقليمها [لأول مرة] كائن حي محور [أو نواتجه] [لإستخدام أو لغرض محدد] [إلى جانب أن تتحمل المسؤولية عن حالات حدوث أي إطلاق عرضي في تلك الدول] . [يتعين إستيفاء جميع الشروط المتعلقة بوضع البطاقات التعريفية والتعبئة والنقل] . وعندما يطلب مثل هذا الإخطار ، [على] [ينبغي لـ] [الأطراف التي تطلب إخطاراً بنية عبور كائنات حية محورة [أو منتجات منها] ، عبر إقليمها] [دولة التصدير] ، [أن تقدم معلومات/تضع شروطاً] [متضمنة في المرفق خاء] [إلى غرفة تبادل المعلومات حول :

(أ) تفاصيل عن فئات الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] التي يُطلَب إخطار بشأنها ؛ و

(ب) المعلومات التي تقدم مع الإخطار [على أساس ما هو وارد في المرفق ذال].

٢ - تقر دولة العبور للمخطر بتسلمها للإخطار [فوراً] . وقد ترد بعد ذلك على المخطر كتابة في غضون ٣٠ يوماً :

(أ) بالموافقة على العبور بشروط [أو بدون شروط] ؛

(ب) برفض السماح بحركة النقل ؛ أو

.../

(ج) بتقديم رد مؤقت قد يحتوي على بيان بإجازة الإستيراد بشروط [أو دون شروط] محددة أو بحظر الإستيراد خلال الفترة المؤقتة . وقد يشتمل ذلك على بيان ينص على أن القرار النهائي ما زال قيد النظر و/أو طلب المزيد من المعلومات و/أو تمديد الفترة الزمنية للرد.

٣ - يجوز لدولة العبور أن تعلن كتابة فيما إذا كان الإخطار مطلوباً لعمليات العبور التالية لنفس الكائن الحي المحور [أو نواتج أي كائن حي محور] ، وتخطر الأمانة والمخطرين السابقين بهذه القرارات. وتتبع الشروط المتعلقة بمناولة ونقل الكائنات الحية المحورة ، المشار إليها في المادة ٤، في جميع عمليات العبور .

٤ - [يجب أن] تحدد الوثائق المقدمة لنقل الكائنات الحية المحورة [أو نواتج أي كائن حي محور] [حسبما يتناسب] ، العناية المطلوبة خلال عملية عبورها .

المادة ٩ - الإجراء المبسط

الخيار ١

لا يوضع حكم خاص بالإجراء المبسط في البروتوكول .[٥]

الخيار ٢

١ - [دون المساس بأحكام الفقرة ١٠ من المادة ٦] [على] [ينبغي لـ] [يجوز لـ] طرف الإستيراد [بمقتضى إعلان من جانب واحد أو إتفاق [أو ترتيب] ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف]] [تقديم أسباب] [بناء على أفضل المعارف العلمية والخبرة المتاحة وأي معلومات أخرى ذات صلة] [شريطة تطبيق أي معايير دولية مناسبة ومراعاة إتخاذ تدابير كافية لضمان سلامة النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، وفقاً لأهداف هذا البروتوكول]، أن يحدد مسبقاً [أن يُضمن في رده المرسل [بموجب إجراء الإتفاق السابق عن علم] إلى دولة [طرف] التصدير] [إلى الأطراف الأخرى] ما يلي :

(أ) الحالات التي يجوز فيها المضي في [تكرار] النقل عبر الحدود إلى ذلك الطرف وفقاً لإطاره التنظيمي لتنفيذ المادة ٨ (ز) من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، شريطة أن يتضمن ذلك الإطار آلية رقابية للنقل عبر الحدود لا تتعارض مع هذا البروتوكول ؛ و

---

(٥) يمكن إدراج هذا الحكم في المواد ٦ (الرد على إخطار الإتفاق السابق عن علم) ، أو ١٠ (الواردات اللاحقة) ، أو ١١ (الإتفاقات الثنائية والإقليمية) .

(ب) الحالات التي يمكن أن يتم فيها [تكرار] [الواردات اللاحقة لنفس الكائن الحي المحور] النقل عبر الحدود في نفس وقت إخطار طرف الإستيراد [أو المستورد] بالنقل] [الحالات التي يمكن أن يحل فيها الإخطار محل الإتفاق السابق عن علم] [بشأن الواردات اللاحقة لنفس الكائن الحي المحور] [الإجراءات المبسطة] . ويجوز أن تسرى هذه الإخطارات على عمليات النقل المماثلة اللاحقة إلى نفس الطرف ؛

(ج) الكائنات الحية المحورة المراد إستثناؤها من إجراء الإتفاق السابق عن علم.

المعلومات المتصلة بالنقل عبر الحدود المتعين تضمينها في الإخطار المشار إليه أعلاه هي المعلومات المحددة في المرفق خاء .

أو

١ - يجوز لأطراف الإستيراد تطبيق إجراءات مبسطة للإتفاق السابق عن علم على واردات الكائنات الحية المحورة [اللاحقة] [أو نواتج أي كائن حي محور] شريطة تطبيق أي معايير دولية مناسبة ومراعاة إتخاذ تدابير كافية لضمان سلامة النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، وفقا لأهداف البروتوكول .

٢ - إذا قررت دولة الإستيراد، تبعاً لهذه المادة، أن تستثنى كائنات حية محورة معينة [أو نواتج أي كائن حي محور] من أن تطبق عليها إجراءات الإتفاق السابق عن علم أو أن تطبق إجراءات إخطار مبسطة على كائنات حية محورة معينة [أو نواتج أي كائن حي محور] فعليها أن تخطر [قاعدة بيانات السلامة الأحيائية] [أمانة البروتوكول] كتابة بذلك . [وعلى الأمانة بدورها إبلاغ جميع [الأطراف المتعاقدة] على الفور بتلك القرارات .]

المادة ١٠ - الواردات اللاحقة

الخيار صفر

لا ضرورة لوجود حكم يتعلق بالواردات اللاحقة .[٦]

(٦) يمكن تبيان أحكام هذه المادة في المادتين ٦ أو ٩ .

الخيار ١

[إذا كان النقل الأول عبر الحدود قد حظى بإتفاق سابق عن علم غير مشروط عند ذلك] [يجوز أن يغطي إخطار واحد عمليات النقل اللاحقة عبر الحدود إلى نفس طرف الإستيراد] .

الخيار ٢

١ - [قد يكون] [لا يكون] إخطار الواردات اللاحقة ضرورياً بشأن نفس الكائن الحي المحور إلى نفس [دولة] [طرف] الإستيراد ، ما لم يطلب بشكل محدد كتابة من جانب [دولة] [طرف] الإستيراد في الحالات التي قد يكون فيها :

(أ) تغيير في الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور ؛ أو

(ب) تغاير في البيئة المتلقية ؛ أو

(ج) عوامل أخرى قد تؤثر على تقييم المخاطر وإدارتها .

٢ - عندما يطلب الطرف المستورد ، على وجه التحديد ، إخطار للواردات اللاحقة [ينبغي] [يجب] تقديم التفاصيل الكاملة عن المعلومات المطلوبة كتابة، إلى أطراف التصدير أو المصدرين وإلى غرفة تبادل المعلومات . [ينبغي] [يجب] أن تستند المعلومات المطلوبة إلى المعلومات المحددة في [المرفق الأول] [المعلومات المطلوبة للإخطار عن واردات من كائن حي محور] .

الخيار ٣

١ - يُطْلب تقديم إخطار خطي عن جميع الواردات التالية لنفس الكائن الحي المحور [نواتجه] إلى نفس طرف الإستيراد .

٢ - يقر الطرف المستورد بتسلم الإخطار بأسرع وقت ممكن ويخطر طرف التصدير بالتالي:

(أ) المضي في التصدير ؛ أو

(ب) وضع إجراء جديد لتقييم المخاطر .

الخيار ٤

١ - يجوز [لدولة] [طرف] الإستيراد أن تعلن في أي وقت إعفاء الواردات التالية من كائن حي محور محدد [أو نواتج أي كائن حي محور] إلى إقليمها لإستخدامات أو أغراض محددة، وذلك من شرط الإتفاق السابق عن علم الوارد في المرفق خاء. و [يجوز] [يجب] أن يحدد هذا الإعفاء إجراء [لإخطار] [مسبق] [بسيط] يشير إلى إمكانية تنفيذ النقل المقصود عبر الحدود في نفس الوقت ، وأنه تم إخطار دولة الإستيراد بنقل معين يحدد المعلومات المطلوب إيرادها في الإخطار وبدائل إجراءات تقييم الإخطار وصنع القرارات لتلك الموضوعة للإستيراد الأول] .

٢ - تبلغ [دولة] [طرف] [التصدير] [الإستيراد] الأمانة [غرفة تبادل المعلومات] [بهذا الإعلان] [والمخطرين السابقين عن أي إعلان قدمته عملاً بالفقرة [خاء] من المادة .

٣ - حين يمنح الإتفاق السابق عن علم دون شروط لأول نقل عبر الحدود ، يشترط عندئذ الطرف المستورد ضرورة الإخطار عن الواردات التالية و [يجب أن] [يمكن أن] يحدد لهذا الغرض :

(أ) الإجراءات الخاصة بالإخطار ؛

(ب) المعلومات المطلوبة التي يجب إيرادها في الإخطار ؛ و

(ج) البدائل لإجراءات تقييم المخاطر وصنع القرارات لتلك المعدة للإستيراد الأول.

المادة ١١ - [التعاون الدولي] والإتفاقات متعددة الأطراف والثنائية والإقليمية [خلاف البروتوكول]

الخيار صفر

لا يوضع حكم [بشأن التعاون الدولي] والإتفاقات الثنائية و/أو الإقليمية .

أو

الخيار ١

١ - يجوز للأطراف [المتعاقدة] [المتلقية] أن تدخل في إتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو إقليمية [مع الأطراف أو غير الأطراف] فيما يتعلق بـ [الإجراءات وتبادل المعلومات المتعلقة بـ] النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة [أو نواتج أي كائن حي محور] [تقع في نطاق

.../

هذا البروتوكول] [بدلاً من شروط الإتفاق السابق عن علم] [شريطة] [ألا] [تنتقص] [هذه الإتفاقات أو الترتيبات] [بالأحكام الواردة في هذا البروتوكول] [من الإدارة السليمة بيئياً للكائنات الحية المحورة حسبما يقتضيه هذا البروتوكول] [لا تؤدي إلى مستوى من الحماية أقل مما هو منصوص عليه في البروتوكول] [وتنص هذه الإتفاقات أو الترتيبات على أحكام ليست أقل سلامة من الناحية البيئية عن تلك المنصوص عليها في هذا البروتوكول وبوجه خاص، مع مراعاة مصالح البلدان النامية].

٢ - [لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول في عمليات النقل عبر الحدود التي تجري وفقاً لهذه الإتفاقات والترتيبات كما بين الأطراف في ذلك الإتفاق أو الترتيب] .

[٣ - توفر الإتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف أو الإقليمية أساساً إضافية لـ :

(أ) تحديد فئات الكائنات الحية المحورة [أو نواتج أي كائن حي محور] تنطبق عليها الإجراءات المبسطة المنصوص عليها في المادة ٩ ؛

(ب) توجيهات للنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة [أو نواتج أي كائن حي محور] يتعلق بغير الأطراف] .

٤ - تخطر الأطراف الأمانة [بأي] إتفاقات أو ترتيبات [ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف] تم الدخول فيها [سواء قبل أو بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ] . [ويجوز لأي طرف أن يخطر الأمانة في أي وقت بأن ترتيبات للإتفاق السابق عن علم لن تسري فيما يتعلق بالواردات إلى هذا الطرف] .

٥ - [(٧)][على] [ينبغي لـ] الأطراف أن تتعاون فيما بينها في تبادل المعلومات [وعند الإقتضاء] وضع مبادئ توجيهية تقنية مناسبة و/أو مدونات قواعد الممارسة ورصد [منافع التكنولوجيا الأحيائية الحديثة] وآثار [المخاطر التي تشكلها] الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] على [الصحة البشرية والحيوانية] والتنوع البيولوجي والبيئة [والرفاه الإجتماعي الإقتصادي للمجتمعات] بغية تعزيز الإدارة الآمنة لهذه الكائنات و [منتجاتها] . [وعلى] [ينبغي لـ] الأطراف أن تساعد البلدان النامية في تنفيذ هذا البروتوكول وتراعي مراعاة واجبة إحتياجات البلدان النامية فيما يتعلق ببناء القدرات لتعزيز تطوير ونقل التكنولوجيا الأحيائية المأمونة والمعرفة .

---

(٧) أشارت بعض الوفود إلى أنه يمكن نقل هذه الفقرة إما إلى المادة المتعلقة بالإلتزامات العامة أو إلى المادة المتعلقة بتبادل المعلومات و/أو بناء القدرات .

٦ - [٨] يجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تكون بحد ذاتها طرفاً متعاقداً في البروتوكول ولديها إطار قانوني محدد للسلامة الأحيائية ، أن تعلن أن البروتوكول لن يسري على عمليات النقل الجارية داخل إقليمها .

المادة ١٢ - تقييم المخاطر

الخيار صفر

لا يلزم أي حكم بهذا الشأن في البروتوكول .

الخيار ١

١ - [يجب] [ينبغي] أن يجري [تقييم المخاطر] [كل قرار [بمقتضى المواد ١٠ .... [قائم على تقييم المخاطر] [على أساس كل حالة على حدة] [بطريقة سليمة علمياً] [وشفافة] [يقوم [كلية] على [المعلومات المقدمة من طرف التصدير وفقاً للمرفق الأول] [الأسس العلمية والمبدأ الوقائي ، والشواغل والخبرات الإجتماعية - الإقتصادية والثقافية] [على المعلومات العلمية المقدمة من [المصدر] [المستورد] والأدلة العلمية الأخرى المتوافرة] لتحديد وتقييم الآثار العكسية المحتملة [بسبب التعديل الجيني] [لذلك] الكائن الحي المحور [لتلك] [الكائنات الحية المحورة] [أو نواتج [كائن حي محور معين]] على [بيئة دولة الإستيراد فيما يتعلق على وجه الخصوص بـ] حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي [مع وضع إعتبار للمخاطر على الصحة البشرية] [الزراعة والصحة البشرية والحيوانية] ، [شواغل الإستقرار الايكولوجي] [و الإعتبارات الإجتماعية والأخلاقية] [كأساس للقرارات بمقتضى إجراء] [إجراءات] الإتفاق السابق عن علم]] .

٢ - [يلزم] [ينبغي] إجراء تقييم للمخاطر [على النحو الوارد وصفه في المرفق خاء و] على النحو المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه ، [أو يطلب إجراؤه] من [السلطة المختصة لـ] [طرف الإستيراد] [كل طرف] [أي شخص طبيعي أو إعتباري [تحت سلطته القضائية الوطنية] يزمع [القيام] بنقل [أو مناولة أو إستخدام] أي كائن حي محور] [طرف التصدير] [و] [أي مجموعة إقليمية من الأطراف على النحو الذي تتفق عليه الأطراف] .

---

(٨) تحال هذه إلى فريق الإتصال ٢ لإلتماس المشورة بشأن أنسب مكان لهذا الحكم .

أو

٢ - يجوز لطرف الإستيراد أن يطلب إلى المصدر [المُـخْـطر] أن يجري تقييم المخاطر . ويجوز لطرف الإستيراد عندئذ أن يطلب نتائج تقييم المخاطر الذي أجراه المصدر [المخطر] أو أن يتحقق من أن التقييم أجري وفقاً لمعايير دولية . وبعد ذلك يصبح الطرف المستورد مسؤولاً عن تقييم المخاطر.

٣ - يحدد كل طرف بنفسه ، وفقاً للتشريعات الخاصة به ، الترتيبات المؤسسية لإجراء تقييمات للمخاطر ، بمقتضى هذا البروتوكول ، ولإعداد الإستنتاجات التقنية بالنسبة لطلبات النقل عبر الحدود.

٤ - [يجب] [ينبغي] [أن يلزم] إجراء تقييم المخاطر [قبل [أول] [إستيراد] [إطلاق] أي كائن حي محور [أي كائن حي محور لإستخدامات أو أغراض محددة] [في البيئة] [قبل إستخدام أو مناولة أو [نقل] الكائنات الحية المحورة عبر الحدود إلى أو داخل [الدولة] [طرف الإستيراد] [أي طرف] [وللواردات اللاحقة من نفس الكائن الحي المحور إلى نفس دولة الإستيراد حسب إرادة دولة الإستيراد، إلا في الحالات التالية التي سلتزم فيها [إجراءات بديلة] لتقييم المخاطر :

(أ) في حالة حدوث تغيير في الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور ؛

(ب) في حالة تغير في البيئة المتلقية ؛

(ج) في حالة وجود عوامل أخرى من المحتمل أن تؤثر على تقييم وإدارة مخاطر الكائن الحي المحور] .

٥ - [يجب] [ينبغي] [أن تجري] تقييمات المخاطر على النحو الوارد وصفه في الفقرة العاشرة من هذه المادة [طبقاً للمرفق خاء] [ومراعاة المبادئ التوجيهية الموجودة المتصلة بالسلامة الأحيائية] . بيد أن لطرف الإستيراد أن يطبق معايير إضافية للمعايير المحددة في ذلك المرفق.

أو

٥ - [على مؤتمر الأطراف أن يحدد [ينظر في تحديد] معيارٍ أدنى لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة . ويستعرض مؤتمر الأطراف هذا المعيار الأدنى دورياً على ضوء أحدث وأفضل المعارف والخبرات العلمية [والإجتماعية - الإقتصادية والثقافية] فضلاً عن المعلومات الأخرى ذات الصلة . ويجوز لمؤتمر الأطراف أن ينشئ هيئة إستشارية تقنية لتزويده بالقواعد العلمية لإستعراض المعيار.

٦ - لا ضرورة لأي أحكام بشأن المسؤولية .

.../

أو

٦ - يكون [المَصدر] [المستورد] [المُخطر] مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة .

٧ - لا ضرورة لأي أحكام بشأن المسؤولية المالية لتقييم المخاطر .

أو

٧ - تقع المسؤولية المالية عن تقييم المخاطر على [طرف التصدير] [المخطر] .

٨ - تتعاون الأطراف المتعاقدة ، مع وضع إعتبار بصفة محددة لإحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، من أجل زيادة التنسيق الدولي في تقييم المخاطر [وفي] إجراءات [إدارة المخاطر] .(٩)

٩ - لا ضرورة لأي أحكام بشأن الكائنات المجهرية .

أو

٩ - على الأطراف أن تضمن أن تتم عمليات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية الدقيقة ، في أوضاع معزولة .

عناصر للنظر في إدراجها في المادة ٢١

[يجوز لطرف الإستيراد أن يطلب المساعدة المالية أو التقنية من طرف التصدير أو المُصدِر للقيام بتقييم المخاطر . [ويجب] [ينبغي] تلبية هذه الطلبات بالقدر الممكن وبخاصة في الحالات التي يفتقر فيها طرف الإستيراد إلى الخبرة الكافية في مجال الكائنات الحية المحورة المعنية أو يفتقر إلى القدرة المالية والتقنية اللازمة لإجراء تقييم المخاطر . وينبغي أن تتعاون الأطراف [ما كان مناسبا] مع طرف الإستيراد في إجراء تقييم المخاطر [عن طريق إقتسام المعلومات والدراية الفنية .]

(٩) يمكن تناول ذلك تحت المادة ٢١ (بناء القدرات) .

.../

المادة ١٣ - إدارة المخاطر

الخيار ١

لا ضرورة لوضع مادة تحتوي على أحكام متعلقة بإدارة المخاطر .

الخيار ٢

١ - وفقاً للمادة ٨ (ز) من الإتفاقية ، تقوم الأطراف [يقوم كل طرف] [ينوي الإضطلاع بأي نقل أو [مناولة أو إستخدام] لكائنات حية محورة إلى أو داخل [طرف الإستيراد]، بوضع والإحتفاظ بـ [آليات] [تدابير وإستراتيجيات] وطنية [ملائمة] لتنظيم وإدارة المخاطر المرتبطة [بسلامة نقل ومناولة و] إستخدام الكائنات الحية المحورة [أو منتجات لكائن حي محور]] .

أو

١ - على طرف التصدير أن يضمن أن تكون الإستراتيجيات والتدابير المقترحة لتقييم المخاطر المقترحة للتنفيذ بواسطة طرف الإستيراد [متوافقة مع نتائج التقييم المشار إليها في المادة ١٠] [موضوعة للإستخدامات المعزولة والمحصورة على حد سواء وحالات الإطلاق شبه التجاري والتجاري] [تتضمن إستراتيجيات وتدابير تقلل [تمنع أو تخفف من] الآثار الإجتماعية الإقتصادية [السلبية] المحتملة والتأثيرات داخل طرف الإستيراد] ، [ولا سيما حينما قد يحدث إدخال كائنات حية محورة إلى بيئة طرف الإستيراد زعزعة في نظام إستخدام زراعي معين أو استخدام الموارد أو الثقافة أو أساليب معيشة السكان المحليين .]

٢ - يجب أن يكون نوع إدارة المخاطر المراد إنتهاجها ملائمة للكائنات الحية المحورة والنشاط المعين ويجب أن تكون إستراتيجيات وتدابير إدارة المخاطر هذه [متوافقة مع] [متطابقة مع نتائج] تقييم المخاطر . ويطبق ، كحد أدنى ، نوع إدارة المخاطر و [الممارسات] [التدابير] المبينة في المرفق خاء .

٣ - [إذا كان طرف الإستيراد يفتقر إلى القدرة المالية والتقنية لفعل ذلك] ، [يجوز له أن يطلب من] طرف التصدير [أن يقدم المساعدة التقنية والمالية و] أن يتعاون مع طرف الإستيراد في [إدارة المخاطر] .

٤ - ودون المساس بالفقرة خاء أعلاه ، على كل طرف متعاقد وبغية ضمان الإستقرار الوراثي والسلالي في البيئة، أن يخضع أي كائن حي محور [أو نواتج أي كائن حي محور]، سواء كان مستوردا أو مطوراً محلياً ، لفترة مراقبة تتناسب مع دورة حياته أو فترة توالده، حسب مقتضى

.../

الحال ، وذلك قبل طرحه للإستخدام المقرر . ويجب أن تراعى برامج إدارة المخاطر ، على الوجه اللازم ، الأغراض أو الإستخدامات المختلفة التي من أجلها تم تطوير الكائنات الحية المحورة أو نواتجها .

٥ - تتعاون الأطراف بغية حظر أو التخلص التدريجي من كائنات حية محورة [أو نواتج كائن حي محور معين] أو سمات محددة لكائنات حية محورة [أو نواتج أي كائن حي محور] ، قد تكون لها آثار سلبية على صعيد عالمي ، على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه أو على صحة البشر.

٦ - تشترط الأطراف على منتجي الكائنات الحية المحورة التخلص من جميع الجينات الإرشادية المقاومة للمضادات الحيوية بالكائنات الحية المحورة وذلك بحلول العام ٢٠٠٢ .

٧ - [يجب] [يجوز] أن تفرض على الواردات تدابير تقييدية بناء على تقييم المخاطر [وبوجه خاص بناء على المعلومات العلمية السليمة] وذلك [إلى الحد الضروري] لمنع الآثار المعاكسة للكائنات الحية المحورة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي [صحة البشر والإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية] داخل أراضي دولة الإستيراد . [ولا ينبغي إتخاذ عدم التيقن العلمي الكامل أو الإهتمام العلمي فيما يتعلق بمستوى المخاطر ذريعة لمنع وقوع الضرر .]

المادة ١٤ - المعايير الدنيا الوطنية[١٠]

الخيار ١

لا ضرورة لأي أحكام .

الخيار ٢

١ - [١١] على كل طرف أن يضمن وجود تدابير قانونية ومؤسسية وإدارية مناسبة لسلامة بحوث وتصنيع وتطوير ونقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة وذلك ، [عند تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول على ذلك الطرف] [بعد عامين من تاريخ التصديق على الإنضمام لهذا البروتوكول] . [وبالإضافة إلى وضع هذه التدابير على الصعيد الوطني، تتعاون الأطراف أيضاً في أن تضع على المستوى الدولي أو الإقليمي إجراءات للقيام بتقييم المخاطر بمقتضى المادة ١٠ .

---

(١٠) لوحظ أن المعايير الدنيا الوطنية يجب أن ترتبط ببناء القدرات .

(١١) يمكن تناول الفقرة الأولى من الخيار ٢ في الفقرة ١ مكرر (الإلتزامات العامة) .

.../

٢ - وينبغي أن تكون هذه التدابير كافية لتنظيم الإستخدام المعزول والإطلاق المقصود على حد سواء . وفيما يتعلق بالإستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] ، على كل طرف أن يطبق التدابير المنصوص عليها في المرفق خاء .

٣ - (١١) ويتعين أن تفي التدابير الوطنية، كحد أدنى، بالشروط المبينة في هذا البروتوكول فيما يتعلق بسلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة ، بما في ذلك ما يتعلق منها بتقييم المخاطر بمقتضى المادة ١٢ وشروط الإنفاذ أو الحظر بمقتضى المادة ١٣ .

٤ - (١١) يجوز للأطراف أن تفرض شروطاً أكثر صرامة وشمولاً بناء على [المبدأ الوقائي] [الإعتبارات العلمية .]

.../

المرفق الثاني

مواد إستعرضها الفريق العامل الفرعي الثاني

المادتان ١ و ١ مكرر والمواد ١٥ - ٢٧

المادة ١ - الأهداف

[الخيار ١

الهدف من هذا البروتوكول والذي ينبغي السعي لتحقيقه إلى جانب أهداف الإتفاقية وأحكامها ذات الصلة هو ضمان حماية الصحة البشرية والحيوانية والبيئة والتنوع البيولوجي والرفاه الإجتماعي الإقتصادي للمجتمعات من المخاطر المحتملة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ولا سيما التكنولوجيا الأحيائية الحديثة المشتملة على تطوير ومناولة ونقل وإستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة ونواتجها .

الخيار ٢

١ - الهدف من هذا البروتوكول هو [المساهمة في تأمين مستوى كاف من الحماية في ميدان السلامة الأحيائية مع التركيز بشكل محدد على] [تشجيع [تقاسم المسؤولية والجهود التعاونية فيما بين الأطراف لتحقيق] النقل [الآمن] عبر الحدود [لجميع] الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه [، ومع وضع إعتبار أيضاً للمخاطر على صحة البشر] [بتشجيع وتيسير تبادل المعلومات وإرساء الإجراءات السليمة] [بما في ذلك بتبادل المعلومات ووضع نظام علمي وشفاف للإتفاق السابق عن علم].

٢ - [الهدف من هذا البروتوكول هو ضمان أن يتم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة في ظروف مأمونة لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ولصحة البشر؛ وتخفيف الآثار الضارة للنقل غير المقصود عبر الحدود؛ وكذلك تعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال بعدة طرق من بينها التمويل الكافي ومراقبة النقل عبر الحدود والإدارة السليمة بيئياً للكائنات وفقاً لهذا البروتوكول .]

.../

الخيار ٣

الهدف من هذا البروتوكول هو ضمان سلامة النقل والمناولة والإستخدام للكائنات الحية المحورة التي تفرزها التكنولوجيا الأحيائية والتي قد تترتب عليها آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ومع وضع إعتبار أيضاً للمخاطر على صحة البشر . [والهدف أيضاً هو ضمان أن تراعى هذه الأنشطة الصحة البشرية والحيوانية وأن تنفذ طبقاً لمبدأ التنمية المستدامة وبطريقة مبررة إجتماعياً و [أخلاقياً] [إقتصادياً]] .

الخيار ٤

[الهدف من هذا] البروتوكول [يطبق على] [هو] [تأمين] سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية [الحديثة] التي قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه [وذلك في إطار عبور الحدود] .

الخيار ٥

الهدف من هذا البروتوكول والذي يتعين السعي لتحقيقه وفقاً لأحكامه وأحكام إتفاقية التنوع البيولوجي، وبغية تحقيق أهداف الإتفاقية، هو وضع إجراءات مناسبة، تشمل بشكل محدد، الإتفاق السابق عن علم في مجال سلامة نقل ومناولة وإستخدام أي كائنات حية محورة التي تفرزها التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والتي قد تكون لها آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي وعلى إستدامة إستخدامه [وعلى صحة البشر والرفاه الإجتماعي والإقتصادي] .

الخيار ٦

الهدف من هذا البروتوكول هو تشجيع إنشاء وصيانة نظام للسلامة الأحيائية مع إيلاء إعتبار خاص للنقل العابر للحدود للكائنات الحية المحورة التي تفرزها التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي يحتمل أن تترتب عليها آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان .]

المادة ١ مكرر - إلتزامات عامة

الخيار صفر

لا يلزم وضع أحكام .

الخيار ١

١ - تتعهد الأطراف في هذا البروتوكول بتنفيذ أحكامه هو ومرفقاته التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

٢ - تضمن الأطراف أن يتم تطوير ومناولـــــة ونقل وإستخدام ونقل وإطلاق أي كائنات حية محورة [أو نواتجها] ، بطريقة تمنع المخاطر على صحة البشر والحيوان والتنوع البيولوجي [،] [و] البيئة [والرفاه الإجتماعي - الإقتصادي للمجتمعات] أو تقلل تلك المخاطر [إلى مستويات مقبولة] [إلى أدنى حد ممكن وضمن نطاق مقبول] .

٣ - [تحظر الأطراف تصدير الكائنات الحية المحورة أو نواتجها ما لم تحصل] [رهناً بأحكام المادة [ ] ، لا تجيز الأطراف ولا تسمح بتصدير الكائنات الحية المحورة إلا بعد الحصول] على إتفاق سابق عن علم كتابة من دولة الإستيراد على أي واردات محددة .

٤ - تحظر الأطراف تصدير أي كائنات حية محورة أو نواتجها إلى الأطراف التي حظرت واردات هذه الكائنات [أو نواتجها] . وعلى الأطراف التي تمارس حقها في حظر واردات أي كائنات حية محورة [أو نواتجها] ، أن تبلغ الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بذلك القرار .

[٥ - لا يجوز لأي طرف القيام بتصدير أو إستيراد كائنات حية محورة [أو نواتجها] إلى أو من غير الأطراف.]

٦ - تتعاون الأطراف فيما بينها من أجل تحقيق نظام سليم بيئياً لإدارة المخاطر المحتملة للكائنات الحية المحورة [ونواتجها] .

٧ - على كل طرف أن يتخذ التدابير الملائمة [القانونية، الإدارية وغيرها] من أجل:

(أ) ضمان السلامة في التكنولوجيا الأحيائية وبخاصة فـــي نقـــل عبر الحـــدود و [مناولة وإستخدام و] إطلاق الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية ؛

(ب) ضمان أن يتخذ الأشخاص العاملون في تطوير أو مناولة أو نقل أو إستخدام أو إطلاق الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] ، ما يلزم من الخطوات لتجنب المخاطر غير المقبولة على صحة البشر والحيوان والتنوع البيولوجي [،] [و] البيئة [والرفاه الإجتماعي - الإقتصادي للمجتمعات] ؛

.../

(ج) إشتراط توفير المعلومات للدول المعنية عن أي نقل مقترح عبر الحدود لأي كائنات حية محورة [أو نواتجها] ، طبقاً للإجراءات المناسبة للمخاطر المبينة في المادة [ ] من هذا البروتوكول ؛

(د) حظر تصدير أي كائنات حية محورة [أو نواتجها] إلى أي دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تضم أطرافاً قامت حسب تشريعاتها بحظر الواردات [، أو إذا كان لديها سبب يحملها على الإعتقاد بأن الكائنات أو النواتج المعنية لن تتم إدارتها بطريقة سليمة بيئياً ، وفقاً للمعايير التي تقررها الأطراف في أول إجتماع لها] ؛

(هـ) التعاون مع الأطراف الأخرى وجواز إشراك المنظمات المهتمة ، حسبما يتناسب، إما مباشرة أو عن طريق الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، فيما يتعلق بالتدابير الضرورية لتحقيق الأمان في التكنولوجيا الأحيائية ، بما في ذلك نشر المعلومات عن الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها ، ومن أجل ضمان تحقيق الإدارة السليمة بيئياً لهذه الكائنات ونواتجها ولتحقيق منع الإتجار غير المشروع وعمليات الإطلاق غير المقصود] ؛

(و) تأمين وجود شرط ترخيص وطني مناسب لجميع الأنشطة بما في ذلك التجريبية والمتعلقة بتطوير ومناولة وإستخدام ونقل وإطلاق الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] ؛

(ز) إشتراط أن يتم تغليف الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] المراد نقلها داخلياً أو عبر الحدود ، وأن توضع عليها البطاقات التعريفية وتنقل وفقاً للقوانين والشروط الموضوعة من قِبَل الأمانة والسلطات المختصة لدى الدول المعنية ؛

(ح) إشتراط أن تكون الكائنات الحية المحورة [و نواتجها] مصحوبة بوثيقة نقل من النقطة التي يبدأ منها النقل أو النقل عبر الحدود إلى النقطة التي يبدأ عندها إستخدامها أو إطلاقها.

[٨ - تتفق الأطراف على أن عدم تقديمها لجميع المعلومات الضرورية المتوافرة عن الكائنات الحية المحورة أو نواتجها وأي تداول تجاري غير قانوني فيها هو عمل إجرامي .]

[٩ - يتخذ كل طرف التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول بما في ذلك التدابير اللازمة لمنع ومعاقبة أي سلوك مخالف لأحكام هذا البروتوكول.]

[١٠ - تتعهد الدول بموجب هذا البروتوكول أن تدار الكائنات الحية المحورة أو نواتجها التي طورت داخلها ونشأت فيها بصورة سليمة من الناحية البيئية وألا تنقل تحت أي ظرف من الظروف إلى دول الإستيراد .]

١١ - ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي طرف أو مجموعة من الأطراف من فرض شروط إضافية تتوافق مع أحكام هذا البروتوكول وتتمشى مع قواعد القانون الدولي [، من أجل حماية صحة البشر والصحة الحيوانية والتنوع البيولوجي والبيئة والرفاه الإجتماعي - الإقتصادي للمجتمعات على نحو أفضل] .

الخيار ٢

نبذة عامة

١ - تتخذ الأطراف جميع التدابير [الضرورية] [التشريعية و/أو الإدارية المناسبة] للإمتثال للأحكام الواردة في هذا البروتوكول من أجل النقل الآمن عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة [، و ، بصفة خاصة، التدابير لمنع النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة غير الممتثلة لأحكام البروتوكول] .

الإتفاق السابق عن علم

٢ - تضع الأطراف وتنفذ، حسب مقتضى الضرورة، أحكاماً وطنية لضمان الإمتثال لإجراءات الإتفاق السابق عن علم الواردة في المواد ٦ - ١١ من هذا البروتوكول، كما تضمن تنفيذ إجراءات الإتفاق السابق عن علم لإستيراد الكائنات الحية المحورة بشفافية إستناداً إلى المبادئ العلمية التي تدعمها أفضل القرائن العلمية المتوافرة.

تبادل المعلومات

٣ - على الأطراف أن تقوم بموجب هذا البروتوكول بتبادل المعلومات عن الكائنات الحية المحورة وذلك للمساهمة في الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الأحيائية .

التعاون

٤ - على كل طرف أن يتعاون مع الأطراف الأخرى من أجل التنسيق الدولي لتنفيذ أحكام البروتوكول .

.../

القيود المستترة على التجارة

٥ ألف - على الأطراف التأكد من أن التدابير المتخذة لمراقبة إنتقال الكائنات الحية المحورة عبر الحدود لا يخلق عقبات لا لزوم لها إلى، و/أو يمثل تمييزاً تعسفياً أو لا مبرر له أو قيوداً مستترة على التجارة الدولية .

أو

٥ باء - على الأطراف أن تتأكد من أن تدابير الإتفاق السابق عن علم لإستيراد كائن حي محور ليست أكثر تقييداً من التدابير التي تطبق على نفس الكائن الحي المحور المنتج محلياً أو المستورد من أطراف أخرى ومن أنها تطبق بصورة لا تمثل قيداً مستتراً على التجارة الدولية.

إشتراطات إضافية

٦ - يجوز للأطراف أن تفرض إشتراطات إضافية للنقل الآمن عبر الحدود لكائنات حية محورة ناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة شريطة عدم تعارضها مع أحكام هذا البروتوكول ومع الإتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة .

نقل الكائنات الحية المحورة

٧ - دون المساس بالإمتثال للإشتراطات الدولية ذات الصلة المتعلقة بعمليات النقل، على الأطراف أن تقوم ، حيثما يتناسب، بضمان مرافقة المعلومات ذات الصلة بالكائنات الحية المحورة الخاضعة لنطاق هذا البروتوكول وللنقل المقصود عبر الحدود وذلك على النحو الموضح في المرفق [ ] ، وأن المصدر قادر على إثبات أن النقل يتم بما يتمشى مع إشتراطات البروتوكول . ويجرى نقل الكائنات هذه في ظل ظروف آمنة لتفادي الآثار الضارة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه إستخداماً مستداماً مع مراعاة المخاطر على الصحة البشرية أيضاً .

البحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية الخالصة

٨ - لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي طريقة من الطرق بسيادة الدول على بحرها الإقليمي الذي يحددها القانون الدولي ولا بحقوق السيادة والولاية القضائية التي تتمتع بها الدول على مناطقها الإقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية طبقاً للقانون الدولي، وممارسة سفن وطائرات جميع الدول لحقوقها وحرياتها الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي على النحو الوارد في الصكوك الدولية ذات الصلة .

الخيار ٣

١ - على كل طرف أن يقوم، تبعاً لظروفه الخاصة وقدراته بالآتي :

(أ) وضع إطار مؤسسي لتنفيذ الأحكام الواردة في هذا البروتوكول ؛

(ب) وضع إستراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية خاصة بالأحكام الواردة في هذا البروتوكول أو تطويع الإستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الحالية لهذا الغرض ؛

(ج) دمج الأحكام الواردة في هذا البروتوكول بقدر ما يتناسب ويمكن، في الإستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية ذات الصلة .

٢ - يجوز للأطراف المستوردة أن تفرض إشتراطات إضافية، لتحقيق أمان النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ونواتجها شريطة أن تكون :

(أ) منبنية على المبادئ العلمية وأفضل القرائن العلمية المتاحة ؛

(ب) مفصلة في القوانين واللوائح الوطنية للطرف المستورد ؛ و

(ج) متفقة مع أحكام هذا البروتوكول ومع الإتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة.

دمج المادتين ١٥ و ١٦ : النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ

[١ - على الأطراف [إتخاذ التدابير الضرورية] و [ضمان] [إخطار] الأطراف المتأثرة والتي يحتمل أن تتأثر [على الفور] [عموماً عن طريق] السلطات المختصة لدى الدول المعنية [وآلية غرفة تبادل المعلومات] [التابعة للبروتوكول] [الإخطار على الفور] [بمجرد] [كلما] نما إلى علمها :

[(أ) وقوع حادث ، و/أو]

[(ب) حدوث نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة؛ [وعمليات إطلاق محلية معروفة لكائنات حية محورة قد يسفر عنها نقل غير مقصود عبر الحدود]]

[تجرى في سياق النقل عبر الحدود وإلا تعين إخضاعها للإتفاق السابق عن علم أو للشروط المفروضة من قرار سابق بالإتفاق السابق عن علم و] ويحتمل أن يكون لها آثار سلبية كبيرة على حفظ التنوع

البيولوجي وإستدامة إستخدامه [مع الأخذ في الإعتبار أيضاً أثارها على صحة البشر. [والرفاه والبيئة]] .

[٢ - ينبغي أن يتضمن هذا الإخطار [كل إخطار] معلومات [تعتبر مهمة] من جملة أمور من بينها:

(أ) الآثار السلبية على صحة البشر وحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه و/أو البيئة [والإنتاج الزراعي] في دول أخرى؛

(ب) ظروف الحادث و/أو النقل غير المقصود؛

(ج) تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المعنية والمطلوقة وخصائصها المهمة وأعدادها/أحجامها/كمياتها؛

(د) أي معلومات متاحة ضرورية لتقييم آثار الحادث و/أو النقل غير المقصود، بما في ذلك آثارها على صحة البشر والحيوان والبيئة والتنوع البيولوجي؛

(هـ) تقييم مخاطرها على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه و/أو صحة البشر [إلى جانب] التدابير الضرورية لإدارة المخاطر ، بما في ذلك ما يلزم لمناولة تلك الكائنات ؛

(و) تدابير الطوارئ المتخذة أو التي يلزم إتخاذها، بما فيها التدابير المحددة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الإتفاقية؛

(ز) المعلومات المحددة في المرفق الأول؛

(ح) أي معلومات أخرى [متاحة] تعتبر مهمة.

[٣ - يقوم الطرف منشأ الحادث و/أو النقل غير المقصود عبر الحدود [الذي يحتمل أن يشكل تهديداً]، على الفور [بالإخطار و] إتخاذ الإجراءات، [على نفقته الخاصة] بالتشاور مع الطرف المتأثر للتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية على البيئة ولمنع تكرار إطلاق الكائن الحي المحور أو نقله عبر الحدود .]

[٤ - يجوز للطرف المتأثر (الأطراف المتأثرة) ، إذا دعت الضرورة، الطلب إلى الطرف الذي نشأ منه النقل غير المقصود عبر الحدود تقديم المساعدة في تدابير الطوارئ وذلك بهدف التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي وعلى صحة البشر.]

.../

[٥ - على الدول المعنية، متى ما توافرت لديها المعلومات، أن تضمن إتخاذ التدابير متوسطة الأجل وطويلة الأجل فور وقوع أي طارئ، بما في ذلك الإسراع في تنبيه أي دولة أخرى قد تتأثر بالحادث.]

[٦ - يجوز للدولة (الدول) المتأثرة أن تطلب إجراء مشاورات فيما بين الدول المعنية.]

[٧ - على كل طرف أن يتجنب القيام بأي نشاط قد يؤدي إلى إطلاق عرضي أو غير مقصود لأي كائنات حية مائية محورة ، وبوجه خاص في النظم الإيكولوجية للمياه العذبة والنظم الإيكولوجية البحرية.]

المادة ١٧ - المناولة والنقل والتعبئة ووضع بطاقات العبوة

الخيار ١

[لا ضرورة لوضع أحكام]

الخيار ٢

[١ - للمحافظة على مستويات سلامة مناسبة أثناء النقل، يقوم كل طرف متعاقد مصدر [بوضع ما يناسب من] [تشجيع - حسبما يتناسب] التدابير الخاصة بالمناولة والنقل [،] [و] التغليف [والعبور] للكائنات الحية المحورة [الخاضعة للمادة المتعلقة بالإتفاق السابق عن علم] للنقل عبر الحدود .]

[٢ - [يضع مؤتمر الـ] أطراف نصب أعينه تطوير معايير تتعلق بعمليات التغليف والنقل بموجب البروتوكول .]

الخيار ٣

[١ - تضمن الأطراف أن الكائنات الحية المحورة [الخاضعة لإجراء الإتفاق السابق عن علم]/[داخل نطاق البروتوكول] والخاضعة للنقل عبر الحدود:

[(أ) تكون واضحة [الهوية]/[معرّفة ببطاقات] تشير إلى أنها كائنات حية محورة، بما في ذلك معلومات عن نوع الكائن الحي المحور والأسماء وتفاصيل الإتصال الخاصة بالمستورد، والمُصدِر، ونقاط الإتصال لدى الأطراف المستوردة والمصدرة؛]

.../

[(ب) تخضع لإشتراطات تصنيف وتعبئة ووضع بطاقات عبوة لا تقل صرامة عما تخضع له النواتج المماثلة الموجهة للإستخدام داخل دولة التصدير؛]

[(ج) يجرى مناولتها وتغليفها [ووضع بطاقات العبوة عليها] ونقلها في ظروف آمنة [طبقاً للقواعد والمعايير الدولية] [وبخاصة طبقاً لتوصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة] وذلك تفادياً للآثار المعاكسة للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع الأخذ بعين الإعتبار المخاطر على صحة البشر؛]

[(د) مشفوعة [بمعلومات [ذات صلة] عن الكائنات الحية المحورة ، [ونواتجها]] [وثيقة النقل/الوثائق من النقطة التي يبدأ منها النقل إلى نقطة الإستخدام] [و] [عليها بطاقات العبوة المناسبة] [على النحو المحدد في المرفق [خاء خاء] .]]

[٢ - تعمد الأطراف إلى وضع المعايير المتعلقة بعمليات التغليف والنقل الواردة في البروتوكول .]

المادة ١٨ - السلطة المختصة/نقطة الإتصال

[١ - تيسيراً لتنفيذ هذه البروتوكول ، يعين كل طرف نقطة إتصال [وإذا لم يكن لديه واحدة ، ينشئ] نقطة إتصال وطنية [أو أكثر] تكون مسؤولة عن الإتصال مع الأمانة نيابة عن ذلك الطرف . ويعين كل طرف كذلك سلطة/سلطات [حكومية] مختصة [مرخص لها التعامل مع جميع الجوانب المتعلقة باشتراطات البروتوكول] تشمل مسؤولياتها [إلى جانب أمور أخرى وضع مبادئ توجيهية و/أو لوائح] تلقي الطلبات والإخطارات وتوصيل المقررات بشأن الكائنات الحية المحورة طبقاً لإجراء الإتفاق السابق عن علم الوارد في المواد ٣ و ٤ و ٥ وضمان الإجراء الضروري من تقييمات المخاطر طبقاً للمادة ١٢ .

٢ - في حالة تعيين أحد الأطراف أكثر من سلطة مختصة ، و/أو نقطة إتصال ، فعليه أن يحدد مجالات المسؤولية لكل واحدة منها [بقدر من الدقة يكفي لجعل المخطر يعلم أي من السلطات المختصة تتعامل مع أي نوع من الكائنات الحية المحورة/ مجال المسؤولية] . ويرخص للسلطات المختصة العمل نيابة عن الطرف فيما يتعلق بهذه المسؤوليات . ويجوز لأي طرف أن يعين وكالة واحدة لأداء مهام نقطة الإتصال والسلطة المختصة معاً .

٣ - يقوم كل طرف بإبلاغ الأمانة [في موعد غايته دخول البروتوكول حيز النفاذ] [خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ] بالنسبة لذلك الطرف المعني، بالوكالات التي يعينها كنقطة (كنقاط) إتصال له وسلطته (سلطاته) المختصة .

٤ - تقوم الأطراف بإبلاغ الأمانة [وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية] [فوراً] [خلال [ ] أيام من تاريخ المقرر] بأي تغييرات تتعلق بالتعيين الذي تجريه بموجب الفقرة ١ و ٢ عاليه .

٥ - تقوم الأمانة فوراً بإبلاغ الأطراف بالإخطارات المتلقاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ عاليه.

٦ - تقوم الأمانة كذلك بنقل المعلومات الواردة من الأطراف بموجب الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ و ٤ عاليه لإدراجها في [قاعدة البيانات] [آلية غرفة تبادل المعلومات] المنصوص عليها في المادة ١٩ بشأن تقاسم المعلومات] .

المادة ١٩ - تقاسم المعلومات/غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية [قاعدة بيانات السلامة الأحيائية]

[الخيار ١

١ - تيسر الأطراف جمع وتبادل المعلومات [العلمية والتقنية والبيئية والقانونية] [المتاحة للجمهور] والخبرة عن الكائنات الحية المحورة لتمكين الأطراف من إتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية ، مع وضع الإعتبار للإحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال عن طريق [غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية] [قاعدة بيانات السلامة الأحيائية].

٢ - يتيح كل طرف لـ [غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية] [قاعدة بيانات للسلامة الأحيائية] متى ما تناهت إلى علمه أي معلومات مهمة [متاحة للجمهور] عند إحتمال حدوث أي مخاطر على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي من جراء إطلاق مقصود لأي كائن حي محور.

[٣ - يقرر الإجتماع الأول للأطراف في البروتوكول ، إختصاص ووظيفة غرفة تبادل المعلومات بما في ذلك عناصر المعلومات وشروط تقديم هذه المعلومات من جانب الأطراف.]

الخيار ٢

١ - تزود الأطراف أمانة البروتوكول بالمعلومات التالية :

(أ) الإطار التنظيمي الرقابي الوطني الخاص بتنفيذ البروتوكول ، بما في ذلك :

.../

'١' أسماء جهات الإتصال الوطنية والسلطات المختصة ، وعناوينها وأرقام الإتصال بها ؛

'٢' المبادئ التوجيهية الوطنية و/أو اللوائح التنظيمية الوطنية بخصوص تنفيذ البروتوكول ، بما في ذلك المعلومات المطلوبة بشأن إجراءات الإتفاق السابق عن علم ، وبخصوص تقييم المخاطر ؛

'٣' أي إتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف، وكذلك الإعلانات من جانب واحد عن إستثناء و/أو تبسيط إجراءات الإتفاق السابق عن علم .

(ب) التقارير الدورية عن تنفيذ إجراءات الإتفاق السابق عن علم، بما فيها الإحصائيات.

٢ - تعمم أمانة البروتوكول على جميع الأطراف المعلومات الواردة بموجب الفقرة ١ أعلاه .

٣ - تُشجع الأطراف على أن تتيح لجميع الأطراف المهتمة ، بما في ذلك الأطراف الأخرى والمؤسسات الإقليمية والدولية ، وكذلك الأفراد ، معلومات عن تنفيذ البروتوكول، غير المدرجة في الفقرة ١ أعلاه .

<u>الخيار ٣</u>

١ - تيسر الأطراف جمع وتبادل المعلومات [العلمية والتقنية والبيئية والقانونية] [المتاحة للجمهور] والخبرة عن الكائنات الحية المحورة لتمكين الأطراف من إتخاذ قرارات مستنيرة تتعلق بالسلامة الأحيائية ، مع وضع الإعتبار للإحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال عن طريق [غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية]/[قاعدة بيانات السلامة الأحيائية].

٢ ألف - آلية تبادل المعلومات والتعاون في إطار البروتوكول هي آلية تبادل المعلومات المنشأة بموجب الإتفاقية ، في الفقرة ٣ من المادة ١٨ منها .

أو

٢ باء - ينبغي إنشاء [غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية]/[قاعدة بيانات السلامة الأحيائية] في موعد أقصاه بدء نفاذ هذا البروتوكول [على أساس آليات تبادل معلومات السلامة الأحيائية الدولية الحالية .]

٣ - تؤدي [غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية]/[قاعدة بيانات السلامة الأحيائية] مهمتها كهيئة لتبادل المعلومات [ورصد التنفيذ] والتعاون العلمي والتقني فيما بين الأطراف. [وترفع تقاريرها بإنتظام إلى [إجتماع الأطراف] [مؤتمر الأطراف الذي يعمل بمثابة إجتماع أطراف لهذا البروتوكول] عن جميع جوانب أعمالها ، وإلى الأمانة [فيما يتعلق بتنفيذ إجراءات الإخطار والإتفاق السابق عن علم]] . [وعلى] [ينبغي لـ] الأطراف أن تنظر في إجتماعها الأول، في [طرائق إنشاء] [غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية]/[قاعدة بيانات السلامة الأحيائية] وتبت فيها.]

٤ ألف - يتيح كل طرف مستورد بـ [آلية غرفة تبادل المعلومات]/[قاعدة بيانات السلامة الأحيائية]، رهناً بتوفير الحماية المناسبة لها ، المعلومات التجارية السرية المحدّدة في ٥ (ب) و ٥ (ح) و ٥ (ي) [أدناه] .

أو

٤ باء - يوفر كل طرف لـ [غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية]/[قاعدة بيانات السلامة الأحيائية]، معلومات تتصل بذلك الطرف فيما يتعلق بالفقرة ٥ (ب) والمعلومات [المتاحة للجمهور] الخاصة بذلك الطرف فيما يتعلق بـ ٥ (ج) و ٥ (هـ) [أدناه] .

٥ - دون المساس بحماية سرية المعلومات [المادة ٢٠ (المعلومات السرية)] فإن [آلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية]/[قاعدة بيانات السلامة الأحيائية] [تحتوي] [تحتوي وتتيح للجمهور سبل الحصول] على المعلومات [الوثيقة الصلة بتنفيذ البروتوكول] على النحو التالي:

(أ) معلومات عن التدابير المتخذة في إطار التشريعات الوطنية؛

(ب) معلومات لمساعدة الأطراف الأخرى على إتخاذ القرارات بموجب البروتوكول فيما يتعلق بالقوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية ومدونات الممارسة والتدابير الإدارية الوطنية لأمان نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة؛

(ج) معلومات خاصة بتقييمات المخاطر والإستعراضات البيئية الناشئة عن العملية التنظيمية [، بما في ذلك الوقت اللازم لإتخاذ قرارات الإستيراد] ؛

.../

(د) معلومات متعلقة بتقييم المخاطر وإدارتها بصورة مناسبة ؛

(هـ) معلومات متعلقة بالمقررات الخاصة بالإستيراد، والإختبارات الميدانية أو الإستخدام التجاري لأي من الكائنات الحية المحورة [بما في ذلك الوقت اللازم لإتخاذ قرارات الإستيراد]؛

(و) معلومات عن المقررات التي تتخذها البلدان بشأن النقل العابر للحدود للكائنات الحية المحورة؛

(ز) جميع الكائنات الحية المحورة الخاضعة للحظر أو للقيود لدى ذلك الطرف؛

(ح) معلومات عن عمليات النقل العرضي أو غير المقصود للكائنات الحية المحورة بما في ذلك خطط الطوارئ أو التخفيف الواجب إستخدامها في مثل هذا الحادث؛

(ط) قائمة بالكائنات الحية المحورة الخاضعة للإتفاق السابق عن علم التي تم تقييمها أو إستوردت أو إستخدمت داخل أراضيه وقت دخول البروتوكول حيز السريان بالنسبة لذلك الطرف، ويشمل ذلك وصفاً للشروط المرتبطة بواردات تلك الكائنات الحية المحورة؛

(ي) معلومات بشأن تنفيذ إجراءات الإتفاق السابق عن علم، بما في ذلك التدابير المبسطة والإتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية؛

(ك) أي معلومات أخرى تتعلق بالكائنات الحية المحورة التي يعتبر الطرف أنها ذات فائدة للأطراف الأخرى وللجمهور، بما في ذلك معلومات متعلقة بتقييم المخاطر وإدارتها، والمعلومات العلمية الأخرى؛

(ل) وصف عام للنواتج التي تتكون من أو تحتوي على كائنات حية محورة والتي حظيت بالموافقة من طرف أو أطراف لطرحها في السوق؛

(م) موجز لأي طرائق وخطط لرصد الكائنات الحية المحورة؛

(ن) [معلومات عن] أي قرار خاص بإخطار بنقل مقصود عابر للحدود [وموجز لتقييم المخاطر] [المقررات التي تعتمدها البلدان بشأن النقل العابر للحدود للكائنات الحية المحورة]؛

(س) المعلومات المتعلقة (بالـ) إطار التنظيمي للسلامة الأحيائية للكائنات الحية المحورة [لكل طرف]؛

.../

(ع) [معلومات عن]/[موجز لـ] أي عمليات نقل غير مقصودة [مخطر عنها] [عرضية] عبر الحدود [بما في ذلك خطط الطوارئ أو التخفيف التي يمكن إستخدامها في مثل هذا الحادث] [التي من المحتمل أن تترتب عليها آثار معاكسة كبيرة لدى طرف آخر أو غير طرف على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه إستخداماً مستداماً، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان]؛

(ف) نص المقررات التي تتخذ بموجب المادة [شروط الحماية المشار إليها في UNEP/CBD/BSWG.3/3/Add.1] ؛

(ق) البيانات ذات الصلة عن السلطة المختصة المعينة أو نقطة/نقاط الإتصال المنصوص عليها بموجب المادة ١٨.

[٦ - تستكمل الأمانة قاعدة البيانات هذه وتحافظ على دقتها، وتقدم في أسرع وقت إلى مؤتمر الأطراف مقترحاً بشأن الإستمارة المستخدمة لتلقيم قاعدة البيانات بالمعلومات.]

٧ - يبلغ كل طرف جمهوره بمحتويات، وطريقة وصول الجمهور إلى، غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.]

المادة ٢٠ - المعلومات السرية

[الخيار ١

لا ضرورة لوجود حكم

الخيار ٢

١ - يسمح الطرف المستورد للمخطر بتحديد المعلومات التي ينبغي أن تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات هذا البروتوكول أو المعلومات التي يطلبها الطرف المستورد كجزء من عملية الإتفاق السابق عن علم بمقتضى البروتوكول والتي ينبغي معاملتها على أنها سرية. وينبغي في هذه الحالات تقديم تبرير في حالة طلبه.

٢ - على الطرف المستورد التشاور مع المخطر إذا كان يعتقد بأن المعلومات التي رأى المخطر أنها سرية لا تتوافر فيها شروط السرية، وإبلاغ المخطر بقراره قبل إفشاء المعلومات.

٣ - على كل طرف [حماية] [حماية وعدم إفشاء] المعلومات السرية [بما في ذلك المعلومات التجارية المتبادلة على أساس الثقة] التي ترد إليه بمقتضى البروتوكول بما في ذلك أي معلومات سرية

.../

يتلقاها في سياق عملية البروتوكول للإتفاق السابق عن علم . [وعلى كل طرف أن يضمن توافر هذه الإجراءات لديه لحماية هذه المعلومات [وعليه حماية سرية هذه المعلومات بطريقة مؤاتية لا تقل شأناً عن معاملته للمعلومات السرية المتصلة بالكائنات الحية المحورة المحلية].]

٤ - لا يجوز لأي طرف متلق إستعمال هذه المعلومات لأي أغراض تجارية إلا بموافقة المخطر.

[٥ - إذا قام المخطر لأي سبب من الأسباب ، بما في ذلك الحالات التي تختلف فيها السلطة المختصة والمُخطر، بسحب الإخطار ، فيجب إحترام سرية جميع المعلومات المقدمة [والمشار إليها على أنها سرية] من جانب السلطات المختصة ونقاط الإتصال، [تبعاً للتشريعات الوطنية] .]

[٦ - دون المساس بالفقرة ٥ من هذه المادة، [لا يجوز بأي حال الإبقاء على سرية المعلومات التالية] [المعلومات التالية لا ينبغي إعتبارها بصفة عامة سرية]] :

(أ) الوصف العام لكائن أو كائنات حية محورة، وإسم وعنوان المُخطر [، والغرض من النقل عبر الحدود] ؛

(ب) موجز لتقييم المخاطر للآثار الواقعة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه، مع مراعاة صحة الإنسان ؛ و

(ج) أي طرق أو خطط لمواجهة الطوارئ .]]

المادة ٢١ - بناء القدرات

<u>الخيار ١</u>

تضع الأطراف سياسات مناسبة وتتخذ تدابير فعالة لتطوير ودعم الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجالي التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية، عن طريق المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية المناسبة. وعليها أن تضع إعتباراً مناسباً لإحتياجات البلدان النامية في مجال بناء القدرات ، وذلك لتشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة الأحيائية السليمة.

<u>الخيار ٢</u>

١ - [تُشجع] [على] الأطراف أن تضع سياسات مناسبة وإتخاذ تدابير فعالة لتطوير وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجالي التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية عن طريق المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية المناسبة . وينبغي أن تستفيد برامج بناء القدرات إستفادة

.../

قصوى من الآليات متعددة الأطراف والإقليمية والثنائية الموجودة [، بما في ذلك الآليات المطروقة في إطار الإتفاقية] وأن توجه بشكل محدد إلى البلدان النامية .

٢ - يهدف بناء القدرات إلى ضمان تمكين الأطراف من تطوير ودعم قدراتها على تنفيذ هذا البروتوكول ، بما في ذلك وضع تشريعات وأطر عمل وطنية ومبادئ توجيهية للسلامة الأحيائية. ويهدف بناء القدرات أيضاً إلى ضمان أن تكون الدول المعنية بنقل ومناولة و/أو إستخدام الكائنات الحية المحورة [و/أو نواتجها] ، على وعي بأي مخاطر مرتبطة بذلك ، وأن تكون قادرة على تحقيق السلامة ، عن طريق وضع إجراءات لتقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة قبل إدخالها . ويضمن بناء القدرات أيضاً أن تقوم الأنشطة/المراكز الإقليمية أو دون الإقليمية للتدريب وبناء القدرات في مجال الإدارة المأمونة للكائنات الحية المحورة ، وفقاً للإحتياجات المحددة لمختلف المناطق والمناطق الفرعية مع توفير المساعدة المالية عن طريق الآلية المالية في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٣ - [تشجع] [تتعاون] الأطراف [لتحقيق] بناء القدرات ، وعلى وجه التحديد التعاون [المساعدة] ، في المجالين العلمي والتقني مما قد يشمل تدريب الموظفين وتبادل الخبراء ، وتبادل المعلومات وتعزيز القدرات التعليمية والمؤسسية ، [لتعزيز قدرة الدول المستوردة] [على بناء القدرات] للقيام بعمليات تقييم المخاطر ، وتطوير وتنفيذ إجراءات [إتخاذ القرارات و] إدارة المخاطر .

٤ - يتحقق بناء القدرات الوطنية بطرق عديدة من بينها:

(أ) موارد مالية جديدة وإضافية؛

(ب) التدريب والمساعدة والتعاون في المجال التقني؛

(ج) نقل التكنولوجيا الملائمة لنطاق هذا البروتوكول؛

(د) المساعدة التقنية والمالية من القطاع الخاص والتي ينبغي تيسيرها وتشجيعها؛

(هـ) تعزيز الثقافات والمؤسسات .

٥ - إدراكاً من البلدان المتقدمة الأطراف للحاجة لإقتسام الفوائد التي تعود من إمكانيات التكنولوجيا الأحيائية عن طريق التدريب في العلوم المتصلة بالسلامة في التكنولوجيا الأحيائية وإستخدام تقنيات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر و [عن طريق] نقل المعارف المناسبة [في التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية] بشروط عادلة ومؤاتية للغاية ، بما فيها الشروط الميسرة والتفضيلية، تضع هذه البلدان تدابير فعالة من أجل :

.../

(أ) تعزيز قدرات البلدان النامية الأطراف [لتقوية] [تطوير] الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجالي التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية] ؛

(ب) [حيازة] [تطوير] تكنولوجيا أحيائية مناسبة ، وإدارتها بصورة سليمة ومأمونة؛

(ج) تطوير كفاءتها المحلية والتكنولوجية والمؤسسية [ويشمل التزويدات التقنية والمالية والمؤسسية] .

٦ - تقوم الأمانة ، لأغراض هذه المادة بالتالي :

(أ) تطوير وتنفيذ برامج حسب الإحتياجات التي تحددها الأطراف المعنية ؛

(ب) تقديم المساعدة وبخاصة إلى البلدان النامية في جهودها نحو تحديد وتخطيط وتلبية إحتياجاتها في بناء القدرات ، وتأمين الموارد المالية بما فيها الموارد الجديدة والإضافية؛

(ج) توفير أي معلومات أو مساعدات علمية أو تقنية إلى الأطراف في هذا البروتوكول أو أي من الأطراف الموقعة عليه ، بناء على طلبها وتوفير غيرها من المساعدات وعلى الخصوص في سياق تقييم المخاطر وإدارة المخاطر في حالات وقوع الحوادث وتطبيق تدابير الطوارئ وفض المنازعات .

المادة ٢٢ - الوعي العام/المشاركة الجماهيرية

١ - على الأطراف [أن تضمن تبعاً لقوانينها ولوائحها الوطنية تقديم المعلومات الكافية بشأن سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة للجمهور و] [تتخذ تدابير مناسبة] [للتشجيع على تفهم أمان إستخدام ومناولة وإدارة الكائنات الحية المحورة من حيث النقل العابر للحدود وحفظ وإستخدام التنوع البيولوجي بصورة مستدامة بما في ذلك صحة الإنسان] [و] زيادة [الوعي الجماهيري] [والمعلومات الكافية للجمهور بشأن] [و/أو المشاركة العامة في] تنفيذ البروتوكول مع إحترام المعلومات [التجارية السرية] [التجارية] [التجارية المتبادلة على أساس الثقة] .

[٢ - تتعاون الأطراف ، حسبما يتناسب ، مع دول ومنظمات دولية أخرى في وضع البرامج التثقيفية وبرامج الوعي العام [فيما يتعلق بأي مخاطر ومنافع مرتبطة بـ] [بشأن السلامة في] التكنولوجيا الأحيائية الحديثة .]

[٣ - يشجع كل طرف وييسر [على المستويات القطري ودون الإقليمي والإقليمي] حسبما يتناسب، وطبقاً للقوانين واللوائح القطرية ، [وفي حدود إختصاص كل منها] وضع [وتنفيذ] برامج وعي جماهيري بشأن السلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية .]

[٤ - تُشجع الأطراف على تيسير المشاركة الجماهيرية في [والوصول إلى معلومات عن] نتائج تقييم المخاطر ومقررات [تتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود .]

[٥ - يقوم كل طرف ، تبعاً لقوانينه ولوائحه الوطنية بتوفير الفرصة أمام الجمهور للمشاركة في [العمليات الرامية إلى] الموافقة على إطلاق [مثل هذه] الكائنات الحية المحورة ، وتوفير المعلومات عن نتائج هذه العمليات .]

المادة ٢٣ - غير الأطراف

الخيار صفر

[لا حاجة لأي أحكام]

الخيار ١

[لا يقوم أي طرف بتصدير أو إستيراد كائنات حية محورة أو نواتجها إلى أو من غير الأطراف .]

الخيار ٢

[تعامل غير الأطراف الممتثلة للأحكام الموضوعية لهذا البروتوكول على قدم المساواة مع الأطراف المتعاقدة .]

الخيار ٣

[يجوز للأطراف وغير الأطراف الدخول في ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف بشأن النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة شريطة [أن تكون هذه الترتيبات متوافقة مع البروتوكول .] [تكون متفقة مع [مرامي] [الأحكام الموضوعية] لهذا البروتوكول .] [لا تقيد الأطراف من الإتجار في الكائنات الحية المحورة مع غير الأطراف ، شريطة مراعاة اجراءات تكفي لضمان سلامة النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة .] وينبغي إتاحة مثل هذه الإتفاقات للأطراف عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات وعن طريق أمانة البروتوكول.

.../

الخيار ٤

[[١ ألف - لا تقيد الأطراف من الإتجار في الكائنات الحية المحورة مع غير الأطراف]، شريطة مراعاة التدابير الكافية لضمان سلامة النقل العابر للحدود للكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، طبقاً [لمرامي] [للأحكام الموضوعية] لهذا البروتوكول .

أو

١ باء - تشجع الأطراف في علاقاتها مع غير الأطراف على تعزيز مرامي البروتوكول.

أو

١ جيم - [بغض النظر عن الأحكام الواردة في الفقرة ١ أعلاه] ، يجوز السماح لواردات وصادرات الكائنات الحية المحورة من وإلى أي دولة غير طرف في هذا البروتوكول ، إذا كانت الدولة قد قدمت بيانات ، ورأى اجتماع الأطراف على أساس تلك البيانات أن البلد ممتثل تماماً لأحكام هذا البروتوكول .]

[٢ ألف - تعامل غير الأطراف الممتثلة للأحكام الموضوعية لهذا البروتوكول على قدم المساواة مع الأطراف المتعاقدة .]

أو

٢ باء - على الأطراف أن تُسَيِّرْ علاقاتها مع غير الأطراف بطريقة لا تسمح لغير الأطراف بمعاملة أكثر تفضيلية من المعاملة التي تلقاها الأطراف .

٣ - يشترط كل طرف أن يتم النقل عبر الحدود إليه من أي بلد غير طرف بما يتماشى مع الإخطار و/أو متطلبات الإتفاق السابق عن علم للبروتوكول .

٤ - يتم النقل العابر للحدود من أي طرف إلى أي بلد غير طرف بما يتفق مع الإطار التنظيمي لدى غير الطرف شريطة ألا يؤدي ذلك الإطار إلى خفض مستوى حماية التنوع البيولوجي عن المستوى الذي ينص عليه البروتوكول . وفي غياب مثل هذا الإطار ، تحاول الأطراف ضمان أن يتم النقل العابر للحدود تبعاً للإخطار و/أو متطلبات الإتفاق السابق عن علم للبروتوكول .]

الخيار ٥

[تحدد الأطراف خلال خمس سنوات من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ جدوى حظر أو تقييد إستيراد أو تصدير الكائنات الحية المحورة التي يشملها هذا البروتوكول من الدول غير الأطراف في البروتوكول. فإذا تقررت جدوى ذلك ، تضع الأطراف مرفقاً يتضمن التدابير والشروط التي تطبق في مثل هذه الظروف .]

المادة ٢٤ - عدم التمييز

الخيار ١

[لا ضرورة لوجود أحكام .]

الخيار ٢

١ - [أثناء تطبيق إجراءات الإتفاق السابق عن علم، وبخاصة إجراءات تقييم المخاطر ، لا يجوز للأطراف المتلقية أن تعامل الكائنات الحية المحورة أجنبية المنشأ المستوردة من أطراف أخرى أو من غير الأطراف التي أبرمت معها أي إتفاق أو ترتيب كما هو مذكور في المادة ٢٣ ، معاملة أشد تقييداً من معاملتها للكائنات محلية المنشأ لمجرد أن الكائنات الحية المحورة المعنية أجنبية المنشأ.]

٢ - [يجوز للأطراف المتعاقدة المتلقية أن تفرض شروطاً محددة عند إستيراد كائنات حية محورة أجنبية المنشأ من بلدان غير أطراف لم تبرم معها أي إتفاق أو ترتيب كما هو مذكور في المادة ١١ ، وذلك ما دامت تلك الشروط [ليست أكثر تقييداً] من أحكام هذا البروتوكول كما أنها تتمشى مع أحكام عدم التمييز الواردة في إتفاق منظمة التجارة العالمية .]

٣ - [على الطرف المستورد أن يضمن ألا يؤدي أي حظر أو شرط يتعلق بإستيراد أي كائن حي محور إلى معاملة أقل تفضيلاً من معاملة نفس الكائنات الحية المحورة المنتجة محلياً أو المستوردة من أي بلد آخر .]

٤ - [لا يجوز للأطراف أن تميز بين الكائنات الحية المحورة المستوردة وبين الكائنات المنتجة محلياً و/أو الكائنات التي رُخص سابقاً بإستيرادها من أي طرف ثالث.]

٥ - [على الأطراف أن تضمن ألا تخلق التدابير المتخذة [لتنفيذ] [لتنظيم سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية في إطار] هذا البروتوكول، أي

.../

عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية و/أو ألا تشكل وسيلة للتمييز الإعتباطي أو غير المبرر أو قيود مستترة على التجارة الدولية.]

الخيار ٣

[تضمن الأطراف بأن التدابير المتخذة [لتنفيذ هذا البروتوكول] لا تميز بين الكائنات الحية المحورة المستوردة وبين تلك المنتجة محلياً و/أو تلك التي رخص سابقاً بإستيرادها من طرف ثالث، ولا تخلق عقبات غير ضرورية أمام ، أو تمثل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر وقيود خفية على التجارة الدولية .]

المادة ٢٥ - الإتجار غير المشروع[١]

الخيار ١

[لا ضرورة لوضع أحكام .]

الخيار ٢

يسن كل طرف التشريعات المحلية المناسبة التي تحول دون الإتجار غير المشروع وتعاقب عليه . وعلى الأطراف أن تتعاون في هذا الخصوص بهدف تحقيق هدف هذا البروتوكول .

الخيار ٣

١ - في حالة الإتجار غير المشروع بكائنات حية محورة أو نواتج منها ، يكون من حق دولة الإستيراد تدمير الكائنات المعنية أو نواتجها أو التخلص منها ، أو أن تطلب من دولة المنشأ ، إذا كانت معروفة ، أن تزيل على نفقتها الخاصة الكائنات أو نواتجها من بيئة دولة الإستيراد .

---

(١) طلب إلى فريقي الإتصال ١ و ٢ إستعراض تعريف الإتجار غير المشروع على النحو الوارد في النص الموحد (UNEP/CBD/BSWG/3/6) .

٢ - على كل طرف القيام فوراً بإبلاغ الأمانة [وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية] بأي اتجار غير مشروع . [تدرج [يجب أن تدرج] البيانات بشأن حالات اتجار غير مشروع معروفة في آلية تبادل المعلومات بموجب المادة ١٩ .]

٣ - تقوم الأمانة بتسجيل جميع حالات الإتجار غير المشروع المعروفة وتنقلها بأسرع وبأكفأ ما يمكن إلى جميع الأطراف ، ولا سيما إلى الأطراف التي من المحتمل أن تتضرر ، وبجميع المعلومات المتاحة ذات الصلة المتعلقة بالإتجار غير المشروع وأي مخاطر مرتبطة بذلك .

٤ - على كل طرف أن يسن التشريعات المحلية المناسبة التي تحول دون الإتجار غير المشروع وتعاقب عليه . وتتعاون الأطراف في هذا الخصوص بهدف تحقيق مرامي هذا البروتوكول .

المادة ٢٦ - الإعتبارات الإجتماعية والإقتصادية

الخيار ١

لا توجد إشارة في البروتوكول [تشير إلى مؤتمر الأطراف] [تشير إلى محافل أخرى ذات صلة] .

الخيار ٢

١ - على الأطراف أن تضمن دراسة الآثار الإجتماعية - الإقتصادية المرتبطة بشكل محدد وفريد بإستخدام الكائنات الحية المحورة الذي قد تترتب عليه آثار عكسية بارزة ، دراسة سليمة أثناء تقييم وإدارة المخاطر [مع مراعاة أن الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية تختلف من طرف إلى آخر .] [ويضع البلد المستورد في الإعتبار بصفة خاصة النتائج الضارة كالتآكل الجيني وفقدان الدخل والإختلالات التي يتعرض لها المزارعون التقليديون والمنتجات الحقلية] .

٢ - على الأطراف أن تشجع البحث في مجال الإعتبارات الإجتماعية والإقتصادية المتصلة بإستخدام الكائنات الحية المحورة ومناولتها ونقلها ، وتبادل نتائج هذه البحوث .

الخيار ٣

١ - تضمن الأطراف إجراء دراسة للآثار الإجتماعية الاقتصادية لإستجلاب أو نقل أو مناولة أو إستخدام الكائنات الحية المحورة ونواتجها على أو داخل الطرف المستورد وبيئته، وذلك أثناء تقييم المخاطر وإدارتها، وبصفة خاصة بهدف ضمان حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه، وكذلك مراعاة الآثار على صحة البشر والزراعة والرفاه العام. ويراعى المستخدم بالصورة الواجبة في فترة

.../

المراقبة الطويلة أن هذه الآثار الإجتماعية الإقتصادية قد تقتضي إثبات النتائج السلبية مثل التآكل الجيني وما يرتبط به من خسائر في الدخل وزعزعة إستقرار المزارعين المحليين والمنتجات الحقلية.

٢ - تضمن الأطراف أن تتضمن إستراتيجيات وتدابير إدارة المخاطر المطورة والمنفذة وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول، إستراتيجيات وتدابير من شأنها أن تمنع أو تخفف من الآثار الإجتماعية - الإقتصادية الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة ونواتجها.

٣ - يُبلِّغْ أي طرف يعتزم إنتاج سلعة يجرى استيرادها حتى الآن ، وذلك بإستخدام كائن حي محور ، الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى التي ستتأثر صادراتها لفترة طويلة بما فيه الكفاية ولفترة لاتقل بأي حال من الأحول عن سبع سنوات مقدماً حتى يتسنى له (لها) تنويع إنتاجه (إنتاجها) وتنفيذ التدابير المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي سينخفض من جراء إنقطاع أو إنتاج السلعة المعنية. ويقوم الطرف الذي يستبدل وارداته بهذه الصورة غير الطبيعية ، في حالة أن يكون الطرف المتضرر بلداً نامياً ، بتقديم المساعدة المالية والتقنية لذلك الطرف المتضرر.

٤ - على كل طرف أن يضع أو يُبقي على سياسات وتشريعات مناسبة لحماية الجمهور العام من التلاعب الإحتكاري بالصناعات التكنولوجية الأحيائية ، أو بالبذور أو المواد الكيماوية والصناعات الأخرى ذات الصلة من جانب هيئات قطاع خاص فردية.

٥ - يضمن كل طرف تنظيم الأنشطة المنطوية على كائنات حية محورة التي تقوم بها هيئات القطاعين العام والخاص تنظيماً مناسباً لضمان تنفيذ عادل وفعال لأحكام هذا البروتوكول ولحماية المصالح الجوهرية الأدبية والإجتماعية - الإقتصادية للجمهور .

المادة ٢٧ - المسؤولية والتعويض

<u>الخيار ١</u>

[لا توجد أي أحكام]

<u>الخيار ٢</u>

١ - تنظر الأطراف في هذا البروتوكول، في إجتماعها الأول، [فيما إذا توجب و] في كيفية وضع إجراءات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الإتفاقية، لتطوير قواعد وإجراءات مناسبة في مجال المسؤولية والتعويض، بما في ذلك إصلاح الضرر والتعويض عن الضرر الواقع على التنوع البيولوجي من جراء الكائنات الحية المحورة .

الخيار ٣

١ - إذا ما ثبت تضرر البيئة أو التنوع البيولوجي أو صحة الإنسان أو الحيوان أو الرفاه الإجتماعي - الإقتصادي ، من جراء الضرر الناشئ عن كائنات حية محورة أو نواتج منها ، بما في ذلك الضرر العابر للحدود ، يكون طرف المنشأ مسؤولاً مسؤولية تامة عن ذلك وعليه دفع تعويض للطرف المتضرر تعويضاً كاملاً .

٢ - إذا كان هناك ضرر أيضاً ، حدث نتيجة للضرر المشار إليه في الفقرة السابقة ، قد لحق بالأشخاص أو بالممتلكات لدى الطرف المتضرر ، فتشمل المدفوعات التي يُسددها طرف المنشأ أيضاً التعويض عن ذلك الضرر .

٣ - لا تمنع الفقرات السابقة أي طرف ، أو أي فرد أو أي كيان قانوني يمثله طرف ، يرى أنه قد تضرر نتيجة لنشاط ما أو لأحد النواتج المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، من رفع دعوى إلى محاكم طرف المنشأ ، أو إلى محاكم الطرف المتضرر ، في حالة سماح قانونه المحلي بالوصول إلى محاكمه . وفي هذه الحالة ، لا ترفع أكثر من دعوى واحدة بشأن نفس الضرر الذي تم إدعاؤه.

٤ - على الأطراف في إجتماعها الأول ، أن تستحدث عملية لزيادة تطوير وإعتماد تفاصيل القوانين المتعلقة بالمسؤولية والتعويض وبالتحديد القواعد الإجرائية مثل إجراءات تسوية المنازعات وحدود المدة المسموح بها .

الخيار ٤

١ - تكون الأطراف مسؤولة عن الوفاء بإلتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه إستخداماً مستداماً وحفظ البيئة . وتكون مسؤولة وفقاً للقانون الدولي.

٢ - ولتأمين سرعة وكفاية التعويض عن جميع الأضرار الناجمة عن إستخدام ومناولة ونقل الكائنات الحية المحورة ، تتعاون الأطراف في تنفيذ القانون الدولي الساري وزيادة تطوير القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية والتعويض من أجل تقييم الأضرار والتعويض عن الأضرار وتسوية المنازعات ذات الصلة ، إضافة إلى تطوير معايير وإجراءات ، حيثما كان مناسباً ، لدفع التعويض الكافي مثل التأمين الإجباري وصناديق دفع التعويضات .

[٣ - تضمن الأطراف توافر حق المطالبة بالدفع وفقاً للنظم القانونية السائدة لديها، بشأن تأمين سرعة وكفاية التعويض أو المعونات الأخرى فيما يتعلق بالضرر الناجم عن إستخدام ومناولة ونقل كائنات حية محورة بواسطة أشخاص طبيعين أو إعتباريين تحت سلطتها القضائية.]

.../

الخيار ٥

١ - إذا نشأ الضرر ، بما في ذلك الضرر العابر للحدود ، نتيجة لكائنات حية محورة أو أنشطة أو لنواتج تشتمل على هذه الكائنات ، يكون المُشَغِل فيما يتعلق بإنتاج أو مناولة أو تصدير أو توريد هذه الكائنات الحية المحورة هو المسؤول عن الضرر ويجب عليه التعويض عنه .

٢ - إذا كان المشغلون غير قادرين على الاضطلاع بمسؤولياتهم تكون دولة أو دول المنشأ مسؤولة بإعتبارها مخلة بواجب إلتزام الحرص اللازم لدولة المنشأ .

٣ - إذا ما ثبت تضرر صحة الإنسان أو الحيوان ، أو التنوع البيولوجي ، أو البيئة ، أو الرفاه الإجتماعي - الإقتصادي ، من جراء الضرر الذي حدث ، بما في ذلك الضرر العابر للحدود :

(أ) يتكفل المُشَغِل المسؤول عن إحداث هذا الضرر بإسترجاع الأوضاع التي كانت سائدة قبل وقوع الضرر وذلك إلى أقصى قدر ممكن . فإن كانت طبيعة الضرر وشدته بالقدر الذي يتعذر معه على المشغل وحده إسترجاع تلك الأوضاع كاملة ، فتسعى دولة المنشأ إلى إعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة قبل وقوع الضرر ؛

(ب) فإن كان هناك أيضاً ضرر ، حدث نتيجة للضرر المشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة ، قد لحق بالأشخاص أو بالممتلكات في الدول المتضررة ، فتشمل المدفوعات التي يسددها المشغلون/دولة المنشأ أيضاً التعويض عن ذلك الضرر .

٤ - إذا كان هناك ، في الحالات التي وردت الإشارة إليها في الفقرة ٣ ، أكثر من مشغل واحد/دولة منشأ واحدة ، فإن هؤلاء يكونون بالتكافل والتضامن مسؤولين عن الضرر الناجم، دون المساس بأي دعاوي تنشأ فيما بينهم بشأن نصيبهم النسبي من المسؤولية .

٥ - لا تقع مسؤولية على عاتق دولة المنشأ إذا حدث الضرر مباشرة بسبب كارثة طبيعية ذات طابع إستثنائي، لا يمكن تجنبه أو مقاومته .

الخيار ٦

١ - المسؤولية

إن الأطراف الموقعة في هذا البروتوكول ، إدراكاً منها للمخاطر المرتبطة بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود وإقراراً لإجراءات الإتفاق السابق عن علم وتقييم المخاطر، تعتمد في إطار

هذا البروتوكول مسؤولية الدول عن الأضرار الناشئة من جراء نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود عندما يحدث ذلك :

(أ) نتيجة لعمل أو لسهو يرجع للدولة بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في هذا البروتوكول ؛

(ب) من جراء تصرف يشكل خرقاً لإلتزام دولي من طرف الدولة بمقتضى أحكام هذا البروتوكول .

٢ - المسؤولية المدنية

للدول ، عن طريق التشريعات والإجراءات الوطنية ، الحق السيادي في تحديد ما إذا كانت تعتبر المسؤولية عملاً من طرف عام أو مدني أو فردي خاضع للسلطة القضائية الوطنية.

٣ - التعويض

في حالة حدوث طارئ أثناء نقل كائنات حية محورة عبر الحدود متوافق مع فقرة (المسؤولية) ، فتتكفل دولة المنشأ بدفع تعويض عن الضرر الذي يلحق بالأطراف المتلقية . وتتحمل دولة المنشأ تكاليف خطة الطوارئ التي تهدف بقدر الإمكان إلى إعادة الأوضاع إلى سابق عهدها ، قبل حدوث الضرر . فإذا تعذر إعادة تلك الأوضاع بالكامل إلى ما كانت عليه، فيمكن التوصل إلى إتفاق بشأن التعويض نقداً أو خلاف ذلك فيما بين دولة المنشأ والدولة المتضررة عن التدهور الذي حدث .

٤ - تدابير إستعادة الوضع السابق

أي تدابير معقولة ترمي لإستعادة أو إسترجاع الوضع السابق أو إصلاح الضرر أو العناصر التي تم تدميرها في البيئة ، أو إدخال ما يعادل هذه العناصر في البيئة ، إن كان معقولاً . وتكون السلطات المختصة مخولة بإتخاذ هذه التدابير .

٥ - تحديد المسؤولية

تنقضي الدعاوي القضائية المتعلقة بالمسؤولية بموجب هذه المادة بعد مرور فترة ن ن ن سنة إعتباراً من تاريخ معرفة الطرف المتضرر، أو الذي من المفترض أن يعرف فيه الطرف، الضرر وهوية دولة منشأ النقل عبر الحدود للكائن الحي المحور المسبب للضرر .

.../

٦ - صندوق الطوارئ

تقرر الأطراف الموقعة أن تنشئ صندوق طوارئ لتلبية المتطلبات الناشئة عن حالات الطوارئ المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود . ويتكون هذا الصندوق من مساهمات مقدمة من جميع الأطراف الموقعة .

٧ - الإستثناءات

لا تقع أي مسؤولية على دولة المنشأ إذا حدث الضرر مباشرة بسبب أعمال الحرب أو عدوان أو حرب أهلية أو تمرد أو أي ظاهرة طبيعية ذات طابع شاذ ومحتم يتعذر مقاومته.

الخيار ٧

١ - فيما تظل الأطراف المستوردة مسؤولة عن إستخدام الكائنات الحية المحورة ونواتجها، داخل أقاليمها الوطنية ، تعتبر الأطراف المصدرة مسؤولة قانوناً عن أي آثار سلبية أو ضارة ناجمة عن الكائنات الحية المحورة أو نواتج منها ، والتي لم يكن من المعقول التنبوء بها إستناداً إلى المعلومات التي أُتيحت في وقت تنفيذ أول إستيراد .

٢ - يكون المصدرون مسؤولين أيضاً عن أي آثار سلبية أو ضارة ناشئة من جراء القيام بأي إخلال بالإلتزامات بمقتضى هذا البروتوكول .

٣ - يكون المصدرون مسؤولين أيضاً عن جميع أشكال النقل عبر الحدود لكائنات حية محورة ونواتجها ، التي تعتبر إتجاراً غير مشروع بموجب المادة ٢٥ من هذا البروتوكول .

٤ - تستتبع جميع الحالات التي تثبت فيها المسؤولية ، أن تقوم الأطراف المصدرة بدفع تعويض عادل وكاف إلى الأطراف المتضررة .

٥ - يجوز للأطراف المستوردة ، إذا ما دعت الضرورة ، أن تحتجز أو تدمر أو تعيد تصدير أي كائنات حية محورة وأي نواتج منها غير مصرح بها ، على نفقة الطرف المصدر .]

.../

المرفق الثالث

مواد وافق عليها فريق الإتصال ٢

الديباجة والمواد ٢٨ - ٤٣

الديباجة

الخيار ١

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

لكونها أطرافاً في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "الإتفاقية" ،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ ، الفقرتين ٣ و ٤ والمادتين ٨ (ز) و ١٧ من الإتفاقية ،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المعنية بوضع بروتوكول للسلامة الأحيائية والذي يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، ويضع ، على وجه التحديد ، إجراءً محدداً للإتفاق السابق عن علم، للنظر فيه ،

وإذ تدرك أن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تنطوي على إمكانيات هائلة لرفاه البشر إذا ما طورت وإستخدمت وفقاً لإجراءات سلامة كافية ،

وإذ تضع في إعتبارها محدودية إمكانيات الكثير من البلدان لا سيما البلدان النامية، في مغالبة طبيعة وحجم الأخطار المعروفة والمحتملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة ،

قد إتفقت على النحو التالي :

الخيار ٢

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

.../

لكونها أطرافاً في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "الإتفاقية" ،

إذْ تشير إلى المادة ١٩ ، الفقرتين ٣ و ٤ ، والمادة ٨ (ز) والمادة ١٧ من الإتفاقية وإدراكاً للإرتباطات فيما بينها ،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المعنية بوضع بروتوكول للسلامة الأحيائية، والذي يركز على وجه التحديد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، والذي يضع ، على وجه التحديد، إجراء مناسباً للإتفاق السابق عن علم، للنظر فيه،

وإذْ تؤكد من جديد على المقرر ٣/ ٢٠ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية وعلى وجه التحديد دعمه لنهج ذي مسارين يتسنى من خلاله الإسهام في تنفيذ هذا البروتوكول وإكماله بالترويج لتطبيق المبادئ التقنية الدولية للسلامة في التكنولوجيا الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذْ تلاحظ إمكانية أن تساهم توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة في تنفيذ هذا البروتوكول ،

وإذْ تشير إلى دعم المجتمع الدولي لجدول أعمال القرن ٢١ الذي إعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ، وعلى وجه التحديد الفصل ١٦ منه ، الذي ينص على "الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الأحيائية" والذي يسعى فوق ذلك إلى ضمان السلامة في تطوير التكنولوجيا الأحيائية وتطبيقها وتبادلها ونقلها عن طريق الإتفاق الدولي ،

وإذْ تدرك أن البروتوكول، في الوقت الذي يتصدى على الوجه المناسب للأخطار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، ينبغي أن يتجنب إحداث تأخيرات غير ضرورية ، بعدة طرق من بينها خلق متطلبات إدارية لا مبرر لها لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود لأغراض الإستخدام المعزول ،

وإدراكاً منها للتوسع السريع في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والقلق العام المتنامي من آثارها المعاكسة المحتملة على الصحة البشرية أو الحيوانية وعلى التنوع البيولوجي والبيئة وعلى الرفاه الإجتماعي والإقتصادي ،

.../

وإدراكاً منها أيضاً للفوائد التي يمكن أن تجلبها التكنولوجيا الأحيائية للصحة والزراعة والبيئة وواضعة في إعتبارها ضرورة تجنب الآثار السلبية غير الضرورية لبحوث وتطوير التكنولوجيا الأحيائية على الحصول على التكنولوجيا ونقلها ،

وإذْ يساورها القلق من وجود إستمرار ثغرات كبيرة في المعرفة العلمية، وعلى وجه التحديد،في مجال التفاعل بين البيئة والكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ،

وإذْ تشير إلى أنه ، وفقاً للمبدأ الوقائي ، فإن عدم التيقن العلمي الكامل ينبغي أن ألا يستخدم ذريعة لتأجيل إتخاذ الإجراءات لتجنب أو لتقليل الأخطار في الحالات التي ينشأ فيها أي خطر من الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية ،

وإذْ تدرك أيضاً أنه بالرغم من تراكم خبرات كبيرة، فقد تم تحديد ثغرات كبيرة في المعرفة، وعلى وجه التحديد في مجال التفاعل بين الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والبيئة، مع إعتبار قصر فترة الخبرة نسبياً في إطلاق هذه الكائنات وقلة عدد الأنواع والسمات المستخدمة نسبياً ، والنقص في الخبرة في نطاق البيئات المتنوعة وعلى وجه التحديد البيئات الواقعة في مراكز المنشأ والتنوع الجيني ،

وعزماً منها على تجنب والتقليل إلى أدنى قدر من الأخطار المرتبطة بنقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة من خلال التقنيات السليمة لتقييم وإدارة الأخطار ،

وإدراكاً للحاجة إلى وضع شرط أدنى للسلامة وإجراء لتقييم وإدارة الأخطار المحتملة الناشئة عن تطوير وإستخدام وإطلاق ونقل الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها ،

وإدراكاً منها لضرورة وضع إعتبار للتأثيرات الإجتماعية الإقتصادية لإدخال الكائنات الحية المحورة منتجاتها ، في تقييمات المخاطر وإدارتها ، مع وضع إعتبار بشكل خاص لإحتياجات وشواغل البلدان النامية ،

وإذْ تشدد على الحاجة إلى توفير تعويض كاف عن أي ضرر متسبب أو ناشئ عن مناولة ونقل والكائنات الحية المحورة وإستخدامها ،

ووعياً منها بالحاجة إلى تطوير وتشجيع التوعية العامة في مجال سلامة إستخدام ومناولة ونقل الكائنات الحية المحورة عن طريق تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وبرامج توعية جماهيرية وعن طريق مشاركة الجمهور في إجراءات تقييم وإدارة المخاطر ،

.../

وإذْ تضع في إعتبارها محدودية قدرات الكثير من البلدان ، ولا سيما البلدان النامية، في مغالبة طبيعة وحجم المخاطر المعروفة والمحتملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة ،

وإقراراً منها بالحاجة إلى وضع سياسات وتدابير مناسبة لتطوير وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال سلامة مناولة ونقل وإستخدام الكائنات الحية المحورة مع وضع الإعتبار الواجب لإحتياجات البلدان النامية ،

وإذْ تلاحظ أن أحكام البروتوكول ينبغي أن تساهم في ميدان السلامة الأحيائية بناء على التقييمات العلمية للمخاطر ،

إتفقت على النحو التالي :

المادة ٢٨ - الآلية والموارد المالية

[الخيار ١

١ - سوف تقوم الآلية المالية الوارد تعريفها في المادة ٢١ من الإتفاقية وكذلك الهيكل المؤسسي القائم بعملياتها مقام الآلية المالية والهيكل التنظيمي لهذا البروتوكول .

٢ - تقوم البلدان المتقدمة الأطراف ، بصورة منتظمة وملائمة من حيث التوقيت ، بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية إلى الآلية المالية لتمكين البلدان النامية من مواجهة كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها الواقعة على كاهلها من جراء التدابير التنفيذية المحققة لإلتزامات هذا البروتوكول .

٣ - وبشأن المسائل المتعلقة بالأنشطة المقامة بموجب أحكام هذا البروتوكول ، تعمل الآلية المالية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف الذي يعمل عمل إجتماع الأطراف وتكون مسؤولة أمامه.

٤ - تسري توجيهات الآلية المالية للإتفاقية الواردة بمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة ، بما في ذلك المقررات التي أتفق عليها قبل إعتماد هذا البروتوكول ، بعد إدخال التعديلات اللازمة ، على أحكام هذه المادة .

٥ - ويجوز للبلدان المتقدمة الأطراف أيضاً أن توفر الموارد المالية والتكنولوجية وأن تستفيد البلدان النامية الأطراف من تلك الموارد ، وذلك لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف .

الخيار ٢

توفر البلدان المتقدمة الأطراف الموارد المالية والتكنولوجية وتستفيد البلدان النامية الأطراف من ذلك لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف.

المادة ٢٩ - مؤتمر الأطراف

١ - يقوم مؤتمر الأطراف في الإتفاقية بعمل إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول .

٢ - يجوز للأطراف في الإتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول المشاركة بصفة مراقبين في أعمال أي إجتماع لمؤتمر الأطراف يعقد كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، تتخذ القرارات بموجب هذا البروتوكول فقط بواسطة أولئك الأطراف فيه .

٣ - عندما يعمل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الإتفاقية ليس عضواً في البروتوكول في ذلك الوقت ، بعضو إضافي ينتخب من بين أطراف هذا البروتوكول وبواسطتهم .

٤ - يبقى مؤتمر الأطراف وهو يقوم مقام إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الإستعراض بصورة منتظمة ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات الضرورية لرفع فعالية تنفيذ البروتوكول. ويؤدي الوظائف التي يوكلها إليه هذا البروتوكول فضلاً عن التالي :

(أ) يقدم التوصيات بشأن أي شؤون ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(ب) ينشئ أي هيئات فرعية يراها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(ج) يلتمس التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة ويستفيد من خدماتها والمعلومات المقدمة منها حسبما هو مناسب ؛

(د) يحدد شكل وتواتر المعلومات التي ستقدم وفقاً للمادة ٣٥ من هذا البروتوكول وكذلك التقارير التي تقدم من أي هيئة فرعية ويحدد سبل إرسال تلك المعلومات والتقارير ؛

(هـ) ينظر في تعديلات هذا البروتوكول ومرفقاته ويعتمدها حسب الإقتضاء، إلى جانب أي مرفقات إضافية لهذا البروتوكول يُرى أنها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

.../

(و) يؤدي أي وظائف أخرى يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول .

٥ - يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية للإتفاقية بعد إدخال التعديلات اللازمة بموجب هذا البروتوكول ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك بتوافق الآراء .

٦ - تعقد الأمانة الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول جنباً إلى جنب مع الإجتماع الأول ، لمؤتمر الأطراف المقرر عقده عقب تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز السريان . أما الإجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف التي تعمل كإجتماعات للأطراف في هذا البروتوكول فتعقد جنباً إلى جنب مع الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك.

٧ - الإجتماعات الإستثنائية لمؤتمر الأطراف التي تعمل كإجتماعات للأطراف في هذا البروتوكول تعقد في أوقات أخرى حسبما يرى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف شريطة أن يؤيد ثلث الأطراف على الأقل هذا الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إرساله إلى الأطراف من جانب الأمانة.

٨ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة عضو فيها أو مراقبين فيها ليست أطرافاً في الإتفاقية ، أن تحضر بصفة مراقب في إجتماعات مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول . ويجوز لأي هيئة أو وكالة ، سواء وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ، والمؤهلة في المسائل التي يغطيها هذا البروتوكول، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في التمثيل كمراقب في إجتماع مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول أن يسمح لها بالحضور ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة وبإستثناء ما تنص عليه هذه المادة، فإن حضور ومشاركة المراقبين تخضع للنظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ عاليه .

المادة ٣٠ - الهيئات الفرعية والآليات

١ - يجوز لأي هيئة فرعية تنشئها الإتفاقية أو تقوم في إطارها أن تخدم البروتوكول عندما يقرر الأطراف ذلك ، ويحدد إجتماع الأطراف في كل حالة المهام التي ينبغي أن تؤديها تلك الهيئة .

٢ - يجوز للأطراف في الإتفاقية التي لا تكون أطرافاً في البروتوكول ، أن تشارك بصفة مراقب في مداولات أي إجتماع للهيئة الفرعية للبروتوكول ، وحين تعمل هيئة فرعية للإتفاقية بصفة هيئة فرعية لهذا البروتوكول ، تتخذ المقررات بموجب هذا البروتوكول بواسطة الأطراف في هذا البروتوكول فقط .

.../

٣ - حين تؤدي هيئة فرعية للإتفاقية وظائفها في المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول، فإن أي عضو في مكتب تلك الهيئة الفرعية ، يمثل طرفاً في الإتفاقية ، دون أن يكون ذلك طرفاً في البروتوكول في ذلك الوقت ، يستعاض عنه بعضو يتم إنتخابه من قبل الأطراف في هذا البروتوكول ومن بينهم .

المادة ٣١ - الأمانة

١ - تعمل الأمانة المنشأة بمقتضى المادة ٢٤ من الإتفاقية ، أمانة لهذا البروتوكول .

٢ - تنطبق الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الإتفاقية ، المتعلقة بوظائف الأمانة ، على هذا البروتوكول مع إجراء التعديلات اللازمة .

الخيار ١

٣ - [تقوم الأطراف في هذا البروتوكول بتغطية تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى ما كانت قائمة بذاتها ومستقلة عن تكاليف الخدمات المقدمة للإتفاقية . ويقرر مؤتمر الأطراف في هذا البروتوكول في إجتماعه الأول الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض .]]

المادة ٣٢ - نطاق السلطة القضائية

حذفت

المادة ٣٣ - علاقة البروتوكول بالإتفاقية

تسري على هذا البروتوكول أحكام الإتفاقية المتعلقة ببروتوكولاتها ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك .(١)

(١) وردت الإشارة إلى أنه قد تلزم مراجعة هذا الحكم على ضوء النتائج التي تتمخض عنها المناقشات حول المواد الأساسية والتي قد تكون لها إنعكاسات على قضايا مثل فض المنازعات وإعتماد المرفقات وتعديلها .

المادة ٣٤ - العلاقة بالإتفاقات الدولية الأخرى

الخيار صفر

لا لزوم لحكم هنا .

الخيار ١

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول في حقوق وإلتزامات أي طرف في هذا البروتوكول مستمدة من أي إتفاق دولي قائم يكون طرفاً فيه عند بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف .

الخيار ٢

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على حقوق وإلتزامات أي طرف مستمدة من أي إتفاق دولي قائم بإستثناء ما إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والإلتزامات تؤدي إلى حدوث ضرر خطير أو تهديد للتنوع البيولوجي .

الخيار ٣

في حال وجود أي تعارض بين هذا البروتوكول والإلتزامات الواردة في :

(أ) الإتفاق المعني بالحواجز التقنية للتجارة ؛

(ب) الإتفاق بشأن تطبيق الإجراءات الصحية وتدابير حماية صحة النبات .

تتفق الأطراف على أن يسري هذا البروتوكول حتى لو تعارض مع إتفاقات أخرى ، وأن تتنازل ، إذا حدث ذلك ، عن حقها في التقدم بشكوى ضد أي طرف بموجب الإتفاقات .

المادة ٣٥ - الرصد وإعداد التقارير[٢]

[١ - يقوم كل طرف برصد تنفيذ إلتزاماته بموجب هذا البروتوكول وينشئ/أو يبقى على نظم لهذا الغرض.]

(٢) تبقى مسألة تقاسم المعلومات إلى أن تتطور مسائل موضوعية أخرى من مواد البروتوكول الأخرى.

٢ - يقوم كل طرف، على فترات يحددها إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بإبلاغ إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول.

[المادة ٣٥ مكرر - الإمتثال

الخيار صفر

لا توضع أحكام .

الخيار ١

تقوم الأطراف في [إجتماعها الأول] [ببحث وإعتماد] [تحديد كيفية إنشاء] [النظر فيما إذا كانت ستضع] تدابير وآليات مؤسسية [لتحديد عدم الإمتثال لأحكام هذا البروتوكول و] لمعاملة الأطراف التي تكشف أنها غير ممتثلة .]

[المادة ٣٦ - تقييم وإستعراض التدابير/المرفقات]

الخيار صفر

لا لزوم لوجود حكم .

الخيار ١

إبتداء من [ ] ، ثم كل خمس سنوات على الأقل بعد ذلك تقوم الأطراف بتقييم التدابير والمرفقات المنصوص عليها في هذا البروتوكول على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية المتوافرة . وتقوم الأطراف ، قبل كل تقييم بسنة على الأقل [ببحث ضرورة] عقد فريق خبراء مناسب وتحدد تشكيله وإختصاصاته . وتقوم الأفرقة خلال سنة من عقدها برفع تقرير بإستنتاجاتها إلى الأطراف عن طريق الأمانة .

الخيار ٢

يجري اجتماع الأطراف تقييماً لفعالية هذا البروتوكول بعد [ثلاث] سنوات من دخوله حيز السريان ، ثم تفعل ذلك كل [٦] سنوات بعد ذلك .

.../

المادة ٣٧ - التوقيع

يفتح الباب لتوقيع جميع الدول وأي من منظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية في [ ] في الفترة من [ ] وحتى [ ] ، وبمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من [ ] إلى [ ] .

المادة ٣٨ - التصديق أو القبول أو الإقرار

حذفت

المادة ٣٩ - الإنضمام

حذفت

المادة ٤٠ - بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك [ ] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام. (٣)

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأي طرف يصدق على هذا البروتوكول أو يقبله أو يقره أو ينضم إليه ، عملاً بالفقرة ١ أعلاه ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف لصك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو إنضمامه ، أو في تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف ، أيهما أبعد .

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة من منظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية ، صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

---

(٣) أشار أحد الوفود إلى أنه قد يحتاج إلى إعادة النظر في هذه المادة في مرحلة لاحقة.

المادة ٤١ - التحفظات

الخيار صفر

لا ضرورة لحكم هنا .

الخيار ١

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول .

المادة ٤٢ - الإنسحاب

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذه بالنسبة لذلك الطرف ، وذلك بتوجيه إخطار خطي إلى الوديع .

٢ - يكون أي إنسحاب من هذا القبيل نافذاً بإنقضاء سنة على تاريخ تسلّم الوديع لإخطار الإنسحاب ، أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الإنسحاب .

المادة ٤٣ - حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المرفق الرابع

نتائج عمل فريق الإتصال ١

أولاً - إستخدام المصطلحات

الكائن الحي المحور

يعني الكائن الحي المحور أي

كائن [[بيولوجي] [أو جزء منه] قادر على [التكاثر الذاتي] [أو تحويل] مادته الجينية [بشكل نشط] [التكاثر] [النشاط الأيضي] [التكاثر الطبيعي] [إكثار نوعه الوراثي المحدد أو يمكن إكثار نوعه الوراثي] [بما في ذلك الفيروسات ،]

[كائن]

* يحتوي على مادة جينية تم تحوريها [قصداً]

- [بالتكنولوجيات [الجينية] في أنابيب الإختبار]
- [بطريقة

= [لا تعرف أنها] تحدث طبيعياً بالتزاوج أو الائتلاف]
= [تطغي على حواجز الإنسال الفسيولوجي الطبيعي أو الائتلاف]]

[و

* ويكون [التشكيل الجيني] [النوع الوراثي] [المتوقع أو غير المتوقع] الناتج عنه

- [محتوياً على [مادة جينية [غريبة] [محورة وراثياً]
- [من غير المحتمل حدوثه في الطبيعة ،]]

[و] [أو]

[يمكن أن يمنح] [يمنح]
- سمة جديدة واحدة أو أكثر]

.../

- [سمات جديدة للأنواع [في البيئة المتلقية]] .

الكائن[1]

يعني كائن أي كائن [بيولوجي] [أو جزء منه] قادر على [التكاثر الذاتي] [أو تحويل] مادته الجينية [بشكل نشط] [التكاثر] [النشاط الأيضي] [التكاثر الطبيعي] [إكثار نوعه الوراثي المحدد أو يمكن إكثار نوعه الوراثي] [بما في ذلك الفيروسات] .

النقل عبر الحدود

يعني نقل [أي كائن حي محور][2] عبر الحدود ، نقل [أي كائن حي محور] من [منطقة خاضعة للسلطة القضائية] [أراضي تابعة] لطرف واحد [/دولة] إلى [منطقة تحت السلطة القضائية لـ] [أراضي] طرف آخر [/دولة] أخرى] .

التصدير

يعني التصدير النقل المقصود [لكائن حي محور] من [منطقة خاضعة للسلطة القضائية] [أراضي] طرف واحد [/دولة] إلى [منطقة خاضعة للسلطة القضائية] [أراضي] طرف آخر [/دولة] [ولكنه لا يشمل العبور من خلال طرف ثالث [دولة]] .

الإستيراد

يعني الإستيراد النقل المقصود [لأي كائن حي محور] إلى [منطقة واقعة تحت السلطة القضائية] [أراضي] طرف واحد [/دولة] واحدة ، من [منطقة واقعة تحت السلطة القضائية] [أراضي] طرف آخر [/دولة] أخرى [، ولكنه لا يشمل العبور عن طريق طرف ثالث [/دولة ثالثة]].

---

(١) أشار أحد الوفود إلى ضرورة إدراج كيانات مثل سلاسل الحمض الخلوي والبروتينات التي يمكن أن تتكاثر داخل الكائن .

(٢) يقوم فريق الإتصال ٢ في مرحلة لاحقة بفحص مدى تناسق استخدام مصطلح "لأي كائن حي محور" في سائر الوثيقة .

المُصَدِر

يعني المُصَدِر أي شخص إعتباري أو طبيعي خاضع للولاية القضائية لطرف [/دولة] التصدير و [يكون مسؤولاً عن] تصدير الكائن الحي المحور .

المستورد

يعني المستورد أي شخص إعتباري أو طبيعي تحت السلطة القضائية لطرف [/دولة] الإستيراد ، و [يرتب] [يكون مسؤولاً عن] إستيراد الكائن الحي المحور .

طرف التصدير

يعني طرف التصدير الطرف [/الدولة] الذي [يزمع أن يبدأ منه أو] يبدأ منه [نقل] [تصدير] [أي كائن حي محور] عبر الحدود .

طرف الإستيراد

يعني طرف الإستيراد الطرف [/الدولة] الذي [يزمع أن يبدأ إليه أو] يبدأ إليه [نقل] [إستيراد] [أي كائن حي محور] عبر الحدود .

.../

ثانياً - تنقيحات للمرفق الأول الوارد في التذييل لمرفق النص الموحد الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/BSWG/3/6

المرفق الأول (تنقيح)

المعلومات المطلوبة بالإخطارات للإتفاق السابق عن علم[٣]

(أ) تحديد [وتصنيف مستويات السلامة الأحيائية] للكائن الحي المحور [الكائنات الحية المحورة] [أو نواتجها] .

(ب) إسم وعنوان المصدر .

(ج) إسم وعنوان المستورد .

(د) الإسم الشائع للكائن المتلقي [والكائن المانح] ووضعه الطبيعي ، [وأصله وخصائصه] .

(هـ) مركز المنشأ/التنوع الجيني [إذا كان معروفاً] المتصل بالكائن الذي تم تحويره.

(و) وصف جزء (أجزاء/سمات الـ DNA/RNA الدخيلة أو المحورة والخصائص الناتجة للكائن الحي المحور [أو نواتجه] .

(ز) الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور [أو نواتجه] [إذا كان معروفاً] .

---

(٣) أقر فريق الإتصال ١ أن أنواع المعلومات يمكن الحصول عليها عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات التي ينبغي أن تبت في الحاجة إليها وفي حالتها هيئة فرعية أخرى تابعة للفريق العامل. وأنها على وجه التحديد قد تحتاج أنواع المعلومات التالية إعادة النظر في إدراجها في المرفق الأول تبعاً للنتائج التي تتمخض عنها المداولات حول هذه المسألة :

"القوانين والإجراءات والمبادئ السارية بدولة التصدير والمرحلة التي تم الوصول إليها حول إختبار الكائن الحي المحور وفقاً للشروط القانونية والإدارية لدولة التصدير."

"المعلومات المتاحة عن أي إخطار إلى الحكومات الأخرى فيما يتعلق بإستيراد أو تصدير الكائن الحي المحور والغرض من ذلك ."

.../

(ح) كمية الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] المقرر نقلها أو حجم الزريعة وحالتها المادية.

(ط) أي تقرير تقييم مخاطر [معروف ومتوفر] [أُجرى للكائن الحي المحور المعني] [أو نواتجه] طبقاً لباراميترات تقييم المخاطر على النحو الوارد في المرفق الثاني للبروتوكول.

(ي) المناهج المقترحة لضمان سلامة المناولة والتخزين والنقل والإستخدام بما في ذلك التعبئة [وضع بطاقات العبوة] التوثيق والتخلص وإجراءات الطوارئ .

(ك) التاريخ [التواريخ] المزمعة لـ [أول] [تحويل] [نقل] .

(ل) إعلان بأن المعلومات صحيحة [حقيقة] .[٤]

ثالثاً - تنقيحات على المرفق الثاني الوارد في التذييل لمرفق النص الموحد الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/BSWG.3/6

المرفق الثاني (تنقيح)[٥]

الخيار ١

عوامل تقييم المخاطر

١ - يهدف تقييم المخاطر إلى النظر في النقاط التالية ، حسبما هو مناسب :

(أ) تحديد أي خصائص [خطرة] للكائن الحي المحور [أو نواتجه] تكون مرتبطة بالتحوير الجيني [قد تكون لها آثار عكسية على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي [أو] [مع وضع إعتبار أيضاً لـ] الصحة البشرية] ؛

---

(٤) ينبغي توضيح المسؤولية عن إعلان صحة المعلومات.

(٥) الخيارات المبينة هنا ليست الخيارات الوحيدة ولا تشكل نصاً متفقاً عليه وستظل قابلة لإضافة أي خيارات أخرى أو نصوص بديلة .

.../

(ب) نطاق عواقب [المخاطر] الآثار المعاكسة] الناتجة عن التحوير الجيني الذي يجرى تنفيذه ؛

(ج) مدى إحتمال [المخاطر] [الآثار المعاكسة] التي تحدث ؛

(د) تقدير المخاطر التي يمثلها كل [خطر] [أثر معاكس] يتم تحديده ؛

(هـ) تطبيق إستراتيجيات الإدارة ، ما كان مناسباً ، للأخطار الناشئة عن إطلاق الكائن الحي المحور [أو نواتجه] . ويجب أن تكون إستراتيجيات الإدارة متوافقة مع نتائج تقييم المخاطر ؛

(و) تحديد المخاطر الشاملة للآثار المعاكسة .

٢ - يجب دراسة أي مخاطر جديدة مرتبطة بالكائن الحي [أو نواتجه] أو إستخدامه ، في سياق المخاطر التي تقع بفعل إستخدام كائنات أخرى غير خاضعة لهذا التقييم للمخاطر أو المخاطر التي قد تتشكل ما لم يطلق الكائن الحي المحور [أو نواتجه] .

٣ - ينبغي إيلاء إعتبار كامل للخبرة المكتسبة وللأدبيات ذات الصلة المهمة وللمشاورات مع الخبراء المتوافرين وللسلطات العامة .

٤ - [يمكن تقليل الخطر إلى أدنى حد إما بتطبيق إستراتيجيات تقييم المخاطر أو بالإلتزام بعدم المضي في الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور [أو نواتجه] .]

٥ - يمكن أن تشمل المعلومات المطلوبة لإجراء تقييم سليم علمياً للمخاطر ما يلي وذلك تبعاً للكائن الحي المحور [أو نواتجه] ونوع الإستعمال ، والبيئة المتلقية والتفاعل بين البيئة والكائن الحي المحور [أو نواتجه] حيثما هو مناسب . وقد يختلف تطبيق هذه القائمة من كائن حي محور [أو نواتجه] إلى آخر . وقد يحتاج تقييم المخاطر إلى معلومات أكثر تحديداً عن موضوعات بعينها ، يمكن الحصول عليها أثناء عملية التقييم بينما قد تكون موضوعات أخرى غير ذات صلة في أحوال أخرى. وكثيراً ما تكون مناقشة الأساس المنطقي العلمي لإدراج بيانات محددة في حالات محددة، سليمة في البت في كيفية إجراء التقييم .

المعلومات المتصلة بالكائن الحي المحور [أو نواتجه]

ألف - خصائص الكائن المتلقي

٦ - الصفات البيولوجية والفسيولوجية والوراثية والبيئية للكائن المتلقي/الأصل/المضيف حسبما يتناسب :

(أ) إسم وهوية الكائن ؛

(ب) قدرته على الإصابة بالأمراض والتسمم ؛[٦]

(ج) الموئل الطبيعي للكائن ومنشأه جغرافياً وتوزيعه ودوره في ذلك الموئل ؛

(د) الآليات التي يتمكن من خلالها الكائن من البقاء والتكاثر والإنتشار في البيئة؛

(هـ) وسائل نقل المادة الجينية إلى الكائنات الأخرى .

باء - خصائص الكائن (الكائنات) التي يؤخذ منها جزئ (جزيئات) DNA/RNA [الحمض الخلوي] (المانح)

٧ - وتشمل الخصائص ذات الصلة ، على وجه الخصوص ، إمكانية التسبب بالمرض والسمية.

جيم - خصائص الناقل

(أ) هوية الناقل وأصله وموئله الطبيعي وخواصه الإندماجية وخصائصه المهمة المتعلقة بالسلامة ؛

(ب) الوتيرة التي ينتقل بها الناقل أو يحول بها نفسه إلى كائنات أخرى ؛

(ج) العوامل التي تؤثر على قدرة الناقل في البقاء بصفة دائمة في الكائنات المضيفة الأخرى .

---

(٦) توجد قوائم على الصعيد الوطني لمسببات الأمراض النباتية والحيوانية .

دال - خصائص جزئي (جزيئات) لـ DNA/RNA المدخلة [الحمض الخلوي] (الوليجة)

(أ) الوظائف حسب ما تحدده المادة المولجة بما في ذلك الناقل المتبقى .

(ب) المعلومات عن مظاهر المادة المولجة ونشاط ناتج (نواتج) الجين .

هاء - خصائص الكائن الحي المحور [أو نواتجه]

٨ - ينبغي مقارنة الكائن الحي [أو نواتجه] بالكائن الذي إشتق منه مع فحص النقاط التالية ما كان مناسباً :

(أ) قدرته على إصابة الكائنات الأخرى بالأمراض والتسمم ؛[٦]

(ب) قدرات البقاء والمداومة والتنافس والإنتشار في البيئة أو التفاعلات المهمة الأخرى ؛

(ج) القدرة على نقل المادة الجينية والطريقة التي يتم بها ذلك ؛

(د) الوظائف التي قد تؤثر على نطاقه الإيكولوجي ؛

(هـ) توصيف ناتج (نواتج) الجين (الجينات) الدخيلة ومدى إستقرار التحوير، إذا كان مناسباً .

المعلومات المتعلقة بالإستخدام المزمع

٩ - يختلف حجم المعلومات المطلوبة بإختلاف خصائص الكائن الحي المحور [أو نواتجه] وإستخدامه وحجم الإستخدام المزمع . وأيضاً ينبغي دراسة الإستخدام أو الممارسة الجديدة أو المعدلة المحتملة ومقارنتها بالإستخدام والممارسات التقليدية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المماثلة غير المحورة (على سبيل المثال الزراعة الجديدة أو المعدلة ، وممارسات زراعة الأشجار والتربية المائية ونحو ذلك كنتيجة للكائن الحي المحور) .

[١٠ - بالنسبة للإستخدامات ، المعزولة ويمكن أن تشمل :

(أ) عدد أو حجم الكائنات الحية المستخدمة ؛ [ونواتجها]

.../

(ب) نطاق العملية ؛

(ج) تدابير العزل المقترحة، بما في ذلك التحقق من العملية وأدائها ؛

(د) تدريب الموظفين القائمين بالعمل والإشراف عليهم ؛

(هـ) خطط لمكافحة النفايات ؛

(و) خطط لضمان سلامة الموظفين ؛

(ز) خطط لمعالجة الحوادث والطوارئ ؛

(ح) معلومات ذات صلة مشتقة من استخدامات سابقة .]

١١ - وفيما يتعلق بعمليات الإطلاق المتعمدة ، قد تشمل :

(أ) الغرض من الإطلاق وحجمه ؛

(ب) الوصف الجغرافي وموقع الإطلاق ؛

(ج) القرب من الأماكن السكنية والأنشطة البشرية ؛

(د) طريقة الإطلاق وتواتره ؛

(هـ) تدريب الموظفين الذين يقومون بالعمل والإشراف عليهم حسبما هو مناسب؛

(و) احتمال النقل غير المقصود عبر الحدود ؛

(ز) موعد الإطلاق ومدته ؛

(ح) الظروف البيئية المتوقعة أثناء عملية الإطلاق ؛

(ط) التدابير المقترحة لإدارة المخاطر ، بما في ذلك التحقق من أدائها ، حسبما يناسب ؛

(ي) المعالجة اللاحقة للموقع وخطط إدارة النفايات ، حسب الإقتضاء ؛

(ك) خطط لمعالجة الحوادث والأحداث/الكوارث غير المتوقعة ؛

(ل) المعلومات ذات الصلة المستقاة من أي عملية إطلاق سابقة ؛

خصائص البيئة المتلقية المحتملة

١٢ - يرتبط احتمال أن يتسبب كائن ما في إحداث ضرر ، بالبيئات التي قد يطلق فيها ، وبتفاعله مع غيره من الكائنات وباستخدامه المقصود أو غير المقصود . ويمكن أن تشمل المعلومات ذات الصلة :

(أ) المكان الجغرافي للموقع، وتطابق البيئات المتلقية وأي معالم خاصة بها قد تعرضها للتلف ؛

(ب) قرب الموقع من البشر ونباتات المنطقة وحيواناتها حيثما كان مناسباً ؛

(ج) أي نباتات وحيوانات ونظم إيكولوجية قد تتأثر بعملية الإطلاق، بما في ذلك الأنواع الأصلية أو النادرة أو المهددة أو المتوطنة، والأنواع التي من المحتمل أن تتنافس والكائنات غير المستهدفة ؛

(د) قدرة أي كائن في البيئة المتلقية المحتملة على تلقي جينات من الكائن الذي أطلق [أو نواتجه] .

١٣ - تجدر ملاحظة أي تغييرات قد تطرأ على التفاعل بين الكائن الحي المحور [أو نواتجه] والكائنات غير المستهدفة ، أو بين أي كائنات مستهدفة من الكائن الحي المحور [أو نواتج منه] وكائنات أخرى في النظم الإيكولوجية .

<u>الخيار ٢</u>

محددات تقييم المخاطر

١ - قبل استخدام الكائنات الحية المحورة وإطلاقها ، يتم إجراء تقييم للمخاطر على صحة الإنسان والحيوان والتنوع البيولوجي والبيئة والرفاه الإجتماعي - الإقتصادي للمجتمعات، ويراعي هذا التقييم البرامترات التالية بما فيها أي بارامترات أخرى تعتبر مناسبة .

.../

ألف - مبادئ عامة

٢ - المبدأ الهادي لتقييم المخاطر هو النهج الوقائي . ففي الحالات التي قد يسبب فيها عمليات النقل عبر الحدود أو استخدام أو مناولة أي كائنات حية محورة [أو نواتجها] ، من المحتمل أن تسبب أضراراً بالتنوع البيولوجي والصحة البشرية والحيوانية ، يجب ألا يفسر النقص في التيقن العلمي الكامل أو التوافق في الآراء حول مستوى المخاطر ، على أنه لا توجد مخاطر أو أن مستواها مقبول.

٣ - ينبغي أن تراعي في تقييم المخاطر أن يراعي جملة أمور من بينها جميع القرائن والخبرات العلمية ذات الصلة بما في ذلك العمليات السابقة لتقييم المخاطر ، الأمر الذي يُمَكِن من تطوير تقييم المخاطر على ضوء الأدلة والمعرفة الجديدة ؛ وبذلك فإن أي كائن حي [أو نواتجه كان] يعتبر مقبولاً في السابق قد لا يعود يعتبر كذلك ، والعكس بالعكس .

٤ - ينبغي أن تراعي في تقييم المخاطر جملة أمور من بينها :

(أ) جميع القرائن العلمية والخبرات ؛

(ب) السمات العامة لكل من الكائن الحي المحور والكائن السلف ، والكائن الناقل المستخدم والتحور الجيني والسمات الجديدة بما في ذلك السمات الدافعة وأي متتاليات وأن كانت غير ظاهرة ؛

(ج) البيئة الأصلية أو سلسلة البيئات العائلة للكائن المتلقي والمانح ؛

(د) الإستخدام [للإستخدامات المزمعة] المزمع للكائن الحي المحور وطبيعة البيئة المتلقية والمحيطة ؛

(هـ) التأثير المحتمل الناجم عن الكائن الحي المحور [أو نواتجه] الواقع على البيئة بما في ذلك التأثيرات الإيكولوجية طويلة الأجل وخاصة على مراكز المنشأ ومناطق التنوع الجيني الشديد المتعلق بالكائن الحي المحور ؛

(و) التأثيرات الممكنة الناجمة عن الكائن الحي [أو نواتجه] على الصحة البشرية والحيوانية؛

(ز) التأثيرات الإجتماعية - الإقتصادية ؛

(ح) التوافق مع الأعراف الأخلاقية للطرف المتلقي/الدولة المتلقية ؛

.../

(ط) تفاصيل عمليات تقييم المخاطر التي أجريت في أماكن أخرى .

٥ - يجب أن تحتوي المعلومات اللازمة لتقييم المخاطر على التالي :

باء - متطلبات محددة من المعلومات

٦ - خصائص الكائنات المانحة والمتلقية أو الكائنات السلف :

(أ) الاسم العلمي والتصنيف ؛

(ب) السلالة والصنف المستنبت أو أي إسم آخر ؛

(ج) الأنواع الأقارب ودرجة القرابة ؛

(د) درجة القرابة بين الكائنات المانحة والمتلقية أو فيما بين الكائنات السلف ؛

(هـ) جميع المواقع التي تؤخذ منها الكائنات المانحة والمتلقية أو الكائنات السلف، إذا كانت معروفة ؛

(و) المعلومات المتعلقة بنوع التكاثر (الجنسي/اللاجنسي) وطول دورة التكاثر أو موعد التوالد ، حسب الاقتضاء ، وكذلك تكون مراحل السكون والبقاء ؛

(ز) التاريخ السابق لأي عمليات معالجة جينية وما إذا كانت الكائنات المانحة أو المتلقية محورة جينيا أصلاً ؛

(ح) المحددات الوراثية والجينية ذات الاهتمام ؛

(ط) وصف لتقنيات تحديد الكائنات والكشف عنها ودرجة حساسية هذه التقنيات؛

(ي) التوزيع الجغرافي للكائنات وموائلها الطبيعية بما في ذلك أي معلومات عن الكائنات المفترسة والجارحة والطفيلية والكائنات المتنافسة والمتكافلة والعوائل ؛

(ك) الخصائص المناخية للموائل الأصلية ؛

.../

(ل) قدرة الكائنات الحية على البقاء في البيئة التي يعتزم إطلاق الكائنات فيها وقدرتها على الاستيطان فيها ؛

(م) الاستقرار الجيني للكائنات والعوامل المؤثرة فيه ؛

(ن) وجود عناصر جينية محلية متنقلة من الفيروسات التي من المحتمل أن تؤثر على الاستقرار الجيني ؛

(س) قدرة الكائنات على نقل الجينات أو تبادلها مع كائنات أخرى إما رأسياً أو أفقياً ؛

(ع) قدرة الكائنات على إصابة الإنسان أو الحيوان بالأمراض ، إن وجدت ؛

(ف) إذا كانت مُمْرِضَة ، حدة الإمراض ، ودرجة العدوى منها وسميتها وطرق إنتقالها ؛

(ص) تباين النشأة المعروف و/أو سمية المنتجات الكيميائية الأحيائية والمتحولة غذائياً ؛

(ق) مدى توافر العلاج الملائم لقابلية الإصابة بالمرض والحساسية والسمية .

٧ - خصائص الناقل (الناقلات) :

(أ) طابع ومصدر الناقل (الناقلات) ؛

(ب) خريطة جينية للعوائل وموقع الجينات المولجة لنقلها ، والمتتاليات المُشَفِرَة وغير المُشَفِرَة التي تؤثر على تجسيد الجينات المولجة ومحددات الجينات ؛

(ج) قدرة الناقلات على الإنتقال ونقل الجينات عن طريق الدمج وطرق تحديد وجود الناقل (الناقلات) ؛

(د) التتالي النووي الكامل للناقل (الناقلات) ؛

(هـ) التاريخ السابق لأي عمليات معالجة بالجينات سواء كانت الكائنات المانحة أو المتلقية محورة جينياً أصلاً ؛

.../

(و) إمكانية نقلها للأمراض وشدة العدوى ؛

(ز) النواقل الطبيعية ومجال العائل ؛

(ح) الموائل الطبيعية والتوزيع الجغرافي للعوائل الطبيعية والمحتملة ؛

(ط) الآثار المحتملة على الصحة البشرية والحيوانية والبيئة ؛

(ي) تدابير مكافحة الآثار الضارة ؛

(ك) القدرة على البقاء والتكاثر في البيئة أو على تكوين ائتلافات جينية ؛

(ل) الاستقرار الجيني للكائنات الناقلة كالإفراط في التحور ؛

٨ - خصائص الكائن الحي المحور :

(أ) وصف التحويرات التي تمت باستخدام تكنولوجيات الجينات ؛

(ب) وظيفة التغيرات الجينية و/أو المادة الدخيلة الجديدة ، بما في ذلك أي محددات جينية ؛

(ج) غرض التحوير والاستخدام المقصود من حيث الحاجة أو المنفعة ؛

(د) طريقة التحوير ، وطرق لإنشاء المولجات وإدخالها في الكائن المتلقي ، وذلك في حالة الكائنات المحورة وراثياً ؛

(هـ) ما إذا كانت الجينات مدمجة أم كثيرة الكروموزومات ؛

(و) عدد المولجات وأشكالها ، مثلا العدد المستنسخ سواء كان ذلك ترادفيا أو غير ذلك من أنواع التكرار ووضع كل وليجة ؛

(ز) التتالي النووي لكل وليجة مع ترك ما لايقل عن كيلوباز واحد بالزيادة أو النقصان لكل وليجة ؛

(ح) نواتج الجينات المنقولة، ومستويات الظهور وطرق قياسه ؛

.../

(ط) استقرار الجينات المولجة من حيث الظهور والاندماج ؛

(ي) الاختلافات الكيميائية الأحيائية وفي التحول الغذائي للكائن الحي المحور مقارنة بالكائن غير المحور ؛

(ك) إحتمال نقل الجينات رأسياً أو أفقياً إلى أنواع أخرى ؛

(ل) احتمال توليد المولجات أو الجينات المنقولة لائتلافات ممرضة بها فيروسات أصلية وبلازميدات وبكتيريا ؛

(م) عوامل التباين والسمية والإمراض والآثار غير المقصودة ؛

(ن) تفاعل الكائن الحي المحور مع بيئته الذاتية مقارنة بتفاعل الكائن غير المحور مع بيئته الذاتية ؛

(س) مدى تعرض الكائن الحي المحور للأمراض والآفات مقارنة بالكائن الحي غير المحور ؛

(ع) معلومات مفصلة عن استخدامات سابقة بما في ذلك نتائج جميع الإختبارات التي أدت إلى عمليات إطلاق سابقة ؛

(ف) مدى قابلية إصابة الكائن الحي المحور بالأمراض والآفات مقارنة بكائن غير محور ؛

(ص) معلومات تفصيلية عن الاستخدامات السابقة بما في ذلك النتائج التي أسفرت عنها جميع التجارب التي أدت إلى عمليات إطلاق سابقة ؛

٩ - خصائص كائن [كائنات] تم احياؤها والجينات وتسلسلات الـ DNA من الحفريات ؛

<u>الكائن الذي تم إحياؤه</u>

(أ) الإسم العلمي والتصنيف ؛

(ب) هوية أقرب الأنواع وخصائصه ذات الصلة بالاستخدام المقصود ؛

.../

(ج) الموقع الذي وجد فيه ؛

(د) الطريقة المستخدمة للإحياء ؛

(هـ) غرض إدخال الكائن ومنافعه، إن وجدت ؛

(و) الآثار على الصحة البشرية والحيوانية والبيئة ؛

(ز) تدابير مواجهة الآثار الضارة ؛

(ح) طول المدة التي استخدم فيها الكائن ؛

(ط) الاستقرار الجيني ؛

(ي) احتمال نقل الجينات إلى كائنات أخرى ؛

(ك) الأنواع الأحفورية وأقرب الأنواع الحية ذات الصلة ؛

(ل) الاختلافات البيولوجية والكيميائية الأحيائية عن الأنواع الحية ذات الصلة ؛

(م) المعلومات بشأن الاستخدامات السابقة التي تمت بعد الإحياء .

تسلسلات DNA من الحفريات أو من كائنات تم إحياؤها

(أ) الأسم العلمي للنوع وتصنيفه سواء تم إحياؤه أو كان أحفورياً ؛

(ب) موقع منشأ الحفريات ؛

(ج) موقع الجينات في المجموعة الجينية التي تم إحياؤها ، إذا عرف ؛

(د) التسلسل القاعدي للجينات المستخلصة ؛

(هـ) الطريقة المستخدمة في استخلاص الجينات ؛

(و) وظيفة الجينات، إذا عرفت ؛

.../

(ز) الغرض من الاستخدام والمنافع ، إن وجد ؛

(ح) البيئة التي عاش فيها قبل عملية تحوله أحفورياً ؛

(ط) الأنواع الإحفورية ذات الصلة بالأنواع التي أخذت منها الجينات ؛

(ي) الأنواع الحية ذات الصلة بالأنواع التي أخذت منها الجينات .

١٠ - اعتبارات السلامة المتعلقة بالصحة البشرية والحيوانية :

المعلومات المتعلقة بالكائن الحي المحور ، ومتى تمت هندسته جينياً ، والمعلومات المتعلقة بالكائنات المانحة والمتلقية وكذلك العوائل قبل إبطال تأثيرها أو حركتها ، في الحالات التي تم فيها ذلك ، والتي تتعلق :

(أ) بالقدرة على الإستيطان ؛

(ب) تطلب المعلومات التالية في حالة ما يكون الكائن الحي المحور ممرضا للإنسان أو الحيوان :

'١' الأمراض التي حدثت وآلية القابلية لإصابة الغير بالأمراض بما في ذلك درجة التوسع وحدة الفيروسات وخصائصها ؛

'٢' الإنتقال عن طريق العدوى ؛

'٣' الجرعة المعدية ؛

'٤' مجال العائل واحتمالات التغير ؛

'٥' القدرة على البقاء خارج نطاق الإنسان أو الحيوان العائل ؛

'٦' وجود عوائل وغيرها من وسائل الانتقال ؛

'٧' الاستقرار البيولوجي ؛

'٨' قابلية الإصابة بالحساسية ؛

.../

'٩' توافر العلاج الملائم .

١١ - الإعتبارات البيئية :

المعلومات المتعلقة بالكائن الحي المحور، وفي حالة هندسته جينياً ، تتعلق المعلومات بالكائنات المانحة والمتلقية وكذلك العائل قبل إبطال تأثيرها أو حركتها في الحالات التي تم فيها ذلك الإبطال ، وذلك فيما يتعلق :

(أ) بالعوامل المؤثرة على بقاء وتكاثر وانتشار الكائن الحي المحور في البيئة؛

(ب) التقنيات المتاحة للكشف عن الكائن الحي المحور وتحديده ورصده ؛

(ج) التقنيات المتاحة للكشف عن انتقال الجينات من كائن حي محور إلى كائنات أخرى ؛

(د) الموائل المعروفة والمتوقعة للكائن الحي المحور ؛

(هـ) وصف للنظم الإيكولوجية التي قد تتأثر بعمليات الإطلاق العرضي للكائن الحي المحور ؛

(و) التفاعلات المحتملة بين الكائن الحي المحور وغيره من الكائنات في النظام الايكولوجي الذي قد يتأثر بفعل الإطلاق العرضي ؛

(ز) الآثار المعروفة أو المتوقعة على النبات والحيوان كقابلية الإصابة بالمرض، والعدوى ، والسمية ، وشدة العدوى وأن يكون عائلاً ، لممرضات وقدرته على الإصابة بالحساسية ، وعلى الاستيطان ؛

(ح) احتمال الإدخال في عمليات كيميائية أرضية أحيائية ؛

(ط) مدى توافر طرق لإزالة التلوث عن المنطقة في حالة عمليات الإطلاق العرضي؛

(ي) الآثار على الممارسات الزراعية مع وجود آثار غير مستحبة على البيئة .

١٢ - الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية :

.../

(أ) التغيرات المتوقعة في الأنماط الاجتماعية والاقتصادية القائمة الناجمة عن إدخال الكائن الحي المحور أو نواتجه ؛

(ب) التهديدات المحتملة للتنوع البيولوجي والمحاصيل التقليدية أو غيرها من المنتجات، وبصفة خاصة الأصناف الموجودة بحوزة المزارعين، والزراعة المستدامة ؛

(ج) الآثار التي من المحتمل أن تنجم عن إمكانية استبدال محاصيل تقليدية، ومنتجات، وتكنولوجيات محلية عن طريق التكنولوجيا الأحيائية الحديثة خارج مناطقها الزراعية المناخية ؛

(د) التكاليف الاجتماعية والاقتصادية المتوقع تكبدها نتيجة لفقدان التنوع الجيني، والعمالة، وفرص السوق، وبصفة عامة، سبل اكتساب الرزق لدى المجتمعات المحلية التي من المحتمل أن تتأثر بإدخال الكائنات الحية أو نواتجها ؛

(هـ) البلدان و/أو المجتمعات التي يحتمل تضررها من حيث الإخلال بصحتها الإجتماعية والإقتصادية ؛

(و) الآثار المحتملة المتعارضة مع القيم الإجتماعية والثقافية والأخلاقية والدينية الناشئة عن استخدام أو إطلاق الكائن الحي المحور [أو نواتجه] .

المرفق الخامس

قائمة المرفقات لمشروع البروتوكول

١ - النص الموحد من فريق الإتصال ١

المرفق الأول : المعلومات اللازمة للإخطارات من أجل الإتفاق السابق عن علم .

المرفق الثاني : تقييم المخاطر

٢ - المرفقات الواردة في تقديمات الحكومات

(أ) إدارة المخاطر ؛

(ب) وظيفة نقاط الإتصال/السلطات المختصة ؛

(ج) المعلومات المطلوب تزويد الأمانة بها بموجب تقاسم المعلومات/غرفة تبادل المعلومات ؛

(د) '١' الإستخدام المعزول للكائن الحي المحور ؛

'٢' المتطلبات/المبادئ التوجيهية لإستخدام الكائنات الحية المحورة في المرافق المعزولة ؛

(هـ) المعلومات المطلوبة للإطلاق غير المقصود/النقل عبر الحدود ؛

(و) المعلومات المطلوبة للإخطارات ؛

(ز) قوائم ، ومعايير خاصة بالكائنات الحية المحورة، الجينات/الصفات والأنشطة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي لا ينطبق عليها البروتوكول ؛

(ح) المعلومات المهمة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة (من حيث علاقتها بتقديم الإتحاد الأوروبي للمادة ٤ ، الفقرة ٤) ؛

(ط) حالات الموافقة الصريحة ؛

.../

٣ (ي) المعلومات المطلوبة للإجراءات المبسطة .

٣ - المرفقات المشار إليها في النص الموحد للأفرقة العاملة الفرعية

(أ) الكائنات الحية المحورة التي ليس من المحتمل أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه إستخداماً مستداماً ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً (المادة ٣) ؛

(ب) معايير إدراج الكائنات الحية المحورة في إجراء الإتفاق السابق عن علم (المادة ٣) ؛

(ج) حالات النقل العابر للحدود الخاضعة للموافقة الصريحة (المادة ٦) ؛

(د) الكائنات الحية المحورة التي تعفى من إجراء الإتفاق السابق عن علم (المادة ٩) (أنظر المادة ٣)) ؛

(هـ) المعلومات اللازمة للإخطار بالنقل العابر للحدود (المادة ٩) ؛

(و) المعلومات اللازمة لنقل الكائنات الحية المحورة (المادة ١٧) .

- - - - -